



كلية اللغة العربية بأسسيوط  
المجلة العلمية

-----

# أنواع التراكمات التي تحتاج إلى سماع عند أبي حيان عرضاً ودراسة

إعداد

د/ جمال حسن بشندي عيسى

أستاذ اللغويات المساعد

في كلية اللغة العربية بأسسيوط - جامعة الأزهر

( العدد التاسع والثلاثون )

( الإصدار الأول - الجزء الأول )

( ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م )

## أنواع التراكيب التي تحتاج إلى سماع عند أبي حيان عرضاً ودراسة

جمال حسن بشندي عيسى.

قسم اللغويات ، كلية اللغة العربية ، جامعة الأزهر ، أسيوط ، مصر.

البريد الإلكتروني : [jamalissa.47@azhar.edu.eg](mailto:jamalissa.47@azhar.edu.eg)

### المخلص :

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن أضرب التراكيب النحوية التي تحتاج إلى سماع عند أبي حيان، أحد أبرز نحاة الأندلس، وشيخ نحاة مصر؛ ولذا تتبعت هذه الأنواع التي وردت على لسان أبي حيان في كتابيه: (التذيل والتكميل في شرح التسهيل)، و(ارتشاف الضرب من لسان العرب)، حتى اجتمع لي منها ما يصلح لعقد هذه الدراسة بمشيئة الله تعالى. وأعاني على ذلك ما صرَّح به أبو حيان في بعض كتبه من المذهب الذي ارتضاه في إثبات القواعد النحوية، وخلص البحث إلى أن التراكيب التي تفتقر إلى السماع عند أبي حيان على ثلاثة أنواع: تراكيب خالية من مطلق السماع، وتراكيب مبنية على سماع يحتمل التأويل، وتراكيب مبنية على سماع مخالف لها، وقد بسط البحث الكلام على هذه الأنواع في ثلاثة مباحث، وضرب لكل منها بعض الأمثلة التوضيحية من كلام أبي حيان، وذلك في دراسة مفصلة تالية لكل نوع، وملتوة بتعقيب يبرز ما لا سبيل إلى إبرازه في الدراسة، ويبين موقف الباحث في كل منها.

**الكلمات المفتاحية :** التراكيب ، الأنواع ، السماع ، أبو حيان .

## **Types of compositions that need to be heard at Abu Hayyan**

Jamal Hassan Bashandy Issa

Department of Linguistics , Faculty of Arabic Language , Al-Azhar University , Assiut , Egypt .

Email: jamalissa.47@azhar.edu.eg

### **Abstract :**

This research follows what was reported by Abu Hayyan in tracking the grammatical rulings that need to be heard. He concluded that the rulings followed by Abu Hayyan are of three types: The first: Provisions that are free of absolute hearing, whether they are free from measurement, or include it and whether this measurement is correct, or incorrect. The second: Provisions based on hearing the possible interpretation, whether this interpretation is in terms of expressions, or whether it is in the novel in the sense. The third: rulings based on hearing a violation of them. And spread the speech on these types in three sections, and set for each of them some illustrative examples from the words of Abu Hayyan in a detailed study next to each type, and is followed by a comment that highlights the way it is not highlighted in the study, and shows the researcher's position in each of them.

**Keywords :** Compositions , Types , to be heard, Abu Hayyan

## مُتَلَمَّة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، سيدنا محمد النبي الأميِّ الأمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد ،،،

فهذا بحث بعنوان: ( أنواع التراكيب التي تحتاج إلى سماع عند أبي حيان عرضاً ودراسة ) .

والذي دعاني إلى هذا البحث ما رأيته من اختلاف عبارة أبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) في تعقب التراكيب التي لا تستند إلى سماع، فمرة يقول: « ويحتاج مثل هذا التركيب إلى سماع من العرب»<sup>(١)</sup>، ومرة أخرى يقول: «ولا ينبغي أن يذهب إلى ذلك إلا بسمع ثابت عن العرب، لا يحتمل التأويل»<sup>(٢)</sup>.

وتارة يقول: «ولم يثبت من اللسان أن يكون المستثنى قدر المستثنى منه، ولا أكثر؛ لأن ما استدلوا به محتملٌ، وإذا دخل الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال»<sup>(٣)</sup>. وتارة أخرى يقول: «وأما ما ذكره المصنف من أنه يميز المركب

(١) الارتشاف: ١٤٩٧/٣

(٢) السابق: ١٠٢١/٢

(٣) التذييل والتكميل: ٢٦٠/٨

بمائة، فتقول: (إحدى عشرة مائة) إلى (تسع عشرة مائة) فإنه يحتاج في ذلك إلى صحة نقل أن ذلك مسموعٌ من كلام العرب»<sup>(١)</sup>.

وأحيانًا يقول: «وهذا التركيب الذي في الشعر مخالفٌ لتركيب (أربع وعشر) بتقديم النيف على عشر، فلا يصح الاستدلال به على هذا التركيب»<sup>(٢)</sup>.

وما من شك في أن كل واحدة من هذه العبارات تُمثَلُ جانبًا من جوانب تعقب هذا النوع من التراكيب.

من أجل ذلك تتبعت هذه الأنواع عند أبي حيان - أحد أبرز نحاة الأندلس، وشيخ نحاة مصر - في كتابيه: (التذيل والتكميل في شرح التسهيل)، و(ارتشاف الضرب من لسان العرب) حتى اجتمع لي منها ما يصلح لعقد هذه الدراسة بمشيئة الله تعالى .

وأعاني على ذلك ما صرَّح به أبو حيان في غير موضع من كتابه (التذيل والتكميل) من المذهب الذي ارتضاه في إثبات القواعد النحوية<sup>(٣)</sup>.

### الدراسات السابقة :

من المعروف أن المصنفات والبحوث في نحو (أبي حيان) أكثر من أن تحصى، ولعل أهم الدراسات التي تشبه في ظاهرها موضوع هذا البحث ما يلي:

١- أصول النحو بين أبي حيان وناظر الجيش دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في كلية دار العلوم. جامعة القاهرة. للباحث: إسماعيل مفتاح محمد شوران: ٢٠١٣م.

٢- اعتراضات أبي حيان لأعلام نحاة البصرة والكوفة. تأليف: نهاد عبد الفتاح فريح بدرية. دار الكتب العلمية.

(١) التذيل والتكميل: ٣٤١/٩.

(٢) السابق: ٣١٥/٩.

(٣) ينظر السابق: ٢٦٠/٨، ٣٤٢/٩، ٦٥/١٠، ٦٧، ٦٨.

٣- جهود أبي حيان النحوية من خلال كتابه (ارتشاف الضرب من لسان العرب): رسالة (دكتوراه) للباحثة: (عائشة محمد إبراهيم التوم). كلية اللغة العربية. جامعة أم درمان الإسلامية: ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

وقد بذل أصحاب هذه الدراسات جهودًا مشكورة في الكشف عن شخصية أبي حيان، والإفصاح عن مكانته العلمية، وبيان ما استند إليه من الأصول النحوية، إلا أن أحدًا منهم لم يتعرض للغرض الموضوع له هذا البحث، وهو الكشف عن ضرب التراكيب التي تحتاج إلى سماع عند أبي حيان، وهي الخالية من مطلق السماع، أم الخالية من السماع دون القياس، أم المبنية على سماع يحتمل أكثر من وجه، أم المبنية على سماع يحتمل الرواية بالمعنى، أم المبنية على سماع مخالف للحكم.

### **خطة البحث :**

جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس

للمصادر والمراجع:

**المقدمة:** وفيها ذكرت سبب اختيار الموضوع ، وخطة البحث فيه.

**التمهيد:** (في تعارض السماع والقياس).

**المبحث الأول:** (التراكيب الخالية من مطلق السماع)، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** (التراكيب الخالية من مطلق السماع والقياس).

**المطلب الثاني:** (التراكيب الخالية من مطلق السماع مع وجود القياس).

**المبحث الثاني:** (التراكيب المبنية على سماع يحتمل التأويل)، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** (التراكيب المبنية على سماع يحتمل أكثر من وجه).

**المطلب الثاني:** (التراكيب المبنية على سماع يحتمل الرواية بالمعنى).

**المبحث الثالث:** (التراكيب المبنية على السماع المخالف لها).

وأما الدراسة فكانت على النحو التالي:

١- جعلت أضرب التراكيب مباحث، وجمعت في كل منها ما تيسر لي من كلام أبي حيان في كتابيه: (التذليل والتكميل في شرح التسهيل)، و(ارتشاف الضرب من لسان العرب)، مبينًا منهجه فيه، ومن سبقه إليه، ومن نازعه فيه، مع إبداء الرأي فيما تدعو إليه ضرورة البحث.

٢- ضربت لكل مبحث بعضًا من مسائل التراكيب التي تعقبها أبو حيان، ووضعت عنوانًا لكل مسألة، وأوردت نص كلام أبي حيان في كل منها، مسبقًا بتمهيد موجز يتضمن فحوى المسألة، ومتبوعًا بدراسة مفصلة لأقوال النحويين في كل منها.

٣- ذكرت وجه تعقب أبي حيان في كل مسألة، مع بيان من سبقه من النحويين إلى ذلك، ومن تبعه فيه، وحرصت على إيراد شيء من عبارات السابقين له، واللاحقين.

٤- ختمت كل مسألة بتعقيب، أبرزت فيه ما لا سبيل إلى ذكره في الدراسة، مع بيان رأي الباحث في كل منها.

**الخاتمة:** وفيها ذكرت أهم نتائج البحث.

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

## تمهيد

### في تعارض السماع والقياس

من المعروف أن إثبات الأحكام النحوية ينبنى على أدلة تسمى (أصول النحو). قال أبو البركات الأنباري: «أصول النحو: أدلة النحو التي تفرعت منها فروعها وفصوله، كما أن أصول الفقه أدلة الفقه التي تنوعت منها جملته وتفصيله، وفائدته التعويل في إثبات الحكم على الحجة»<sup>(١)</sup>.

وأدلة النحو - عند الأنباري - ثلاثة. قال: «وأدلة صناعة الإعراب ثلاثة: نقل، وقياس، واستصحاب حال»<sup>(٢)</sup> «<sup>(٣)</sup>.

وَحَقَّقَ السيوطي أنها أربعة حاصلة مما ذكره ابن جني، والأنباري، حيث زاد الأنباري (الاستصحاب)، ولم يذكر (الإجماع)<sup>(٤)</sup>، فكأنه لم ير الاحتجاج به في العربية<sup>(٥)</sup>.

(١) لمع الأدلة : ٨٠ .

(٢) الاستصحاب: هو إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل، كاستصحاب حال الأصل في الأسماء، وهو الإعراب حتى يوجد دليل البناء ، وحال الأصل في الأفعال، وهو البناء، حتى يوجد دليل الإعراب. ينظر: الإعراب في جدل الإعراب: ٤٦، والاقتراح : ٣٥٣.

(٣) الإعراب في جدل الإعراب : ٤٦ .

(٤) ينظر: الخصائص: ١٩٠/١، ولمع الأدلة : ٨١ .

(٥) ينظر : الاقتراح : ١٤ .



وإذا لم يكن الإجماع من أدلة النحو عند الأنباري فإن الاستصحاب عنده من أضعف هذه الأدلة. قال: «واستصحاب الحال من أضعف الأدلة»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا يكون السماع أقوى الأدلة النحوية؛ ولذا منعوا القياس مع وجود السماع<sup>(٢)</sup>، وأوجبوا في المقيس عليه أن يثبت به السماع، وقالوا في حد القياس: هو «حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه»<sup>(٣)</sup>.

هذا مذهب البصريين<sup>(٤)</sup>، واختاره أبو حيان، وصرح بهذا الاختيار، كما سيأتي على لسانه في صدر المبحث الأول. إن شاء الله تعالى. وأما الكوفيون فقد يبنون أحكامهم على غير المسموع، ومن ذلك أنهم أجازوا العطف بـ(لكن) في الإيجاب، نحو: (قام زيدٌ لكن عمرٌو)<sup>(٥)</sup>. قال ابن هشام: «وَلَيْسَ بِمَسْمُوعٍ»<sup>(٦)</sup>.

على أن الأدلة النحوية قد تتضافر، وقد تتعارض: فإن تضافرت باجتماع دليلين فأكثر على مسألة واحدة فذلك غاية المطلوب. قال ابن جني: «وإذا فشا الشيء في الاستعمال، وقوي في القياس فذلك ما لا غاية وراءه»<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: لمع الأدلة : ١٤٢.

(٢) ينظر: التصريح: ٢٥/٢، وشرح الأشموني: ٢٣٢/٢.

(٣) ينظر: لمع الأدلة : ١٤٥.

(٤) ينظر: الكتاب: ١/٢٥٥، ٢٧١، ٣٤٦، ٨٣/٢، ٩٦، ١٤٠/٣، ٢٤٢، ٩/٤.

(٥) ينظر: توضيح المقاصد: ١٠١٨/٢، والتصريح: ١٥٤/٢، وشرح الأشموني: ٣٨٧/٢.

(٦) المعني: ٣٨٥.

(٧) الخصائص : ١٢٧/١.

وإن تعارضت فلا يجوز التمسك باستصحاب الحال مع دليل آخر من سماع، أو قياس؛ لما سلف أنه من أضعف الأدلة.

وإن تعارض مجمعٌ عليه ومختلفٌ فيه فالأول أولى، ومثال ذلك أنه إذا اضطر شاعر إلى قصر ممدود، أو مد مقصور، فارتكاب الأول أولى؛ لإجماع البصريين والكوفيين على جواز<sup>(١)</sup>.

وإن تعارض السماع والقياس فالسمع مُقَدَّم؛ لأن القياس على غير المسموع يؤدي إلى إثبات تراكيب ليست من لسان العرب، ولم تنطق بها أفواههم<sup>(٢)</sup>، قال الفارسي: «ولو لم يعاضد القياس السماع حتى يجيء السمع بشيء خارج عن القياس، لوجب أطراح القياس، والمصير إلى ما أتى به السمع؛ ألا ترى أن التعلق بالقياس من غير مراعاة السماع معه يؤدي إلى الخروج عن لغتهم، والنطق بما هو خطأ في كلامهم»<sup>(٣)</sup>.

وقد أفرد له ابن جني بابًا في (الخصائص) بعنوان: (باب تعارض السماع والقياس) قال فيه: «إذا تعارضا نطقت بالمسموع على ما جاء عليه، ولم تقسه في غيره، وذلك نحو قول الله تعالى: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾<sup>(٤)</sup> فهذا ليس بقياس، بقياس، لكنه لا بد من قبوله؛ لأنك إنما تنطق بلغتهم، وتحتذي في جميع ذلك

(١) ينظر: لمع الأدلة : ١٤٢ ، والاقتراح : ٤٠١ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

(٢) ينظر: الكتاب : ٣٥٠ ، والمقتضب : ٩٨/٢ ، والأصول : ٢٨٢/٣ .

(٣) المسائل الحلييات : ٢٢٦ .

(٤) من الآية : ٥٨ من سورة المجادلة .

أمثلتهم، ثم إنك من بعد لا تقيس عليه غيره ألا تراك لا تقول في (استقام):  
(استَقُومَ)»<sup>(١)</sup>.

ونقل عن أبي الحسن الأخفش أنه قال: «واعلم أنك إذا أدّك القياس إلى شيء ما، ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشيء آخر على قياس غيره فدع ما كنت عليه إلى ما هم عليه. فإن سمعت من آخر مثل ما أجزته فأنت فيه مخير: تستعمل أيهما شئت. فإن صح عندك أن العرب لم تنطق بقياسك أنت كنت على ما أجمعوا عليه البتة وأعددت ما كان قياسك أذاك إليه لشاعر مولد، أو لساجع، أو لضرورة؛ لأنه على قياس كلامهم. بذلك وصّى أبو الحسن»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا النحو كان موقف أبي حيان من تعارض السماع والقياس، وسيأتي بيان ذلك متبوعًا بأمثلة من كلامه في المبحث الأول عند الكلام على التراكيب الخالية من مطلق السماع مع وجود القياس. إن شاء الله تعالى.

(١) الخصائص: ١١٩/١.

(٢) السابق: ١٢٦/١، ١٢٧.

## المبحث الأول

### التراكيب الخالية من مطلق السماع

من مذهب أبي حيان في إثبات القواعد النحوية أنه يرجع إلى المسموع من كلام العرب، فما وجده مستفيضًا في النقل عنهم أخذ به، وإلا اطّرحه، وأعرض عنه، ولو كان مقيسًا؛ إذ لا قياس إلا بعد تقرر السماع. قال: «فما وجدناه منقولاً عنهم أخذنا به، وما لم يُنقل من لسانهم اطّرحناه، وذلك مذهبنا في إثبات القواعد النحوية، إنما نرجع فيها إلى السماع، فلا نثبت شخصيًا من الأحكام إلا بعد إثبات نوعه، ولا نثبت شيئًا منه بالقياس؛ لأن كل تركيب له شيء يخصه، فلو قسنا شيئًا على شيء لأوشك أن نُثبت تراكيب كثيرة، ولم تنطق العرب بشيء من أنواعها، والقياس الذي نذكره نحن في النحو إنما هو بعد تقرر السماع»<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي ذكره أبو حيان نزعة بصرية، ومن يرجع إلى كتاب سيبويه يجده مع ما يمتلئ به من حجج منطقية رائعة لا يدلي بقياس، ولا قاعدة نحوية دون سماع من أفواه الفصحاء الخُلص، وما يخوضون فيه من الشعر والكلام<sup>(٢)</sup>. قال أبو حيان: «ومن تأمل كلام سيبويه وجده في أكثره سالكًا هذه الطريقة التي اخترناها من إثبات الأحكام بالسماع»<sup>(٣)</sup>.

من أجل ذلك تعقب التراكيب الخالية من مطلق السماع، سواء أكانت مفتقرة إلى قياس، أم مبنية على قياس.

وهاك بيان ذلك كله متبوعًا بدراسة بعض الأمثلة التي جرت على ذلك من كلام أبي حيان:

(١) التذييل والتكميل: ٦٥/١٠.

(٢) ينظر: الكتاب: ٢٥٥/١، ٢٧١، ٣٤٦، ٨٣/٢، ٩٦، ١٤٠/٣، ٢٤٢، ٩/٤.

(٣) التذييل والتكميل: ٦٥/١٠.

## المطلب الأول

### التراكيب الخالية من مطلق السماع والقياس

تقدم على لسان أبي حيان أن لا حجية للأحكام النحوية التي لا تستند إلى شيء من السماع الفصيح.

فإن انضم إلى ذلك أن هذه الأحكام لا تجري على شيء من القياس فذلك أدعى إلى الرد، وأولى بعدم القبول<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي ذكره أبو حيان مسبقاً إليه بنحو قول الأنباري: «وأدلة صناعة الإعراب ثلاثة: نقل، وقياس، واستصحاب حال: فأما النقل فالكلام العربي الفصيح المنقول النقل الصحيح الخارج عن حد القلة إلى حد الكثرة. وأما القياس فهو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه، كرفع الفاعل، ونصب المفعول في كل مكان، وإن لم يكن كل ذلك منقولاً عنهم، وإنما لما كان غير المنقول عنهم من ذلك في معنى المنقول كان محمولاً عليه، وكذلك كل مقيس في صناعة الإعراب. وأما استصحاب الحال فإبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل، كقولك في فعل الأمر: إنما كان مبنياً لأن الأصل في الأفعال البناء، وإن ما يُعربُ منها لشبه الاسم، ولا دليل يدل على وجود الشبه فكان باقياً على الأصل في البناء»<sup>(٢)</sup>.

وهذه دراسة توضيحية لهذا النوع من تعقب أبي حيان:

### إضافة النيف إلى العشرة

(١) التذييل والتكميل: ٣٢٠/٩.

(٢) الإعراب في جدل الإعراب: ٤٥ ، ٤٦.

نسب أبو حيان إلى الكوفيين أنهم أجازوا إضافة النِّيف<sup>(١)</sup> إلى العشرة مطلقًا، ثم قال: «وهذا الذي ذهبوا إليه من جواز إضافة الأول إلى الثاني - وإن لم يُضَفْ - لا يُحَفَظ من كلام العرب، ولا له قياس، فهو يجري عليه»<sup>(٢)</sup>.

### الدراسة :

اختلف النحويون في إضافة النيف إلى العشرة على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** منع ذلك، فالعدد في نحو: (هذه خمسة عشر) مبني على فتح الجزأين، ولا يجوز إضافة (خمسة) إلى (عشر).

وهذا مذهب البصريين<sup>(٣)</sup>. قال سيبويه: «واعلم أن العرب تدعُ (خمسة عشر) في الإضافة، والألف واللام على حال واحدة، كما تقول: (اضرب أيهم أفضل)، وكـ(الآن)، وذلك لكثرتها في الكلام، وأنها نكرة، فلا تغير»<sup>(٤)</sup>. واستدلوا على ذلك بأمرين:

**أحدهما:** أن المضاف غير المضاف إليه، فلو أضفت (خمسة) إلى (عشر) في نحو: (قبضت خمسة عشر) لم تكن العشر مقبوضة، وهذا ينافي الوضع ها هنا.

(١) النِّيف : بفتح النون وتشديد الياء المكسورة، وقد تخفف، وهو من واحد إلى تسعة بإدخال المبدأ والغاية وأصله: (نيوف) من (ناف ينوف) إذا زاد. ينظر: الصحاح (ن و ف): ١٤٣٦/٤، وتمهيد القواعد: ٥/٢٤٢٤.

(٢) التذييل والتكميل: ٣٢٠/٩.

(٣) ينظر: المقتضب: ١٦١/٢، ١٦٢، والأصول: ١٤٠/٢، والتعليقة: ١١٠/٣، وشرح الرضي: ٣٠٧/٣.

(٤) الكتاب: ٢٩٨/٣، ٢٩٩.

**والآخر** : أن المضاف يتخصص بالمضاف إليه، نحو: (غلام رجل)، والخمسة غير متخصصة بالعشرة؛ إذ لا تراد حقيقة الخمسة على انفرادها<sup>(١)</sup>.  
**المذهب الثاني** : جواز ذلك مطلقًا، فيعرب الصدر بحسب العوامل، ويجر العجز بالإضافة.

وقد اختلف العلماء في بيان من ينسب إليه هذا المذهب على قولين:

١- أنه مذهب الكوفيين. نقله السيرافي، والأنباري، والعكبري، وابن عصفور وأبو حيان<sup>(٢)</sup>. قال الأنباري: «ذهب الكوفيون إلى أنه يجوز إضافة النيف إلى العشرة، نحو: خمسة عشر»<sup>(٣)</sup>.

٢- أنه مذهب بعض الكوفيين. قال الرضي: «وأجاز بعض الكوفيين إضافة النيف إلى العشرة؛ تشبيهًا بالمضاف والمضاف إليه حقيقة»<sup>(٤)</sup>.

وقد استدل القائلون بالجواز مطلقًا بالسماع والقياس: أما السماع فمناه قول

الشاعر:

كَلَّفَ مِنْ عَنَائِهِ وَشِقْوَتِهِ      بُنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ مِنْ حِجَّتِهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المقتضب: ١/١٦٢، وعلل النحو: ٥٠٢، والإنصاف: ١/٢٥٢، ٢٥٣، والتبيين: ٤٣٢.

(٢) ينظر: شرح السيرافي: ١/١٠٩، والتبيين: ٤٣٢، وشرح الجمل: ٢/١٢٧، والتذييل والتكميل: ٣٢٠/٩.

(٣) الإنصاف: ١/٢٥٢.

(٤) شرح الكافية: ٣/١٣٥.

(٥) البيت من (الرجز)، وهو لـ(نفيح بن طارق) في كتاب الحيوان للجاحظ: ٦/٥٦٦. وشرح الشواهد

الكبرى: ٤/١٩٩٤، والتصريح: ٢/٤٦٤، والخزانة: ٦/٤٣٢. ويلا نسبة في معاني القرآن للفرأء:

٢/٣٤، وشرح السيرافي: ١/١٠٩، والمسائل الحلييات: ٣١٧، والمخصص: ٤/٢٥٦، والمساعد:

٢/٧٨.

حيث أضاف الشاعر (ثمانى) إلى (عشرة) من غير إضافة (عشرة) إلى شيء آخر<sup>(١)</sup>.

وأجاب البصريون عن البيت بأنهم لا يعرفونه. وإن عُرفَ فهو ضرورة؛ إذ لا معنى لهذه الإضافة؛ لأنها إما بمعنى (اللام)، أو بمعنى (من)، والنيف ليس للعشرة، ولا منها، بل هو زيادة عليها<sup>(٢)</sup>. قال السيرافي-وقد أنشد البيت-: «وهذا لا يجيزه البصريون، ولا يعرفون البيت»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن عقيل: «والبصريون حملوا ذلك على الضرورة إن صح النقل فيه»<sup>(٤)</sup>.

والذي سهل هذه الضرورة أن (ثمانى عشرة) بمنزلة اسم واحد، وقد أضيف إليه (بنت) " فرد الإعراب إلى الأصل بإضافة (بنت) إليه، لا بإضافة ثمانى إلى عشرة<sup>(٥)</sup>. قال العكبري: «لا نسلم أنه مضاف، وإنما نزل منزلة اسم واحد، وجعل الإعراب في آخره؛ وذلك للضرورة، وسوغ ذلك أنه أضاف البنت إلى العدد، فعرّفها بالجملة»<sup>(٦)</sup>.

وأما القياس فمن وجهين:

١- أن الاسم الأول غير الثاني؛ لأن معنى (خمسة عشر): (خمسة وعشر)، وما هذا سبيله يجوز أن يضاف.

(١) ينظر: التبيين: ٤٣٣، و شرح الشواهد الكبرى: ٤/١٩٩٤، ١٩٩٥، والتصريح: ٤٦٤/٢.

(٢) ينظر: المسائل الحلبيات: ٣١٦، والتبيين: ٤٣٣، والمقرب: ١/٣٠٩.

(٣) شرح كتاب سيبويه: ١/١٠٩.

(٤) المساعد: ٢/٨٢.

(٥) الإنصاف: ١/٢٥٣، ٣٥٤.

(٦) التبيين: ٤٣٣.



وأجيبَ عن ذلك بأن «قياس هذا على بقية الأسماء خطأ؛ لأن الإضافة لها معنى، وليس كل الأسماء يصح فيها ذلك المعنى؛ ألا ترى أن المضمرات أسماءً، ولا يصح إضافتها، وكذا هاهنا لا يصح إضافة النيف إلى العشر»<sup>(١)</sup>.

٢- أن النيف اسمٌ مظهرٌ، كغيره من الأسماء المظهرة؛ فجاز إضافته إلى ما بعده، كسائر الأسماء المظهرة التي تجوز إضافتها<sup>(٢)</sup>.

وأجيبَ عن ذلك بأن النيف اسمٌ مظهرٌ «إلا أنه مركبٌ، والتركيب ينافي الإضافة؛ لأن التركيب أن يجعل الاسمان اسمًا واحدًا، لا على جهة الإضافة؛ فيدلان على مسمى واحد بخلاف الإضافة؛ فإن المضاف يدل على مسمى، والمضاف إليه يدل على مسمى آخر وإذا كان التركيب ينافي الإضافة، كما أن الإضافة تنافي التركيب على ما بينا، وجب ألا تجوز إضافة النيف إلى العشرة؛ لاستحالة المعنى»<sup>(٣)</sup>.

**المذهب الثالث:** التفصيل، وهو الجواز-إن كانت العشرة مضافة إلى اسم بعدها- والمنع في غير الضرورة-إن لم تكن مضافة.

وهذا مذهب الفراء. قال: «ولو نويت بـ(خمسة عشر) أن تضيف (الخمسة) إلى (عشر) في شعر لجاز، فقلت: (ما رأيت خمسة عشر قط خيرًا منها)؛ لأنك نويت الأسماء، ولم تنو العدد، ولا يجوز للمفسر أن يدخل هاهنا، كما لم يجز في الإضافة؛ أنشدني أبو ثروان العكلي:

(١) التبيين: ٤٣٣.

(٢) ينظر: الإنصاف: ٣١٠/١، والخزانة: ٤٣١/٦.

(٣) الإنصاف: ٢٥٤/١.

## كَلَّفَ مِنْ عَنَائِهِ وَشِقْوَتِهِ بُنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ مِنْ حِجَّتِهِ»<sup>(١)</sup>.

فقوله: (في شعر) نص على أن هذه الإضافة لا تجوز إلا في الضرورة؛ لأن (العشرة) فيها لم تُضَفْ إلى شيء بعدها.

فإن أُضِيفَتْ جازت إضافة النيف إلى العشرة في الاختيار عند الفراء. قال: «وإذا أُضِيفَتْ (الخمسَة العشر) إلى نفسك رفعت (الخمسَة)، فتقول: (مَا فَعَلْتُ خَمْسَةَ عَشْرِي)، و(رَأَيْتُ خَمْسَةَ عَشْرِي)، و(مَرَرْتُ بِخَمْسَةِ عَشْرِي). وإنما أعربت الخمسة؛ لإضافتك العشر فلما أُضِيفَتْ العشر إلى الياء منك لم يستقم للخمسة أن تضاف إليها، وبينهما عشر، فأُضِيفَتْ إلى عشر؛ لتصير اسمًا، كما صار ما بعدها بإضافة اسمًا، سمعتها من أبي فقعس الأسدي، وأبي الهيثم العجلي: (مَا فَعَلْتُ خَمْسَةَ عَشْرِكَ)»<sup>(٢)</sup>.

### تَعَقَّبَ أَبِي حِيَانَ:

نص أبو حيان على أن ما ذهب إليه الكوفيون من جواز إضافة النيف إلى العشرة مطلقاً ليس له سندٌ من كلام العرب، ولا من قياس صحيح يعتد به، وهذه عبارته: «وهذا الذي ذهبوا إليه من جواز إضافة الأول إلى الثاني - وإن لم يُضَفْ - لا يُحَفَظُ من كلام العرب، ولا له قياس، فهو يجري عليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) معاني القرآن : ٣٤/٢ .

(٢) السابق : ٣٣/٢ ، ٣٤ .

(٣) التذييل والتكميل : ٣٢٠/٩ .

ويظهر من هذا التعقب أمران:

**الأول:** أن أبا حيان في نسبة هذا المذهب إلى الكوفيين تابع لما سلف من حكاية ذلك عنهم على لسان السيرافي، والأنباري، والعكبري، بخلاف ما تقدم من نقل الرضي أنه مذهب بعض الكوفيين.

والتحقيق أنه مذهب الكوفيين إلا الفراء؛ لما سلف على لسانه من التفصيل، وهو جواز إضافة النيف إلى العشرة-إن كانت العشرة مضافة إلى اسم بعدها-والمنع في غير الضرورة، إن لم تكن مضافة.

وإذا تقرر هذا علم أن قول ابن مالك: في (التسهيل): «ولا يجوز بإجماع: (ثمانية عشرة) إلا في الشعر»<sup>(١)</sup> متجة على ما ذكره الفراء في (معاني القرآن) من جواز ذلك في الشعر دون النثر، فلا يرد عليه قول أبي حيان: «وهذا الذي ذكره من أنه لا يجوز بإجماع إلا في الشعر ليس بصحيح، وقد تقدم النقل عن الكوفيين أنهم يجيزون إضافة الصدر إلى العجز في المركب مطلقًا دون إضافة»<sup>(٢)</sup>.

وليس بمتجه على ما ارتضاه ابن مالك نفسه (في شرح التسهيل) من نقل السيرافي أن مذهب الكوفيين الجواز مطلقًا، فقال: «وأجاز الفراء إضافة صدر العدد المركب إلى عجزه مزالًا بناؤهما، وأنشد:

كَلَّفَ مِنْ عَنَائِهِ وَشِقْوَتِهِ      بُنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ مِنْ حِجَّتِهِ

ولم ير ذلك مخصوصًا بالشعر، بل أجازه في النثر والنظم»<sup>(٣)</sup>.

(١) التسهيل: ١١٨.

(٢) التذييل والتكميل: ٣٢٧/٩.

(٣) شرح التسهيل: ٤٠٢/٢.

الثاني: أن نزعة البصريين غلبت على أبي حيان في قوله: «لا يحفظ من كلام العرب»؛ وذلك لما فيه من التصريح برد ما رواه الفراء من قول العرب: (ما فعلت خمسة عشرًا) وما أنشده من الرجز، وقد مضى من كلام السيرافي أن البصريين لا يعرفون هذا البيت.

وكذلك غلبت عليه النزعة البصرية في قوله: «ولا له قياس، فهو يجري عليه»؛ لما فيه من عدم الاعتداد بشيء من القياس الذي ذكره الأنباري وغيره من كلام الكوفيين، وقد تقدم بيان ذلك بما أغنى عن تكراره.

### **تعقيب :**

بان من الدراسة أن المرضي ما ذهب إليه الفراء من التفصيل؛ وذلك لأمرين:

**الأول:** اعتماده على ما سلف من كلام العرب نثرًا وشعرًا، ومن سمع حجة على من لم يسمع.

وأما إنكار معرفة قائل البيت فهو منقوضٌ بمن أثبت معرفته، والمثبت مقدم على المنفي<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: إنما أرادوا إنكار الرواية فالجواب أن ما رواه الثقات لا يجوز إنكاره

**الثاني:** أن ما ذهب إليه بعض الكوفيين من جواز إضافة النيف إلى العشرة مطلقًا يرد عليه ما تقدم من جواب البصريين عنه.

(١) تقدم في تخريج البيت أنه لـ(نفيح بن طارق) في كتاب الحيوان للجاحظ: ٥٦٦/٦. والمقاصد النحوية: ١٩٩٤/٤، والتصريح: ٤٦٤/٢، والخزانة: ٤٣٢/٦.

## المطلب الثاني

### التراكيب الخالية من مطلق السماع مع وجود القياس

مضى على لسان أبي حيان أن القياس إنما يكون بعد تقرّر السماع، والسبب في ذلك عنده أن القياس من غير سماع يؤدي إلى إثبات تراكيب ليست من لسان العرب، ولم تنطق بها أفواههم. قال: «فلا نثبت شخصيًا من الأحكام إلا بعد إثبات نوعه، ولا نثبت شيئًا منه بالقياس؛ لأن كل تركيب له شيء يخصه، فلو قسنا شيئًا على شيء لأوشك أن نُثبت تراكيب كثيرة، ولم تنطق العرب بشيء من أنواعها، والقياس الذي نذكره نحن في النحو إنما هو بعد تقرّر السماع»<sup>(١)</sup>.

وبنى على ذلك أنه إذا تعارض السماع والقياس أخذَ بالسماع، وأطرحَ القياس، سواءً أكان هذا القياس صحيحًا، أم فاسدًا.

وهذا الذي ذهب إليه من أصول البصريين<sup>(٢)</sup>، قال الفارسي: «ولو لم يعاضد القياسَ السماعُ حتى يجيء السمع بشيء خارج عن القياس، لوجب أطراح القياس، والمصير إلى ما أتى به السمع؛ ألا ترى أن التعلق بالقياس من غير مراعاة السماع معه يؤدي إلى الخروج عن لغتهم، والنطق بما هو خطأ في كلامهم»<sup>(٣)</sup>.

وأفرد له ابن جني بابًا في (الخصائص) بعنوان: (باب تعارض السماع والقياس) قال فيه: «إذا تعارضتا نطقت بالمسموع على ما جاء عليه ولم تقسه في

(١) التذييل ٦٥/١٠.

(٢) ينظر: الكتاب: ٣٥٠، والمقتضب: ٩٨/٢، والأصول: ٢٨٢/٣.

(٣) المسائل الحليّات: ٢٢٦.

غيره، وذلك نحو قول الله تعالى: «اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»<sup>(١)</sup> فهذا ليس بقياس، لكنه لا بد من قبوله؛ لأنك إنما تنطق بلغتهم وتحتذي في جميع ذلك أمثلتهم، ثم إنك من بعد لا تقيس عليه غيره ألا تراك لا تقول في (استقام): (استقوم)<sup>(٢)</sup>.  
وهذه دراسة توضيحية لهذا النوع من تعقب أبي حيان:

---

(١) من الآية : ٥٨ من سورة المجادلة.

(٢) الخصائص: ١/١١٩.

## جر تمييز (كذا)

أجاز الكوفيون، ومن وافقهم أن يقولوا: (له كذا درهم، وكذا دراهم) بالجر، و(كذا كذا درهمًا، وكذا درهمًا) بالنصب. قال أبو حيان: «والذي أجازه الكوفيون، ومن وافقهم من التراكيب ليست مسموعة من العرب»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة :

ترد (كذا) في كلام العرب على ثلاثة أوجه:

**الأول :** أن تكون كلمتين باقيتين على أصلهما، وهما (كاف) التشبيه، و(ذا) الإشارية، كقولك: (رأيت زيدًا فاضلاً، ورأيت عمرًا كذا)، وتدخل عليها (ها) التنبيه، كقوله تعالى: «أَهْكَذَا عَرَشُكَ»<sup>(٢)</sup>.

**الثاني :** أن تكون كناية عن غير العدد، فتكون مفردة، نحو: (مررت بدار كذا)، ومعطوفة، نحو: (نزل المطر مكان كذا وكذا).

**الثالث :** أن تكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين، مكنيًا بها عن العدد، نحو: (قبضت كذا وكذا درهمًا)<sup>(٣)</sup>.

وإذا كانت كناية عن العدد فاختلف النحويون في تمييزها على ثلاثة مذاهب:

(١) الارتشاف: ٧٩٦/٢.

(٢) من الآية: ٤٢ من سورة النمل.

(٣) ينظر: المقتضب: ١٨٣/٣، والخصائص: ٢٥٠/١، وفوح الشذا بمسألة كذا لابن هشام:

## المذهب الأول :

مذهب جمهور البصريين: أن تمييزها لا يكون إلا مفردًا منصوبًا، ولا تُحَفَظُ (كذا) إلا معطوفة، ولا تُحَفَظُ مفردة، ولا مركبة؛ ولذلك لم يُمَثَّلْ بها سيبويه في الأعداد إلا معطوفة<sup>(١)</sup>. قال: «هذا باب ما جرى مجرى (كم) في الاستفهام، وذلك قولك: (له كذا وكذا درهمًا)، وهو مبهم في الأشياء بمنزلة (كم)، وهو كناية للعدد»<sup>(٢)</sup>. أي: كناية عن العدد مطلقًا، سواء أكان مركبًا، أم معطوفًا، أم عقدًا، أم غير ذلك من سائر العدد. قال ابن عقيل: «ومذهب جمهور البصريين: أن التمييز لا يكون إلا مفردًا منصوبًا، كيف كانت (كذا)»<sup>(٣)</sup>.

واحتجوا على ذلك بالسماع والقياس: أما السماع فمنه قول الشاعر:

عِدِ النَّفْسَ نَعْمَى بَعْدَ بُؤْسَاكَ ذَاكِرًا كَذَا وَكَذَا لَطْفًا بِهِ نُسِيَّ الْجُهْدِ<sup>(٤)</sup>.

وأما القياس فعلى إجرائها مجرى (كم) الاستفهامية في انتصاب التمييز بعدها انتصابه بعد العدد المنون<sup>(٥)</sup>. قال ابن السراج: «وقد أجزوا مجرى (كم) في

(١) ينظر: الكتاب: ١٧٠/٢، ١٥١/٣، والخصائص: ٢٥٠/١، والارتشاف: ٧٩٦/٢، والمغني: ٢٤٧.

(٢) الكتاب: ١٧٠/٢.

(٣) المساعد: ١١٩/٢.

(٤) البيت من الطويل، وهو بلا نسبة في شرح التسهيل: ٤٢٣/٢، والتذيل والتكميل: ٦٦/١٠، وفوح الشذا: ٢١، وشرح شواهد المغني: ٥١٤/٢، وشرح أبيات المغني: ١٦٩/٤، وشرح درة الغواص: ٣٨٩.

(٥) ينظر: شرح كتاب سيبويه: ٤٩٤/٢، والمقتصد: ٧٥١/٢، والتذيل والتكميل: ٦٦/١٠.



الاستفهام، فنصبوا قولهم: له كذا وكذا درهمًا»<sup>(١)</sup>. وقال الفارسي: «ومما ينتصب الاسم بعد انتصاب الأسماء بعد العدد المثنون قولهم: لي عنده كذا وكذا درهمًا»<sup>(٢)</sup>.

### المذهب الثاني:

مذهب الكوفيين: أن تمييز (كذا) بمنزلة تمييز العدد الصريح الذي هي كناية عنه؛ فيلزم الإفراد والنصب في الكناية عن الأعداد المركبة، نحو: (له كذا كذا درهمًا)، أو عن ألفاظ العقود، نحو: (له كذا درهمًا)، أو عن الأعداد المعطوفة، نحو: (له كذا وكذا درهمًا).

ويلزم الجمع والخفض في الكناية عن الثلاثة إلى العشرة، نحو: (له كذا دراهم)، والإفراد والخفض في الكناية عن المائة والألف، نحو: (له كذا درهم). قال ابن عصفور: «وأهل الكوفة يقولون في الثلاثة إلى العشرة: (له كذا دراهم)، وفي المائة والألف: (له كذا درهم)»<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حيان: «وأما الكوفيون فذهبوا إلى أنها تُفسَّر بما يُفسَّر به العدد الذي هي كناية عنه، فمن الثلاثة إلى العشرة بالجمع المخفوض، نحو: (له عندي كذا جوارٍ)، وتكون مفردة، وعن المركب بالمفرد المنصوب، وتُرَكَّب هي، فتقول: له عندي كذا كذا درهمًا، وعن العقود بالمفرد المنصوب، وتُفَرَّد هي، نحو: (له عندي كذا درهمًا)، وعن المعطوف بالمفرد المنصوب، وتكون هي معطوفة على مثلها، نحو: له عندي كذا وكذا درهمًا، وعن المائة والألف بالمفرد المجرور، وتُفَرَّد هي، نحو: له عندي كذا درهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأصول: ٣٢٠/١.

(٢) الإيضاح العضدي: ٢٢٤.

(٣) شرح جمل الزجاجي: ١٥٠/٢.

(٤) التذييل والتكميل: ٦٣/١٠.

وبنى فقهاء الكوفة على ذلك أنه يلزم بقول القائل: (له عندي كذا درهم) مائة درهم، ويقوله: (له كذا دراهم) ثلاثة، ويقوله: (كذا كذا درهمًا) أحد عشر، ويقوله: (كذا درهمًا) عشرون، ويقوله: (كذا وكذا درهمًا) أحد وعشرون؛ بناء على المحقق من نظائرهن من العدد الصريح<sup>(١)</sup>.

قال ابن هشام اللخمي: «وعند الفقهاء أنه إذا قال من له معرفة بكلام العرب: (لفلان عليّ كذا وكذا درهمًا) ألزم له أحد عشر درهمًا؛ لأنه أقل العدد المركب، وإن قال: (له عليّ كذا كذا درهمًا) ألزم له أحدًا وعشرين درهمًا؛ لكونه أول مراتب المعطوف، وذلك أن المقر بالشيء المبهم لا يلزمه إلا أقل ما يحتمله إقراره، كما أنه إذا قال: (له عليّ دراهم) لزمه ثلاثة؛ لأنها أدنى الجمع»<sup>(٢)</sup>. ووافق الكوفيين في ذلك الأخفش، والمبرد، وابن معط، وابن الحاجب<sup>(٣)</sup>. قال المبرد: «فإذا قال: (له كذا كذا درهمًا) فهو كناية عن (أحد عشر درهمًا) إلى (تسعة عشر)؛ لأنه ضم العديدين، فإذا قال: (كذا وكذا) فهو كناية عن (أحد وعشرين) إلى ما جاز فيه العطف بعدد»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ): ٥٢/٣،

٨٨/٥، والمغني لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ): ١٤٢/٥، ومغني اللبيب: ٢٤٨.

(٢) المدخل إلى تقويم اللسان لابن هشام اللخمي (ت ٥٧٧هـ): ١٤٠.

(٣) ينظر: الفصول الخمسون: ٢٤٤، وأمالي ابن الحاجب: ٨٤٥/٢، والارتشاف:

٧٩٥/٢.

(٤) الكامل: ٢٣٠/٣، ٢٣١.

## المذهب الثالث :

مذهب ابن عصفور: موافقة الكوفيين إلا فيما يقتضي جر التمييز فإنه يكون مجرورًا بحرف الجر (من)، لا بالإضافة، ويكون جمعًا مُعَرَّفًا بالألف واللام، فتقول: (عندي كذا من الدراهم)، سواء أكانت الكناية عن الثلاثة إلى العشرة، أم عن المائة والألف<sup>(١)</sup>. قال في (المقرب): «وأما (كذا)، فإن كُنيت به عن الثلاثة إلى العشرة، أو عن المائة، أو الألف قلت: (كذا من الدراهم)، وإن كُنيت به عن (أحد عشر) إلى (تسعة عشر) قلت: (كذا كذا درهمًا)، وإن كُنيت به عن عشرين، أو ثلاثين إلى تسعين قلت: (كذا درهمًا)، وإن كُنيت به عن المعطوف من واحد وعشرين إلى تسعة وتسعين قلت: (له كذا وكذا درهمًا)»<sup>(٢)</sup>.

## تَعَقُّبُ أَبِي حَيَّان:

تعقب أبو حيان ما أجازته نحاة الكوفة من التراكيب، وما انبنى عليه من الأحكام الفقهية.

### ١- تعقب ما أجازته الكوفيون:

رد أبو حيان ما أجازته نحويو الكوفة ومن وافقهم من نحو: (كذا كذا درهمًا، وكذا درهمًا) بالنصب، ومن نحو: (له كذا درهم، وكذا درهم) بالجر؛ لأن هذه التراكيب كلها ليست من لسان العرب، واللغة إنما تؤخذ بالمشافهة من العرب. قال في (الارتشاف): «والذي أجازته الكوفيون، ومن وافقهم من التراكيب ليست مسموعة من العرب»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: شرح الجمل : ١٥٠/٢.

(٢) المقرب: ٣١٤/١.

(٣) الارتشاف: ٧٩٦/٢.

وكان قد بسط الكلام على ذلك في (التذليل والتكميل)، وبين رأيه في هذه المسألة، وأنه مبنيٌّ على السماع، وأطراح القياس الذي لا يقرره سماع، وقد تقدم الكلام على ذلك في بداية هذا المبحث، والذي يتصل بمسألة (كذا) إنما هو قوله: «المسموع من لسان العرب أن (كذا) إذا كانت كناية عن غير عدد كانت مفردة، ومعطوفةً خاصة، ولا يُحفظُ تركيبها، فإذا كانت كناية عن عدد فلا يُحفظُ إلا كونها معطوفة، ولا تُحفظُ مفردة، ولا مُركَّبة؛ ولذلك لم يُمثَّلْ بها سيبويه، والأخفش، والفارسي<sup>(١)</sup> في الأعداد إلا معطوفة، ثم ذكر سيبويه أنها كناية للعدد، فلم يخص عددًا من عدد، بل ذكر أنه مبهم في الأشياء، وبذلك ورد السماع، قال الشاعر:

عِدِ النَّفْسَ نَعْمَى بَعْدَ بُؤْسَاكَ ذَاكِرًا كَذَا وَكَذَا لَطْفًا بِه نُسِي الْجُهْدُ»<sup>(٢)</sup>.

وصرح بأنه تبع الزجاجي، والفارسي، وابن خروف، وابن عصفور، وابن أبي الربيع في أن لا سماع لما أجازته الكوفيون من هذه التراكيب<sup>(٣)</sup>، فقال: «وسائر التراكيب التي أجازها الكوفيون، ومن وافقهم ليست من لسان العرب؛ ألا ترى أن ابن خروف قال- عند ذِكر قول المبرد-: وهو دعوى وقياس في اللغة، وإنَّ توفيقه كذا وكذا على المعطوف قياس في اللغة، ولا تؤخذ إلا عن أفواه العرب بالمشافهة. وقال ابن عصفور في إجازة الكوفيين: (كذا درهم، وكذا دراهم): ولم يرد به سماع، ولا يقبله قياسٌ ونهايتهم أن قالوه بالقياس، وقال ابن أبي الربيع حين حكى مذهب الكوفيين: (وهذا كله إنما قالوه بنوع من القياس، ولم يرد به سماع)، وقال أبو علي

(١) ينظر: الكتاب: ١٧٠/٢، ١٥١/٣، والمسائل البغداديات: ٤٠٢، ٤-٣، وشرح التسهيل للمرادي: ٦١٧.

(٢) التذليل والتكميل: ٦٥/١٠، ٦٦.

(٣) ينظر الإيضاح العضدي: ٢٢٦، وسر الصناعة: ٣١٣/١، وشرح جمل الزجاجي: ١٥٠/٢، وشرح التسهيل للمرادي: ٦١٧، والمعنى: ٢٤٩، والهمع: ٦٠٦/٢.

حين سأله أبو الفتح عن التفصيل في (كذا)، وتنزيله على مذهب الكوفيين، فقال: وهذا من استخراج الفقهاء، وليس هو في النحو كذا، إنما (كذا) بمنزلة عدد (منون). وقد خَطَأَ هو والزجاجي، وابن أبي الربيع، وابن عصفور مَنْ جر التمييز بعد (كذا)»<sup>(١)</sup>.

وفي كلام أبي حيان هذا نظرٌ من وجهين:

**الأول:** أن ما نسبه لابن عصفور من تخطئة مَنْ جر التمييز بعد (كذا) يشمل تخطئة مَنْ جر بالحرف، ومَنْ جر بالإضافة، وقد تقدم على لسان ابن عصفور في (المقرب) أنه أجاز جر التمييز بعد (كذا) بحرف الجر (من)، ومنع جره بالإضافة، وهذه عبارته في (شرح الجمل): «ومما جرى مجرى (كم) في أنه كناية عن العدد (كذا)، فتقول إذا كُنيت عن الثلاثة إلى العشرة: (له كذا من الدراهم)، وإن كُنيت عن (أحد عشر) إلى تسعة عشر) قلت: له كذا كذا درهمًا)، وإن كُنيت عن العقود من عشرين إلى تسعين قلت: (له كذا درهمًا)، وإن كُنيت عن المعطوفات من واحد وعشرين إلى تسعة وتسعين قلت: (له كذا وكذا درهمًا)، وتكني عن المائة والألف كما يكني عن الثلاثة إلى العشرة، وأهل الكوفة يقولون في الثلاثة إلى العشرة: (له كذا درهم)، وفي المائة والألف: (له كذا درهم)، وذلك فاسد عندنا؛ لأن اسم الإشارة لا يضاف أصلًا»<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** أنه لم يذكر ابن مالك فيمن سبقه إلى التصريح بأن ما أجازَه الكوفيون غير مسموع، مع أنه قال في (شرح التسهيل): «ومستند هذا التفصيل الرأي، لا الرواية»<sup>(٣)</sup>.

(١) التذييل والتكميل: ٦٦/١٠.

(٢) شرح جمل الزجاجي: ١٥٠/٢.

(٣) شرح التسهيل: ٤٢٤/٢.

وهذا نص في أن كلام الكوفيين مبنيٌّ على القياس، وأنه ليس من لسان العرب؛ ولذا قال ناظر الجيش: «فجميع ما ذكره الشيخ قد تضمنه كلام المصنف رحمه الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

وقد يقال: إنما لم يذكر ابن مالك فيمن تقدمه؛ لما جاء على لسان ابن مالك من قوله في (التسهيل): «وقل ورود (كذا) مفردًا، أو مكرَّرًا بلا واو»<sup>(٢)</sup>. وقوله في (شرح التسهيل): «واستعمال (كذا) دون تكرار قليل»<sup>(٣)</sup>.

وهذا «يدل على ورود الأمرين»<sup>(٤)</sup>؛ ولذا قال أبو حيان: «وفي قول المصنف: (وقل ورود (كذا) مفردًا، أو مكرَّرًا بلا واو) دليلٌ على وروده كذلك في لسان العرب، لكنه لم يستشهد على ذلك بشيء»<sup>(٥)</sup>.

## ٢- تعقب ما أجازَه فقهاء الكوفة :

اعترض أبو حيان ما سلف من كلام الفقهاء بأنه لا مستند له من لغة العرب، قال: «والعجب أنه لم يقل أحدٌ منهم بما يوافق اللغة»<sup>(٦)</sup>.

وإذا لم يكن للناس عُزْفٌ في هذه التراكيب، ولا اصطلاحٌ خاصٌّ لبعضهم وجب حملها على اللغة. وإذا نظرت في لغة العرب لم تجد لهم ما يتحقق إثباته فيها

(١) تمهيد القواعد: ٢٥٢١/٥.

(٢) التسهيل: ١٢٥.

(٣) شرح التسهيل: ٤٢٤/٢.

(٤) توضيح المقاصد: ١٣٤٤/٣.

(٥) التذييل والتكميل: ٦٨/١٠.

(٦) السابق: الصفحة نفسها.

من ذلك التراكيب إلا ما ذكره جمهور البصريين، فوجب الحمل عليه ، صرح بذلك أبو حيان<sup>(١)</sup>.

وبيّن ما ينبني على اختياره بقوله: «فعلى هذا الذي اخترناه لو قال قائل: (له عندي كذا، وكذا درهمًا) لنزلناه على درهم واحد، إلا إن قال: أردت به عددًا أكثر من ذلك، فَيُرْجَع في ذلك إلى تفسيره، وكذلك لو قال: (كذا كذا درهمًا) لم نجعله تركيبًا، بل نجعله مما حُدِفَ منه حرف العطف على مذهب مَنْ يُجِيز ذلك، وكذلك لو قال: (كذا درهمًا) لم نجعله مفردًا، بل يكون مما حُدِفَ منه المعطوف، وإنَّ أصله: (كذا وكذا)، كل ذلك حفظ لما استقر في كلامهم من أن (كذا) لا تُسْتَعْمَل في العدد إلا معطوفة، وكذلك لو لحن فخفض الدرهم، أو رفعه؛ لأن اللحن لا يُبْطِل الإقرار»<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: كيف يكون الدرهم الواحد تفسيرًا لشيئين في نحو: (له عندي كذا، وكذا درهمًا)؟. قيل: إن (كذا) كناية عن العدد مطلقًا، قليلاً كان أو كثيرًا، فلا مانع أن يكون كل واحد من هذين الشيئين بعض درهم. على أن هذا الذي ذكره أبو حيان فيما ينبني على اختياره مأخوذ من قول الشافعية والحنبلية<sup>(٣)</sup>. قال أبو الحسن الماوردي: «وإن قال: (كذا كذا درهمًا) بالنصب فمذهب الشافعي عليه درهمٌ واحدٌ، سواء كان نحوياً يُعْرَبُ كلامه أم لا»<sup>(٤)</sup>.

(١) التذييل والتكميل: ٦٨/١٠.

(٢) السابق: ٦٧/١٠.

(٣) ينظر: الأم للإمام الشافعي: ٢٤١/٦، والمغني لابن قدامة: ١٤١/٥، ١٤٢.

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ): ٢٧/٧.

وقال ابن قدامة: «وإن قال: (له علي كذا دراهم)، أو (كذا وكذا)، أو (كذا كذا درهم) بالرفع، لزمه درهم. وإن قال: بالخفض لزمه بعض درهم، يُرْجَعُ في تفسيره إليه، وإن قال: (كذا درهمًا) بالنصب، لزمه درهم، وإن قال: (كذا وكذا درهمًا) بالنصب، فقال ابن حامد: يلزمه درهم. وقال أبو الحسن التميمي: يلزمه درهمان»<sup>(١)</sup>.

### تعقيب :

بان من الدراسة أمران:

**الأول :** أن قول ابن السيد «إذا قال الرجل: (له عندي كذا وكذا) بحرف العطف، فهي كناية عن الأعداد من أحد وعشرين إلى تسعة وتسعين، وإذا قال: (له عندي كذا كذا درهمًا) بغير واو فهي كناية عن الأعداد من أحد عشر إلى تسعة عشر، وهذا اتفاق من البصريين والكوفيين»<sup>(٢)</sup> منقوض بما سلف من أن هذا مذهب الكوفيين، ومن وافقهم، وأن مذهب جمهور البصريين أنها كناية عن العدد مطلقًا. قال أبو حيان: «وأما حكاية ابن السيد: أن البصريين والكوفيين اتفقوا على أن (كذا) و(كذا) كناية عن الأعداد المركبة، فليس ذكر الاتفاق بصحيح»<sup>(٣)</sup>، وقال ابن هشام: «ووهم ابن السيد، فنقل اتفاق النحويين على إجازة ما أجازاه المبرد، ومن ذكر معه»<sup>(٤)</sup>.

(١) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ): ٥٢٣.

(٢) الاقتضاب في شرح أدب الكتاب لابن السيد البطليوسي (ت ٥٢١هـ): ٦٥/١.

(٣) الارشاف: ٧٩٦/٢.

(٤) المغني: ٢٤٨.



**الثاني :** أن المعتمد ما ذهب إليه جمهور البصريين من أن تمييز (كذا) لا يكون إلا مفردًا منصوبًا، وذلك لما سلف من أنه قد اجتمع فيه السماع والقياس.  
وأما ما ذهب إليه الكوفيون ومن وافقهم من جر التمييز بعد (كذا) في نحو:  
له كذا درهم)، و(كذا دراهم) فمعترض من أربعة أوجه:

١- ما قرره أبو حيان من أن إثبات الأحكام النحوية إنما يكون بالسماع من العرب، ولم يأت بخلاف ما ذكره، فوجب العمل به في اللغة.

٢- أن الجر إما بالكاف على أنها حرف جر، أو على أنها اسم مضاف، أو بإضافة (ذا)، ولا سبيل إلى شيء من ذلك؛ لأن (ذا) معمولة للكاف، وحرف الجر لا يجر شيئين، والاسم لا يُضَاف مرتين.

٣- أن الكاف لما دخلت على (ذا)، وصارتا كناية عن العدد، صارتا-كذلك-بمنزلة (يزيد) إذا سُمِّيَ به، و(يزيد)، وأمثاله-إذا سُمِّيَ به-لا يجوز إضافته؛ لأنه محكي، والمحكي لا يُضَاف.

٤- أن الكلمة أشبهت بالتركيب (أحد عشر)، وأخواته، وذلك لا يُضَاف؛ كراهة الطول، فكذاك هذا<sup>(١)</sup>.

## حذف عائد الصلة المرفوع إذا كان مبتدأ معطوفاً عليه

(١) ينظر: فوح الشذا بمسألة كذا: ٢٢، ٢٣.

أجاز الفراء حذف الضمير العائد على الموصول في نحو: (أعجبنى الذي هو وزيدٌ قائمان). قال أبو حيان: «وأجاز حذفه الفراء، وهو غير مسموع»<sup>(١)</sup>.

## الدراسة :

اختلف النحويون في حذف عائد الموصول في المثال السالف على مذهبين:

## المذهب الأول:

مذهب البصريين: منع حذف العائد؛ لأنه لو حُذِفَ، فقليل: (أعجبنى الذي وزيدٌ قائمان) للزم العطف على غير مذكور<sup>(٢)</sup>. قال أبو حيان: «وشَرَطُ البصريين ألا يكون معطوفاً عليه غيره»<sup>(٣)</sup>.

وقد صرح أبو حيان في (شرح الألفية) باختيار هذا المذهب، فقال في الكلام على شروط حذف الضمير المرفوع العائد على الموصول من صلته: «السابع: ألا يكون معطوفاً عليه غيره، فإن كان كذلك لم يجز حذفه، نحو: (جاعني الذي هو وزيدٌ قائمان) خلافاً للفراء في هذا»<sup>(٤)</sup>.

(١) الارتشاف: ١٠١٦/٢.

(٢) ينظر: توضيح المقاصد: ٤٥٢/١، والمقاصد الشافية: ٥٢٥/١، والهمع: ٣٤٨/١.

(٣) الارتشاف: ١٠١٦/٢.

(٤) منهج السالك: ٣١.

## المذهب الثاني:

مذهب الفراء، وابن السراج: الجواز، إلا أن ابن السراج استقبحه من جهة العطف على محذوف<sup>(١)</sup>، فقال: «وتقول: (الذي هو وعبد الله ضاربان لي أخوك)، نسقت بـ (عبد الله) على (هو)، فتقول في هذه المسألة على قول من حذف (هو): (الذي وعبد الله ضاربان لي أخوك)، عطفت (عبد الله) على (هو) المحذوف، وهو عندي قبيح، و(الفراء) يجيزه، وإنما استقبحته؛ لأن المحذوف ليس كالموجود»<sup>(٢)</sup>.  
وإنما جاز حذف العائد هنا؛ لدلالة المعنى عليه، واطراد الباب به، فجاز فيه القياس؛ لأجل الاطراد<sup>(٣)</sup>.

## تعقبُ أبي حيان:

تعقب أبو حيان ما ذهب إليه الفراء بأمرين:

**الأول:** أنه لا يستند إلى شيء من السماع المعول عليه في إثبات الأحكام، قال أبو حيان: «وشرطُ البصريين ألا يكون معطوفاً عليه غيره، نحو: (جاءني الذي هو وزيدٌ عاقلان)، وأجاز حذفه الفراء، وهو غير مسموع»<sup>(٤)</sup>.  
وتبعه في ذلك المرادي، فلم يزد على حكاية كلام أبي حيان، وهذه عبارته:  
«وأجاز الفراء حذفه في هذا المثال، ونحوه، وأجازه-أيضاً-ابن السراج. قال

(١) لم أقف على مذهب الفراء فيما تيسر لي من كتبه، وهو في الارتشاف: ١٠١٦/٢، والأشْمُونِي: ١٥٦/١.

(٢) الأصول: ٣٣٨/٢.

(٣) المقاصد الشافية: ٥٢٦/١.

(٤) الارتشاف: ١٠١٦/٢.

بعضهم: وهو غير مسموع، ونقل اشتراط هذا الشرط عن البصريين»<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** أنه يؤدي إلى وقوع حرف العطف صدرًا، قال أبو حيان - في الكلام على شروط حذف العائد المبتدأ-: «الثاني: ألا يكون معطوفًا عليه غيره، نحو: (جاء الذي هو زيدٌ فاضلان)، وفي هذا خلافٌ للفراء، أجاز حذفه، فتقول: (جاءني الذي زيدٌ فاضلان)، ولم يُسمع من كلامهم، ولئلا يؤدي إلى وقوع حرف العطف صدرًا»<sup>(٢)</sup>.

وتبعه فيه السيوطي الذي لم يزد على ترديد كلام أبي حيان، وهذا نصه:

«ورُدَّ بأنه لم يُسمع، وبأنه يؤدي إلى وقوع حرف العطف صدرًا»<sup>(٣)</sup>.

### تعقيب :

خلص البحث إلى أمرين:

**الأول:** أن أبا حيان صرح في (البحر) بجواز ما منعه في غيره من حذف المعطوف، وحكى كلام الفراء فيه دون تعقب، فدل ذلك على جوازه عنده، قال: «ويجوز حذف المعطوف عليه؛ لفهم المعنى، تقول: (أضربتَ زيدًا)؟ فتجيب: (نعم وعمراً)، التقدير: (ضربته وعمراً)، وقد أجاز الفراء: (جاءني الذي زيدٌ قائمان)، فحذف (هو)؛ لدلالة المعنى عليه»<sup>(٤)</sup>.

(١) توضيح المقاصد: ٤٥٢/١.

(٢) التذييل والتكميل: ٨٧/٣ ، ٨٨.

(٣) الهمع: ٣٤٨/١.

(٤) البحر المحيط: ٥٥٥/٤.

**الثاني:** أن المختار ردُّ ما ذهب إليه الفراء، وابن السراج؛ لافتقاره إلى سماع من أهل اللسان، ولأن عطف النسق نظير التثنية، فلا يصح في حقيقة المعنى حتى يكون اثنان، فأما أن يُقَدَّرَ واحدٌ تقدير اثنين فلا يجيء منه تثنية؛ إذ أحدهما مُقَدَّرٌ، والآخر مُحَقَّقٌ<sup>(١)</sup>.

وأما استدلال أبي حيان في (البحر) على جواز حذف المعطوف عليه بنحو: (نَعَمْ وعمرًا) في جواب (أضربت زيدًا)؟ فلا دلالة فيه؛ لأن (نَعَمْ) قامت مقام الجملة المحذوفة، والتقدير: (نعم ضربته وعمرًا)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: المقاصد الشافية: ٥٢٦/١ .

(٢) الدر المصون: ٦٨٧/٤ .

## استثناء الأكثر من الأقل

أجاز بعض النحويين أن تقول: (له عليّ ألفٌ إلا ألفين). قال أبو حيان: «ويحتاج مثل هذا التركيب إلى سماع من العرب»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة :

الأصل في المستثنى أن يكون أقلّ من المستثنى منه، نحو: (قام إخوتك إلا زيداً)<sup>(٢)</sup>، وفي جواز كونه أكثر، نحو: (قام عشرة إلا أحد عشر) خلافاً بين النحويين على مذهبين:

### المذهب الأول :

مذهب الجمهور: أنه لا يجوز أن يكون المستثنى أكثر من المستثنى منه. قال ابن عقيل: «ولا يجوز أن يكون المستثنى مستغرقاً، ولا زائداً، فلا يقال: (لي عشرة إلا عشرة)، ولا (إلا أحد عشر)، ونقل المغاربة اتفاق النحاة على منع ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وتبع المغاربة في هذا النقل ابن الأثير، وأبو حيان، والمرادي<sup>(٤)</sup>. قال ابن الأثير: «وأجمعوا على أنه لا يجوز أن يكون المستثنى أكثر من المستثنى منه، فلا تقول: (لي عنده عشرة إلا أحد عشر)»<sup>(٥)</sup>.

(١) الارتشاف: ١٤٩٧/٣

(٢) ينظر: شرح جمل الزجاجي لابن خروف: ٩٥٧/٢، وتمهيد القواعد: ٢١٦٦/٥.

(٣) ينظر: المساعد: ٥٧٢/١.

(٤) ينظر: التذييل والتكميل: ٢٥٥/٨، والجنى الداني: ٥١٣.

(٥) البديع في علم العربية لابن الأثير: ٢٣٧/١.

## المذهب الثاني :

مذهب الفراء: أنه يجوز في الاستثناء المنقطع<sup>(١)</sup> أن يكون المستثنى أكثر من المستثنى منه، مع اتحاد الجنس، نحو: (له عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا أَلْفَيْنِ). قال: «ومثله في الكلام أن تقول: (لي عليك أَلْفٌ إِلَّا أَلْفَيْنِ الَّذِينَ مِنَ قَبْلِ فُلَانٍ)، ألا ترى أنه في المعنى: لي عليك سوى الألفين»<sup>(٢)</sup>.

وهو ظاهر اختيار ابن مالك، وولده، وابن الصائغ، والسيوطي<sup>(٣)</sup>؛ إذ حكاوا كلام الفراء دون تعقيب عليه. قال ابن مالك في الكلام على المستثنى المنقطع: «وكذا الفائق ما قبله مع اتحاد الجنس، نحو: (له عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا أَلْفَيْنِ)، ذكره الفراء، فمثل هذا لم يكن داخلاً فيخرج بـ(إلا)، ولكنه في التقدير مُخْرَجٌ؛ لأن المُقَرَّرَ إذا اقتصر على مقدار بمنزلة المنكر لغيره، فكان قائل: (له عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا أَلْفَيْنِ) قد قال: (له عَلَيَّ أَلْفٌ لَا غَيْرُ إِلَّا أَلْفَيْنِ)، فبان بهذا أن (ألفين) مُخْرَجٌ تقديراً»<sup>(٤)</sup>.

## تعقبُ أبي حيان:

تعقب أبو حيان ما ذهب إليه الفراء من جواز أن يقال: (له عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا أَلْفَيْنِ) بأنه ليس له دليلٌ من كلام العرب. قال: «ويحتاج مثل هذا التركيب إلى سماع من العرب»<sup>(٥)</sup>.

(١) الاستثناء المنقطع: هو أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه. ينظر: ترشيح

العلل: ١٥٩.

(٢) معاني القرآن: ٢٨/٢.

(٣) ينظر: شرح ابن الناظم: ٢١٢، واللمحة في شرح الملحّة: ١/٤٦٠، والهمع: ٢/٢٦٦.

(٤) شرح التسهيل: ٢/٢٦٤.

(٥) الارتشاف: ٣/١٤٩٧.

فإن قيل: إن بعض النحويين أضاف هذا التركيب إلى العرب<sup>(١)</sup>، ومن ذلك قول ابن الناظم: «فمن أمثلة المستثنى المنقطع الآتي مفردًا قوله-عز وجل:-  
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(٢)</sup>... ومنها قولهم:  
(له عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا أَلْفَيْنِ)»<sup>(٣)</sup>. فدل ذلك على أنه مسموع من كلام العرب؛ والإثبات  
مُقَدَّمٌ على النفي .

قيل: يمنع من ذلك ما تقدم من قول الفراء: «ومثله في الكلام أن تقول:  
(لي عليك أَلْفٌ إِلَّا أَلْفَيْنِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِ فُلَانٍ)» .

### تعقيب :

كشفت الدراسة عن أمرين:

**الأول :** أن نقل المغاربة ومن وافقهم اتفاق النحاة على منع أن يكون المستثنى أكثر من المستثنى منه منقوض بما تقدم من جواز الفراء أن تقول: (له عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا أَلْفَيْنِ)؛ ولذا قال أبو حيان: «ونص أصحابنا على أنه لا يجوز أن يكون المستثنى مُسْتَعْرَفًا للمستثنى منه، ولا زائدًا عليه، لا يجوز أن تقول: (عندي عشرةٌ إِلَّا عشرةً)، ولا (عندي عشرةٌ إِلَّا أَحَدَ عَشْرَ)، وذكروا اتفاق النحاة على ذلك، وهذا

(١) اللحة في شرح الملحّة: ٤٦٠/١ .

(٢) من الآية : ٢٢ من سورة النساء .

(٣) شرح ابن الناظم: ٢١١، ٢١٢ .



مخالف لما نقله المصنف<sup>(١)</sup> عن الفراء أنه يُجَوِّز: (له عَلِيَّ ألفٌ إلا ألفين)»<sup>(٢)</sup>.

على أن أبا حيان بعد أن قال ذلك في (التذييل والتكميل) نص في موضع آخر من الكتاب نفسه على ما أخذه هو على المغاربة من نقل الاتفاق على المنع، وهذه عبارته: «اتفق النحويون على أنه لا يجوز أن يكون المستثنى مستغرقًا للمستثنى منه، ولا أكثر منه»<sup>(٣)</sup>.

وقد يقال: إنه في نقل الاتفاق تبع أصحابه المغاربة في عدم الاعتداد بما ذهب إليه الفراء؛ لأنه ليس له سندٌ من كلام العرب، وهو ما صرح به في (الارتشاف).

**الثاني** : أن الذي يركن إليه الباحث أنه لا يجوز استثناء الأكثر من الأقل؛ وذلك لأمرين:

١- ما سلف على لسان أبي حيان من أنه يحتاج إلى سماع من العرب، ولم يذكر الفراء لذلك شاهدًا واحدًا من كلام العرب.

٢- أنه على خلاف الأصل؛ إذ الأصل أن يكون المستثنى أكثر من المستثنى منه. قال ابن خروف: «أصل الاستثناء إخراج قليل من كثير»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: شرح التسهيل: ٢٦٤/٢.

(٢) التذييل والتكميل: ١٦٣/٨.

(٣) السابق: ٢٥٥/٨.

(٤) شرح جمل الزجاجي لابن خروف: ٩٥٧/٢.

## المبحث الثاني

### التراكيب المبنية على سماع يحتمل التأويل

ورد على لسان أبي حيان في (التذييل والتكميل) أنه قال: «وإذا دخل الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال»<sup>(١)</sup>.

وظاهر كلام السيوطي أن هذه القاعدة من كلام أبي حيان، وهذه عبارة (الاقتراح) في الكلام على فروع السماع: «الفرع الثالث عشر: إذا دخل الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال. قال أبو حيان - أيضًا -: إذا دخل الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال»<sup>(٢)</sup>.

والتحقيق أن هذا الذي ورد على لسان أبي حيان مأخوذ من قول الإمام الشافعي في القاعدة الفقهية المروية عنه: «حكاية الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط لها الاستدلال»<sup>(٣)</sup>.

والمعنى أن الدليل إذا استوى فيه احتمالان، ولم يترجح أحدهما على الآخر سقط به الاستدلال، وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر.

وعلى هذا لا يسقط الاستدلال بالاحتمال المرجوح الذي لا يستند إلى قياس صحيح يُعتدُّ به، ولا إلى شيء من قرائن الأحوال، ومواقع الخطاب؛ لأنه لو قُتِحَ هذا

(١) التذييل والتكميل: ٢٦٠/٨.

(٢) الاقتراح: ٦٢.

(٣) لم أقف على هذه القاعدة في كتابي (الرسالة ، والأم) للشافعي، وهي منسوبة إليه في: الفروق المعروف بـ(أنوار البروق في أنواع الفروق) لأبي العباس القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ): ٩٢/٢ ، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول لأبي محمد الإسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ): ١٩١ ، والقواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللجام البعلي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ): ٣١١.

الباب لم يبق شيء من الأدلة إلا سقط به الاستدلال؛ فما من دليل إلا تطرق الاحتمال إليه<sup>(١)</sup>. قال القرافي في شرح ما سلف من قول الشافعي: «مراده بقوله: (حكاية الحال إذا تطرق إلخ) أن الدليل من كلام صاحب الشرع إذا استوت فيه الاحتمالات، ولم يترجح أحدها سقط به الاستدلال؛ لقاعدتين: القاعدة الأولى: أن الاحتمال الذي يُوجب الإجمال إنما هو الاحتمال المساوي أما المرجوح فلا، وإلا لسقطت دعوى العمومات كلها؛ لتطرق احتمال التخصيص إليها، وذلك باطلٌ. القاعدة الثانية: أن كلام صاحب الشرع إذا كان محتملاً احتمالين على السواء صار مجملًا، وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر»<sup>(٢)</sup>.

وتعدّ هذه القاعدة من أكثر القواعد التي يستخدمها النحاة في الردّ على ما لا يرتضونه من الآراء والأقوال.

وقد رد أبو حيان بهذه القاعدة كثيرًا من التراكيب المبنية على سماع يحتمل تعدد الأوجه الإعرابية، أو الرواية بالمعنى.

## المطلب الأول

(١) ينظر: نهاية السؤل: ١٩١.

(٢) الفروق للقرافي: ١٠٠/٢.

## التراكيب المبنية على سماع يحتمل أكثر من وجه

ظهر مما تقدم أنه ينبغي النظر إلى دليل النحوي على إثبات القاعدة، فإن كان هذا الدليل لا يحتمل غير ما ذكره صاحبه من الوجه ثبت الاستدلال به. وإن احتمل وجهًا آخر، وترجح أحدهما على الآخر ثبت الاستدلال بما ترجح. قال ابن هشام: «وقد يحتمل الموضع أكثر من وجه، ويوجد ما يُرَجَّح كُلاًّ منها، فَيُنظَرُ في أُولَاهَا»<sup>(١)</sup>.

وإن استوى فيه الاحتمالان، ولم يترجح أحدهما على الآخر صار هذا الدليل في حكم الإجمال، وسقط به الاستدلال. من أجل ذلك أسقط أبو حيان أدلة السماع التي استوت فيها الاحتمالات، والأمثلة على ذلك كثيرة، وهي مبنوثة في كتبه، ومن ذلك ما يأتي:

## حذف عائد الصلة المجرور بحرف متعين

(١) المعنى: ٧٧٦.

ثبت في بعض نسخ (التسهيل) أنه يجوز حذف عائد الصلة المجرور بحرف مُتَعَيِّنٍ، ومثله في (شرح التسهيل) بـ(الذي سرت يوم الجمعة)، أي: فيه، و(الذي رطلٌ بدرهم لحم)، أي: منه<sup>(١)</sup>. قال أبو حيان: «ولا ينبغي أن يذهب إلى ذلك إلا بسماع ثابت عن العرب، لا يحتمل التأويل»<sup>(٢)</sup>.

### الدراسة :

اختلفت نسخ (التسهيل، وشرحه) في بيان رأى ابن مالك في هذه المسألة، وتحصّل منها أن له رأيين:

**الأول:** أنه يجوز حذف العائد المجرور إن دخل على الموصول حرفٌ مثله لفظًا ومعنى، واتفق العامل فيهما مادة، نحو: (مررت بالذي مررت به)، فيجوز حذف الهاء، فتقول: (مررت بالذي مررت). قال في (التسهيل): «ويجوز حذف عائد غير الألف واللام إن كان متصلًا: منصوبًا بفعل، أو وصف، أو مجرورًا بإضافة صفة ناصبة له تقديرًا، أو بحرف جرٍّ بمثله معنى ومتعلقًا الموصول، أو موصوفٌ به»<sup>(٣)</sup>. وقال في (شرح التسهيل): «ومثال المجرور بحرف جرٍّ بمثله الموصول، أو موصوفٌ به: مررت بالذي مررت به، أو بالرجل الذي مررت»<sup>(٤)</sup>.

فإن اختلف شرطٌ لم يجز الحذف، نحو: (مررت بالذي غضبت عليه)، فلا يجوز حذف (عليه)؛ لاختلاف العاملين، وكذلك لا يجوز حذف (به) من نحو: (مررت بالذي مررت به على زيد)؛ لاختلاف معنى الحرفين؛ لأن الباء الداخلة على

(١) لم أقف على شيء من ذلك في المطبوع من (التسهيل، وشرحه) وهو في شرح التسهيل للمراي: ٢٠٢.

(٢) الارتشاف: ١٠٢١/٢.

(٣) التسهيل: ٣٤، ٣٥.

(٤) شرح التسهيل: ٢٠٥/١.

الموصول للإصاق، والداخلة على الضمير للسببية، وإن اختلف العاملان لم يجز الحذف أيضًا، نحو: (مررت بالذي فرحت به)، فلا يجوز حذف (به) إلا في القليل من كلام العرب<sup>(١)</sup>. قال ابن مالك: «ولا يجوز حذف العائد المجرور إن خلا مما شُرِّطَ في جواز حذفه إلا قليلاً، ومنه قول حاتم:

وَمَنْ حَسَدٍ يَجُورُ عَلَيَّ قَوْمِي وَأَيُّ الدَّهْرِ ذُو لَمْ يَحْسُدُونِي<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الذي ذكره ابن مالك هو مذهب جمهور النحويين، وهو الذي اقتصر عليه في (شرح الكافية)<sup>(٤)</sup>، وهو المراد بقوله في (الألفية):

كَذَا الَّذِي جُرَّ بِمَا الْمَوْصُولُ جُرٌّ كَمَا بِالَّذِي مَرَّتْ فَهُوَ بَرٌّ<sup>(٥)</sup>.

**الثاني:** أنه يجوز حذف الضمير إذا جُرَّ بحرف مُتَعَيَّنٍ؛ قياسًا على حذف العائد في خبر المبتدأ، نحو قولهم: (السَّمْنُ مَنَوَانٌ بِدِرْهِمٍ)، أي: منه، وعلى حذف العائد في

(١) ينظر: المساعد : ١٥٢/١.

(٢) البيت من الوافر، وهو لـ(حاتم الطائي) في زيادات ديوانه: ٢٩٠، والتنزيل والتكميل: ٨٢/٣، وتمهيد القواعد: ٧٠٠/٢، وبلا نسبة في موصل النبيل: ١٥٠/١.  
والشاهد في قوله: (لم يحسدوني)، أي: (لم يحسدوني فيه)، فحذف العائد المجرور بحرف، وذلك قليل.

(٣) شرح التسهيل: ٢٠٦/١.

(٤) ينظر: شرح الكافية الشافية: ٢٩٢/١، وشرح ابن عقيل: ١٧٣/١، وتعليق الفرائد: ٢٢٤/٢.

(٥) ألفية ابن مالك: ١٦٠.

جملة الصفة، نحو قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾<sup>(١)</sup>  
أي: فيه<sup>(٢)</sup>.

وهذا الرأي ليس في المطبوع من (التسهيل، وشرحه) لابن مالك، وإنما هو ثابت في بعض النسخ من الكتابين<sup>(٣)</sup>. قال أبو حيان: «وثبت في بعض النسخ: (أو بحرف متعين، أو مجرور بمثله معنًى ضرورةً، ومتعلقًا الموصول، أو موصوفًا به)، وشرح ذلك المصنف، فقال: مثال المجرور بحرف متعين: (الذي سرت يوم الجمعة)، و(الذي رطل بدرهم لحم)، أي: الذي سرت فيه، والذي رطل منه، فحسن الحذف تعين المحذوف، كما حسنه في الخبر، والصفة، والموصول بذلك أولى؛ لاستطالته بالصلة... ويمكن أن يكون منه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ﴾<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

وما ذكره ابن مالك من الاحتمال في الآية مأخوذ من نحو قول الزمخشري:  
«والأصل: ذلك الثواب الذي يبشر الله به عباده، فحذف الجار، كقوله: ﴿وَإِخْتَارَ

(١) من الآية : ٤٨ من سورة البقرة .

(٢) ينظر: الكتاب: ٣٨٦/١، والخصائص: ٤٧٥/٢، والأصول: ٦٩/١، واللمع: ٢٧، وأسرار العربية: ٧٦.

(٣) ينظر: شرح التسهيل للمراي: ٢٠٢، والهمع: ٣٤٧/١، ٣٤٨.

(٤) من الآية : ٢٣ من سورة الشورى.

(٥) التذييل والتكميل: ٨١/٣ - ٨٢.

مُوسَى قَوْمَهُ<sup>(١)</sup>، ثم حذف الراجع إلى الموصول، كقوله تعالى: «أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

### تَعَقَّبُ أَبِي حَيَانَ:

اعترض أبو حيان ما ذهب إليه ابن مالك في بعض نسخ (التسهيل، وشرحه) بأمرين:

**أحدهما** : أن ما ذكره من جواز حذف العائد المجرور في صلة الموصول إذا تعين ليس له سلفٌ فيه. قال: «وهذا الذي ذكره في صلة الموصول ذكره أصحابنا في خبر المبتدأ، ولم يذكروه في صلة الموصول»<sup>(٤)</sup>.

**والآخر** : أن ما ذكره مبنيٌّ على سماع يحتمل التأويل، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، فلا يجوز القياس عليه؛ لأنه إذا فُتِحَ هذا الباب لم يبق في حذف العائد المجرور ضرورة. قال في (الارتشاف): «ولا ينبغي أن يُقَاسَ على ذلك، ولا أن يُذَهَبَ إليه إلا بسماع ثابت عن العرب، لا يحتمل التأويل»<sup>(٥)</sup>.

وذكر مثله في (التذليل والتكميل)، ثم قال: «والإفك ما ذكر أنه جاء الحذف فيه ضرورةً يمكن تخريجه على ما ذكره المصنف من أنه حذف لأجل

(١) من الآية : ١٥٥ من سورة الأعراف.

(٢) من الآية : ٤١ من سورة الفرقان.

(٣) الكشاف: ٢١٩/٤.

(٤) التذليل والتكميل: ٨٢/٣ ، والارتشاف: ١٠٢١/٣.

(٥) الارتشاف: ١٠٢١/٢.



التعيين... وهذا الذي ذكره ابن مالك هدمً للقواعد التي ذكرها النحويون، فلا يُنْفَتَ إليه»<sup>(١)</sup>.

وقد يقال: الذي عَيَّنَ الحذف في البيت كونُ الموصوف (الدهر) بالموصول (ذو) زماناً، فلا ينصرف الذهن في جر الضمير العائد إليه بغير (في). قال الشيخ خالد: «والذي سَهَّلَ حذفه كون مدلول الموصول زماناً، وقد عاد عليه الضمير المجرور بـ(في)، كما تقول: (أعجبني اليوم الذي جئت)، تريد: (فيه)، وجعله بعضهم منقاساً، بخلاف غير الزمان، فإنه لا يتعين فيه الجار»<sup>(٢)</sup>.

### تعقيب :

نتج عن الدراسة أن الأرجح ما ذهب إليه ابن مالك في بعض نسخ (التسهيل، وشرحه)؛ وذلك لاستناده إلى ما سلف من القياس والسماع، ولا يعكر على ذلك ما مضى من قول أبي حيان: «وهذا الذي ذكره في صلة الموصول ذكره أصحابنا في خبر المبتدأ، ولم يذكروه في صلة الموصول»<sup>(٣)</sup>؛ إذ يسوغ لمثل ابن مالك أن يخالف جمهور النحويين، إذا اجتمع له السماع الفصيح، والقياس الصحيح، وكلاهما في المسألة قد تحقق<sup>(٤)</sup>.

وأما قول أبي حيان: «ولا ينبغي أن يُقاسَ على ذلك، ولا أن يُذهَبَ إليه إلا بسماع ثابت عن العرب، لا يحتمل التأويل» فيرد عليه ما حكاه أبو حيان نفسه من أنه لا تأويل في البيت عند غير ابن مالك، بل فيه حملٌ على الضرورة.

(١) التذييل والتكميل: ٨٣/٣.

(٢) التصريح: ١٧٧/١.

(٣) التذييل والتكميل: ٨٢/٣، والارتشاف: ١٠٢١/٣.

(٤) ينظر: الخصائص: ١٩٠/١، ١٩١.

فإن قيل: إنما أراد ما تأولوا به الآية من أن (الذي) مصدرية غير محتاجة إلى عائد، والتقدير: (ذلك تبشير الله). قيل: إن أبا حيان نفسه ردَّ هذا التأويل، وهذه عبارته: «ومن النحويين من جعل (الذي) مصدرية، حكاه ابن مالك عن يونس، وتأول عليه هذه الآية، أي: تبشير الله عباده<sup>(١)</sup>، وليس بشيء؛ لأنه إثباتٌ للاشتراك بين مختلفي الحد بغير دليل، وقد ثبتت اسمية (الذي)، فلا يُغدل عن ذلك بشيء لا يقوم به دليلٌ، ولا شبهةً»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان ثاني الاحتمالين مردودًا عند أبي حيان، لم يبق إلا اعتقاد رجوعه عن المخالفة لابن مالك في الاحتمال الأول، وهو حذف العائد المجرور للعلم به، وهذا ما صرح به أبو حيان في قوله: «(ذلك): إشارة إلى ما أعد لهم من الكرامة، وهو مبتدأ، خبره الموصول، والعائد عليه محذوفٌ، أي: يبشر الله به عباده»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: شرح التسهيل: ٢١٨/١ .

(٢) البحر المحيط: ٣٣٤/٩ .

(٣) السابق: الصفحة نفسها .

## استعمال (غدا، وراح) ناقصين

ألحق بعض النحويين بالأفعال الناقصة (غدا، وراح). قال أبو حيان: «ويحتاج تقدير كونهما ناقصين إلى سماع من العرب»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة :

ذكر سيبويه - رحمه الله - بعض الأفعال الناقصة التي لا تستغني بالمرفوع عن المنصوب، ثم نبّه على سائرهما، فقال: «وذلك قولك: كان، ويكون، وصار، وما دام، وليس، وما كان نحوهن من الفعل مما لا يستغني عن الخبر، تقول: كان عبدُ الله أخاك»<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلفوا في إلحاق (غدا، وراح) بالأفعال الناقصة على مذهبين:

### المذهب الأول :

مذهب الزمخشري، والجزولي، وأبي البقاء العكبري، وابن يعيش، وابن الحاجب، وابن عصفور، والرضي: جواز الإلحاق، فيستعملان تامين، وناقصين<sup>(٣)</sup>. فإن كانا تامين فهما للدلالة على أمرين:

**أحدهما :** إيقاع الفاعل شيئًا في الوقت الذي أُشْتُقَّ منه، يقال: (غدا زيدٌ، وراح)- أي: مشى في العُدُوِّ والرواح<sup>(٤)</sup>. قال ابن عصفور: «وإذا كانتا تامتين فهما للدلالة

(١) التذييل والتكميل: ١٦٦/٤، والارتشاف: ١١٦٦/٣.

(٢) الكتاب: ٤٥/١.

(٣) ينظر: المفصل: ٣٤٩، والمقدمة الجزولية: ١٠٤، وإعراب لامية الشنفرى للعكبري: ٧٩، وشرح المفصل: ٣٣٧/٤، والكافية في علم النحو: ٤٧، وشرح الجمل: ٣٦٠/١، والمقرب: ٩٢/١، والرضي: ١٨٦/٤.

(٤) ينظر: شرح الكافية للرضي: ١٨٧/٤، والتذييل والتكميل: ١٦٦/٤.

على السير في الوقت الذي يشاركهما في الحروف»<sup>(١)</sup>. وقال الرضي: «إذا كان (غدا) بمعنى: (مشى في الغداة)، كقوله تعالى: «أَنْ أُغْدُوا عَلَيَّ حَرْثَكُمْ»<sup>(٢)</sup>، و(راح) بمعنى: (رجع في الرواح)، وهو ما بعد الزوال إلى الليل، نحو: (راح إلى بيته) فلا ريب في تمامهما»<sup>(٣)</sup>.

**الأخر**: دخول الفاعل في الوقت الذي أُشْتُقًا من اسمه على حسب ما تقتضيه الصيغة من مُضِيٍّ، أو غيره، فتقول: (غدا زيدٌ، وراح)، أي: دخل في الغدو والرواح<sup>(٤)</sup>. قال الرضي: «فإن كانا بمعنى (يدخل في الرواح والغداة) فهما-أيضًا- تامان، والمنصوب بعدهما حال»<sup>(٥)</sup>.

وإذا أُسْتُعْمِلَا ناقصين فهما للدلالة على أمرين:

**الأول**: اقتران مضمون الجملة بالزمان الذي أُشْتُقًا منه، وذلك نحو: (غدا زيدٌ قائمًا)، أي: وقع قيامه في وقت الغُدْوِ، و(راح عبد الله منطلقًا)، أي: وقع انطلاقه في وقت الرواح<sup>(٦)</sup>. قال ابن عصفور «(وأما (غدا، وراح) فإن كانتا ناقصتين فهما

(١) المقرب: ٩٣/١.

(٢) من الآية: ٢٢ من سورة القلم.

(٣) شرح الكافية: ١٨٧/٤.

(٤) ينظر: المقرب: ٩٣/١، والتذييل والتكميل: ١٦٦ / ٤.

(٥) شرح الكافية: ١٨٧/٤.

(٦) التذييل والتكميل: ١٦٦ / ٤.

للدلالة على اقتران مضمون الجملة بالزمان) مثال ذلك: (غدا زيدًا قائمًا)، و(راح عبد الله مقيمًا)، أي: كان قيام زيد في الغدو، وإقامة عبد الله في الرواح»<sup>(١)</sup>.  
**الثاني:** معنى: (صار)، نحو: (غدا زيدًا ضاحكًا، وغدا عبد الله منطلقًا)، أي: صار في حال ضحك، أو انطلق. قال ابن عصفور «وقد تكونان بمعنى: (صار). مثال ذلك في (غدا) قولك: (غدا زيدًا فارسًا)، أي: صار فارسًا»<sup>(٢)</sup>.

### المذهب الثاني :

مذهب الجمهور: منع إلحاق (غدا، وراح) بالأفعال الناقصة. قال السيوطي: «ومنع ذلك الجمهور، منهم ابن مالك، وقالوا: المنصوب بعدها حال؛ إذ لا يوجد إلا نكرة»<sup>(٣)</sup>. قال (في التسهيل): «والأصح ألا يلحق بها (آل)، ولا (قعد) مطلقًا، وألا يجعل من هذا الباب (غدا، وراح)»<sup>(٤)</sup>.

وقال (في الشرح): «وألحق قومًا بأفعال هذا الباب (غدا، وراح)، وقد

يُستشهد على ذلك بقول ابن مسعود - رضي الله عنه -: «أَعْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا، وَلَا تَكُنْ

إِمْعَةً»<sup>(٥)</sup>، ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا

(١) مثل المقرب: ١٥٩.

(٢) السابق: ١٥٩، ١٦٠.

(٣) الهمع: ٤١٥/١.

(٤) التسهيل: ٥٤.

(٥) رواه أبو بكر بن أبي شيبة (في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: ٢٨٤/٥. باب ما جاء جاء في طلب العلم وتعليمه)، والدارمي (في سننه: ٣٥٩/١ برقم: ٣٤٩).

بِرُزْقِ الطَّيْرِ تَعْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا»<sup>(١)</sup> والصحيح أنهما ليسا من الباب،

وإنما المنصوب بعدهما حال؛ إذ لا يوجد إلا نكرة»<sup>(٢)</sup>.

وقد تبع ابن مالك في ذلك كثيرٌ من النحويين منهم المرادي، وابن عقيل،  
والسلسلي، وناظر الجيش، والدماميني، والشيخ خالد<sup>(٣)</sup>.

### تَعْقِبُ أَبِي حَيَانَ:

تعقب أبو حيان ما ذهب إليه الزمخشري، ومن تبعه بأنه يحتاج إلى دليل  
من كلام العرب يكون الاستدلال به صريحًا، لا يحتمل التأويل. قال: «ويحتاج تقدير  
كونهما ناقصين إلى سماع من العرب»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الذي ذكره أبو حيان مأخوذٌ من نحو قول ابن مالك في (شرح الكافية):  
«لم أجد لذلك شاهدًا من كلام العرب يكون الاستدلال به صريحًا»<sup>(٥)</sup>.

وإنما لم يكن الاستدلال بما ذكروا صريحًا؛ لما تقدم على لسان ابن مالك  
من احتمال كون المنصوب بعدهما حالًا، لا خبرًا؛ لالتزام تنكيره. والدليل إذا تطرق  
إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

(١) أخرجه الإمام أحمد (في مسنده: ٢٥٢/١. برقم: ٢٠٥)، والترمذي (في سننه: ٥٧٣/٤. باب  
التوكل على الله)، والنسائي (في السنن الكبير: ٣٨٩/١٠. كتاب الرقائق).

(٢) شرح التسهيل: ٣٤٨/١.

(٣) ينظر: شرح التسهيل للمرادي: ٢٩٧، ٢٩٨، والمساعد: ٢٦٠/١، وشفاء العليل: ٣١٣/١،  
وتمهيد القواعد: ١١٠٨/٣، وتعليق الفرائد: ٢٠١/٣، وموصل النبيل: ٣٥٨/١.

(٤) التذييل والتكميل: ١٦٦/٤، والارتشاف: ١١٦٦/٣.

(٥) شرح الكافية الشافية: ٣٩٢/١.

وقد يقال: إن الذي يفصل بين الحال والخبر بعد (غدا، وراح) إنما هو المعنى، فإن صح على الوجهين جاز الحمل على كل منهما. قال الرضي: «وأما نحو قوله:

وَلَا خَالِفٍ دَارِيَّةً مُنْغَزَلٍ يَرُوحُ وَيَغْدُو دَاهِنًا يَتَكَحَّلُ<sup>(١)</sup>.

«فإن كانا بمعنى (يدخل في الرواح والغداة) فهما تامان، والمنصوب بعدهما حال، وإن كانا بمعنى: (يكون في الغداة والرواح) فهما ناقصان»<sup>(٢)</sup>.

وسبقه إلى ذلك العكبري، وهذا نصه: «(داهنًا): خبر (يغدو)؛ لأنها من أخوات (كان)، ويجوز أن تكون تامة، فيكون (داهنًا) حالاً من الضمير في (يغدو). وأما خبر (يروح)، والحال من ضميرها فمحذوف، دلَّ عليه خبر (يغدو)، كما تقول: (أصبح زيدٌ، وأمسى مسرورًا، أي: (أصبح مسرورًا، وأمسى مسرورًا)، و(يتكحل): خبر ثان، أي: (داهنًا متكحلًا)، ويجوز أن يكون حالاً من الضمير في (داهن)»<sup>(٣)</sup>.

وإن صح الحمل على أحدهما دون الآخر فالمصير إليه. قال ابن عصفور «وقد تكونان بمعنى: (صار). مثال ذلك في (غدا) قولك: (غدا زيدٌ فارسًا)، أي: صار فارسًا، ومن ذلك:

(١) البيت من الطويل، وهو (للشنفرى) في مختارات شعراء العرب لابن الشجري: ١٩/١، وإعراب لامية الشنفرى: ٧٩، وخزانة الأدب: ١٩٨/٩، ١٩٩.

اللغة: (الخالف): الذي لا خير فيه من الرجال، وهو مجرورٌ عطفًا على ما قبله من الصفات. (الدرية): الملازم لداره لا يفارقها و(الداهن، والمتكحل): الذي لا همَّ له إلا التزين بالكحل والتطيب. الخزانة: ٢٠١/٩.

(٢) ينظر: شرح الكافية للرضي: ١٨٧/٤.

(٣) إعراب لامية الشنفرى لأبي البقاء العكبري: ٧٩، ٨٠.

## يُغَدُّوا عَلَيْكَ مُرَجَّلِينَ نَ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا<sup>(١)</sup>.

أي: يصيرون مرجلين، ألا ترى أن المعنى على عدم مبالاتهم على الإطلاق من غير اختصاص وقتٍ بذلك دون وقت، ومثال ذلك في (راح) قولك: (راح زيدٌ عالمًا)، أي: صار عالمًا<sup>(٢)</sup>.

### تعقيب :

أفصحت الدراسة عن ثلاثة أمور:

**الأول** : أن ابن مالك خالف في (الكافية، وشرحها)، ما نص عليه في (التسهيل، وشرحه) من منع إلحاق (غدا، وراح) بالأفعال الناقصة، فقال (في نظم الكافية):

وَأَجْعَلُكَ (صَارَ) مَا بِمَعْنَاهُ وَرَدُّ أَوْ رَجَعَ عَادَ اسْتَحَالَ وَقَعَدُ  
وَحَارَ وَارْتَدَّ كَذَا تَحَوَّلًا وَهَكَذَا غَدَا وَرَاحَ جَعَلًا<sup>(٣)</sup>.

فهذا تصريح منه بجواز إلحاق (غدا، وراح) بالأفعال الناقصة، إذا كانا بمعنى: (صار).

(١) البيت من مجزوء الكامل، وهو لبعض بني أسد في الكتاب: ٨٦/٣، ٨٧، وشرح كتاب سيبويه للرماني: ١٠١١/١، ويلا نسبة في المحتسب: ٧٦/٢، ومثل المقرب: ١٦٠، والمقاصد الشافية: ٢٣٠/٥.

وإنما استشهد سيبويه بالبيت على إبدال (يغدوا) من جواب الشرط في قوله قبله: (إِنْ يَجْبُنُوا أَوْ يَفْدِرُوا أَوْ يَبْخُلُوا لَا يَخْفَلُوا).

(٢) مثل المقرب: ١٥٩، ١٦٠.

(٣) شرح الكافية الشافية: ٣٨٨/١.



وأما في (شرح الكافية) فظاهر كلامه أنه يجوز على ضعف، وهذه عبارته:  
«وأما (غدا، وراح) فإنهما ملحقان عند بعضهم بها-أيضًا-إلا أنني لم أجد لذلك  
شاهدًا من كلام العرب يكون الاستدلال به صريحًا، ويمكن أن يُسْتَدَلَّ على ذلك  
بقوله-عليه السلام-: «لَرُزِقْتُمْ كَمَا تُرْزَقُ الطَّيْرُ تَعْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ  
بَطَانًا»<sup>(١)</sup>.

وقد يقال: إنه رجع في (التسهيل، وشرحه) عما ذكره في (الكافية،  
وشرحها)، والمعروف أن (شرح التسهيل) من آخر ما ألفه ابن مالك؛ بدليل أنه لم  
يتم شرحه.

**الثاني** : أن العيني خرق إجماع النحويين في دعواه أن (غدا) لا تستعمل تامة،  
فقال في قول الشاعر:

وَكَمْ مَالِي عَيْنِيهِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ إِذَا رَاحَ نَحْوَ الْجَمْرَةِ الْبَيْضِ كَالدَّمِيِّ<sup>(٢)</sup>.

«و(راح) من أخوات (كان)، يرفع الاسم، وينصب الخبر، ولا تستعمل تامة، وإنما  
تستعمل ناقصة داخلية على جملة، فد(البييض) اسمه، والخبر الظرف المتقدم، وهو

(١) السابق: ٣٩٢/١.

(٢) البيت من الطويل، وهو ل(عمر بن أبي ربيعة)-وليس في ديوانه- في شرح الكافية الشافية:

١٠٣٠/٢، وبلا نسبة في شرح التسهيل: ٧٣/٣، والارتشاف: ٢٢٦٩ / ٥، وشرح ابن عقيل:  
١٠٨/٣.

والشاهد عند الجمهور في قوله: (مالي عينيه) حيث جاء ب(مالي) بالتثنية، ونصب (عينيه)؛  
لأنه اعتمد على موصوف مقدر، والتقدير: (وكم رجل مالي). ينظر: المراجع السابقة في  
تخريج البيت.

قوله: (نحو الجمرة)، والتقدير: (إذا راح البيض كالدمي مستقرات نحو الجمرة، أو كائنات)، فالعامل في الظرف الاستقرار المحذوف، أو الكون»<sup>(١)</sup>.

**الثالث** : أن الأظهر ما ذهب إليه الزمخشري، ومن وافقه من جواز إلحاق (غدا، وراح) بالأفعال الناقصة؛ لما سلف من مجيء ذلك في كلام العرب شعراً، ونثراً. وأما الاعتراض بأنه لم يرد في كلام العرب شاهدٌ يكون الاستدلال به صريحاً فيرده قول الشاعر:

يَعْدُوا عَلَيْكَ مُرَجَّلِيْـنَ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا

إذ المعنى على عدم مبالاتهم على الإطلاق من غير اختصاص وقتٍ بذلك دون وقت، وعلى هذا يلزم أن يكون التقدير: يصيرون مرجلين.

## تقديم خبر (كان) وأخواتها المجردة من النفي عليها

(١) المقاصد النحوية: ٣/١٤٢٠.

أجاز بعض النحويين تقديم خبر (كان، وأصبح، وأمسى، وأضحى، وظل، وبات، وصار) عليها. قال أبو حيان: «ويحتاج في جواز تقديم خبر (كان) إلى (صار) عليها في نحو: (قائمًا كان زيدٌ) إلى سماع من العرب، ولم نجدهم ذكروا سماعًا في ذلك إلا ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾<sup>(١)</sup>، وقد قيل: إن (كنتم) تامة<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

### الدراسة :

لا خلاف بين النحويين في وجوب تقديم خبر (كان) عليها في نحو: (أين كان زيدٌ) مما له صدر الكلام، وفي تأخيره في نحو: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً﴾<sup>(٤)</sup> مما قُصِدَ فيه حصر الخبر<sup>(٥)</sup>.

وأما جواز تقديم خبر (كان) عليها ففيه تفصيلٌ، وذلك أن خبر (كان) قد يرفع اسمًا ظاهرًا، نحو: (كنت حسنًا وجهك)، وقد يرفع ضميرًا مستترًا، نحو: (كان زيدٌ قائمًا).

فإن رفع اسمًا ظاهرًا، ففي تقديمه على (كان) مذهبان، قال أبو حيان: «وأجاز البصريون والكسائي تقديم الخبر في نحو: (كنت حسنًا وجهك)، فتقول:

(١) من الآية : ٩٤ من سورة النساء.

(٢) ينظر: شرح التسهيل للمرادي: ٢٩٨، وتمهيد القواعد: ١١٢٥/٤.

(٣) الارتشاف: ١١٧٠/٣.

(٤) من الآية : ٣٥ من سورة الأنفال.

(٥) ينظر: شرح التسهيل: ٣٥٠/١، وتعليق الفرائد: ٢٠٢/٣، وموصل النبيل: ٢٦٥/١.

(حسنًا وجهك كنت)، ومنعه الفراء إلا أن تجعل مكان الكاف الهاء، فتقول: (حسنًا وجهه كنت)»<sup>(١)</sup>.

وإن رفع ضميرًا مستترًا فاتفقوا على جواز تقديمه عليها، مستندين إلى القياس والسماع<sup>(٢)</sup>: أما القياس فتقول: (قائمًا كان زيدًا)، كما تقول: (عمرًا ضرب زيدًا). قال ابن يعيش: «ولمَّا كان المفعول يجوز تقديمه على الفاعل، وعلى الفعل نفسه، جاز تقديم أخبار هذه الأفعال على أسمائها، وعليها أنفسها ما لم يمنع من ذلك مانع»<sup>(٣)</sup>.

وأما السماع فمنه:

١- قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾<sup>(٤)</sup>. قال السمين: «قوله: (كذلك): هذا خبر لـ(كان) فُدِّمَ عليها وعلى اسمها، أي: كنتم من قبل الإسلام مثل من أقدم، ولم يَنْتَبَتْ»<sup>(٥)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ أِبَالَهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾<sup>(٦)</sup>. قال

(١) التذييل والتكميل: ١٧٣/٤، والارتشاف: ١١٧٠/٣..

(٢) ينظر: الأصول: ٨٩/١، والمحكم: ١٤٦/٧، وتوجيه اللمع: ١٣٩، وشرح الجمل: ٣٧٩/١.

(٣) شرح المفصل: ٣٦٧/٤، ٣٦٨.

(٤) من الآية: ٩٤ من سورة النساء.

(٥) الدر المصون: ٧٥/٤.

(٦) من الآية: ٦٥ من سورة التوبة.

السمين: «قوله تعالى: (أبالله): متعلقٌ بقوله: (تستهزون)؛ لأن تقديم المعمول يُؤدّن بتقديم العامل، وقد تقدم معمول الخبر على (كان) فليجز تقديمه بطريق الأولى» (١).

٣- قراءة أبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود-رضي الله عنهما-: «وَبَاطِلًا

مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»<sup>(٢)</sup> قال ابن جنبي: «ففي هذه القراءة دلالة على جواز تقديم خبر كان عليها؛ كقولك: (قائماً كان زيد)، و(واقفاً كان جعفر)، ووجه الدلالة من ذلك أنه إنما يجوز وقوع المعمول بحيث يجوز وقوع العامل، و(باطلاً منصوب ب(يعملون)، والموضع-إذن- ل(يعملون)؛ لوقوع معموله متقدماً عليه؛ فكانه قال: ويعملون باطلاً كانوا»<sup>(٣)</sup>.

٤- قوله تعالى: «أَهْوَلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ»<sup>(٤)</sup>. قال ابن جنبي: «استدل أبو عليّ عليّ بذلك على جواز تقديم خبر (كان) عليها؛ لأن (إياكم) معمول (يعبدون)، وهو خبر (كان)، وإنما يجوز وقوع المعمول فيه بحيث يجوز وقوع العامل»<sup>(٥)</sup>.

(١) الدر المصون: ٨٠/٦.

(٢) من الآية: ١٦ من سورة هود. وقرأ السبعة: (وباطل) بالرفع. ينظر: مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه: ٦٤، وإعراب القرآن لأبي جعفر النحاس: ١٦٣/٢.

(٣) المحتسب: ٣٢١/١.

(٤) من الآية: ٤٠ من سورة سبأ.

(٥) المحتسب: ٣٢١/١.

٥- قوله تعالى: «وَأَنْفُسُهُمْ كَانُوا يَظْلُمُونَ»<sup>(١)</sup>، قال السمين: «قوله: (وأنفسهم): مفعول لـ(يظلمون)، وفيه دليلٌ على تقديم خبر (كان) عليها؛ لأن تقديم المفعول يُؤذن بتقديم العامل»<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في التوجيه على مذهبين:

### المذهب الأول :

مذهب البصريين: أن يكون في الخبر (قائمًا) ضميرٌ يعود على الاسم المؤخر (زيدٌ)؛ لأن هذا الضمير في نية التأخير عن الظاهر. قال ابن عصفور «والمضمر إذا كانت النية فيه التأخير عن الظاهر جاز تقديمه عليه»<sup>(٣)</sup>.

### المذهب الثاني :

مذهب الكوفيين: أن يكون (قائمًا) خبرًا مقدمًا، ولكن على وجهين آخرين غير ما ذكره البصريون.

**أحدهما:** ما ذهب إليه الكسائي من جواز أن يكون (قائمًا) خبرًا مقدمًا، وقد رفع الظاهر، و(زيدٌ) مرفوعٌ به، وفي (كان) ضمير الأمر والشأن، ولا يُثنى قائمٌ لرفعه الظاهر<sup>(٤)</sup>. قال ابن عصفور: «وهو باطلٌ عندنا؛ لأن ضمير الأمر والشأن لا يُفسر إلا بجملة، والاسم الرفع للظاهر هنا ليس بجملة»<sup>(٥)</sup>.

(١) من الآية : ١٧٧ من سورة الأعراف.

(٢) الدر المصون: ٥١٩/٥.

(٣) شرح الجمل: ٣٧٩/١.

(٤) ينظر: التذييل والتكميل: ١٧٣/٤.

(٥) شرح الجمل: ٣٧٩/١.

**الأخر** : ما ذهب إليه الفراء من جواز أن يكون (قائمًا) خبر (كان)، و(زيدٌ) مرفوعٌ بـ(كان)، وبـ(قائم)، ويُنْتَبَى (قائمًا)، ويجمعه؛ لأنه لا يسوغ في محله الفعل، فلا تقول: (قام كان زيدٌ)، ولا (يقوم كان زيدٌ) <sup>(١)</sup>. قال ابن عصفور: «وهذا فاسدٌ؛ لأنه لا يجوز إعمال عاملين في معمولٍ واحد» <sup>(٢)</sup>.

### تَعَقُّبُ أَبِي حَيَّان:

اعترض أبو حيان ما ذهب إليه النحويون من جواز تقديم خبر (كان) إلى (صار) عليها بأنه يحتاج إلى دليل من كلام العرب، قال (في التذييل والتكميل): «ويحتاج جواز تقديم خبر (كان) إلى (صار) عليها إلى سماع من العرب، ولم نجدهم ذكروا سماعًا في ذلك، لا يكاد يوجد: (قائمًا كان زيدٌ)» <sup>(٣)</sup>،

وأما ما سلف من التمسك بالسماع فمعترضٌ عند أبي حيان من وجهين:

**الأول**: أن ما استدلوا به ليس صريحًا، بل يحتمل التأويل، وما كان هذا شأنه لا يتم الاحتجاج به، قال (في الارتشاف): «ولم نجدهم ذكروا سماعًا في ذلك إلا ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾» <sup>(٤)</sup>، وقد قيل: إن (كنتم) تامة» <sup>(٥)</sup>.

وقد تتبعت جملة من كتب المعربين والنحويين فلم أظفر بنص على أن (كان) في الآية تامة غير هذا الذي حكاه أبو حيان، ونقله عنه المرادي <sup>(٦)</sup>،

(١) ينظر مذهب الفراء في شرح الجمل: ٣٧٩/١، والتذييل والتكميل: ١٧٣/٤.

(٢) شرح الجمل: ٣٧٩/١.

(٣) التذييل والتكميل: ١٧٣/٤، ١٧٤.

(٤) من الآية: ٩٤ من سورة النساء.

(٥) الارتشاف: ١١٧٠/٣.

(٦) شرح التسهيل للمرادي: ٢٩٨.

وقد تقدم إيراد كلام السمين في الآية، وهذا نص العكبري: «كذلك»: الكاف خبر (كان)، وقد تقدم عليها وعلى اسمها»<sup>(١)</sup>.

على أن ابن سيده نقل عن الأخفش أنه قال: «ويقولون: (أزيدًا كنت له). قال ابن جني: ظاهره أنه مَحْكِيٌّ عن العرب؛ لأن الأخفش إنما يحتج بمسموع العرب، لا بمقيس النحويين»<sup>(٢)</sup>، وإذا كان قد سمع عنهم (أزيدًا كنت له) ففيه دلالة على جواز تقديم خبر (كان) عليها. قال: وذلك أنه لا يُفسَّرُ الفعل الناصب المضمر إلا بما لو حُدِفَ مفعوله لتسلط على الاسم الأول فنصبه؛ ألا تراك تقول: (أزيدًا ضربته)، ولو شئت لحذفت المفعول فتسلطت (ضربت)، فعلى هذا قولهم: (أزيدًا كنت له) يجوز في قياسه أن تقول: (أزيدًا كنت)»<sup>(٣)</sup>.

**الثاني** : أن ما تمسكوا به من أن تقديم معمول خبر (كان) عليها في نحو قوله تعالى: «أَهْوَلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ»<sup>(٤)</sup> يُؤْذِنُ بتقديم الخبر ليس مطردًا. قال أبو حيان: «وهذه القاعدة ليست مطردة، والأولى منع ذلك إلى أن يدل على جوازه سماعٌ من العرب»<sup>(٥)</sup>.

(١) التبيان في إعراب القرآن: ٣٨٢/١.

(٢) لم أقف على هذا النقل إلا في اللسان (ك و ن): ٣٦٥/١٣، وتاج العروس: ٧٩/٣٦.

(٣) المحكم: ١٤٦/٧.

(٤) من الآية : ٤٠ من سورة سبأ.

(٥) البحر المحيط: ٥٥٦/٨.



والعجيب من أبي حيان أنه صرح بذلك بعد أن قال في إعراب قوله تعالى:

﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾<sup>(١)</sup>: «وتقديم (بالله)، وهو معمول خبر

(كان) عليها يدل على جواز تقديمه عليها»<sup>(٢)</sup>.

### تعقيب :

أبانت الدراسة أن المَعْوَل عليه ما ذهب إليه البصريون من جواز تقديم خبر

(كان) عليها إلى (صار) عليها؛ وذلك لأمرين:

**الأول** : ما سلف من استناده إلى السماع والقياس؛ ولذا اتفقوا على جواز التقديم، واختلفوا في التوجيه.

وإذا كان الأمر كذلك لم يكن لأبي حيان - رحمه الله - سلفٌ في منع تقدم

خبر (كان) إلى (صار)، ولم يتابعه عليه أحدٌ - فيما أعلم - إلا ما دل عليه ظاهر كلام المرادي، وناظر الجيش من حكاية قول أبي حيان دون تعقيب عليه<sup>(٣)</sup>.

**الثاني** : أنه تقدم الجواب عما ذهب إليه الكسائي من جواز أن يكون (قائماً)

خبراً مقدماً، وقد رفع الظاهر، و(زيدٌ) مرفوعٌ به، وفي (كان) ضمير الأمر والشأن، وعما ذهب إليه الفراء من جواز أن يكون (قائماً) خبر (كان)، و(زيدٌ) مرفوعٌ بـ(كان)، وبـ(قائم) بما أغنى عن الإعادة.

(١) من الآية : ٦٥ من سورة التوبة.

(٢) البحر المحيط: ٤٥٤/٥.

(٣) ينظر: شرح التسهيل للمرادي: ٢٩٨، وتمهيد القواعد: ٤/١١٢٥.

## استثناء النصف وما زاد عليه

أجاز بعض النحويين: (عندي عشرة إلا خمسة)، وأجاز بعضهم: (عشرة إلا تسعة). قال أبو حيان: «ولم يثبت من اللسان أن يكون المستثنى قدر المستثنى منه، ولا أكثر؛ لأن ما استدلوا به محتملٌ، وإذا دخل الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة :

اتفق النحويون على جواز أن يكون المُخْرَجُ بالاستثناء أقل من الباقي، واختلفوا في جواز أن يكون أكثر من الباقي، أو مساويًا له، ولهم في ذلك ثلاثة مذاهب :

### المذهب الأول :

مذهب جمهور البصريين: أنه لا يجوز استثناء نصف الشيء،، ولا أكثره. قال الزجاج: «فأما استثناء نصف الشيء فقبیح»<sup>(٢)</sup>. وقال الأبيدي: «فمذهب البصريين المحققين منهم أنه ما دون النصف»<sup>(٣)</sup>، وقال أبو حيان: «فأكثر النحويين على أنه لا يجوز إذا كان المستثنى قدر المستثنى منه أو أكثر، بل يكون أقل من النصف، وهو مذهب البصريين، وإياه اختار ابن عصفور في بعض تصانيفه، وشيخنا الأستاذ أبو الحسن الأبيدي<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

(١) التذييل والتكميل: ٢٦٠/٨.

(٢) معاني القرآن وإعرايه: ١٦٣/٤.

(٣) شرح الجزولية: ١/٢.

(٤) ينظر: شرح الجمل: ٣٨٢/٢، وشرح الجزولية: ٣/٢.

(٥) التذييل والتكميل: ٢٥٥/٨، ٢٥٦.

قالوا: وإنما لم يجز استثناء الأكثر؛ لأنه يؤدي إلى وضع اسم الكل على الأقل، وذلك أنك إذا قلت: (قام القوم إلا أربعة أخماسهم) أوقعت القوم على خمسهم، وذلك لا يجوز<sup>(١)</sup>.

### المذهب الثاني :

مذهب أكثر الكوفيين، والفقهاء: جواز استثناء نصف الشيء، أو ما زاد عليه. قال الأبيدي: «ومذهب بعض الكوفيين وطائفة من الفقهاء: أنه يجوز استثناء ما دون الكل، كان النصف، أو أكثر منه، أو أقل»<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حيان: «وأكثر الكوفيين، وكثير من الفقهاء أجازوا ذلك، وهو مذهب أبي عبيد، والسيرافي، وإياه اختار ابن خروف»<sup>(٣)</sup>، وابن مالك<sup>(٤)</sup>. قال السيرافي: «ولا يضر أن يكون المستثنى نصف المستثنى منه، أو أكثر من النصف»<sup>(٥)</sup>.

والذي ذهب إلى ذلك من الفقهاء أبو حنيفة، ومالك، والشافعي<sup>(٦)</sup>؛ إذ قال: «إنما يكون الاستثناء جائزًا إذا بقي مما سمى شيء يقع به شيء مما أوقع»<sup>(٧)</sup>. وقد استدل من ذهب إلى جواز استثناء الأكثر بما ورد في الفصح ومن ذلك:

(١) ينظر: شرح الجمل: ٣٨٢/٢، وشرح الجزولية: ٤/٢، والتذييل والتكميل: ٢٥٦/٨.

(٢) شرح الجزولية: ٣/٢.

(٣) التذييل والتكميل: ٢٥٦/٨.

(٤) ينظر: مجاز القرآن ٢٨، ١٣١، ٢٩٥، وشرح الجمل لابن خروف: ٩٥٧/٢، وشرح التسهيل: ٢٩٣/٢.

(٥) شرح كتاب سيوييه: ٨٦/٣.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ): ١٢٩/٥.

(٧) الأم للشافعي: ٢٠١/٥.

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن الغاوين أكثر من الراشدين؛ بدليل قوله تعالى: ﴿لَا تَبِعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وأجاب المانعون بأنه لا حجة فيه؛ لاحتمال أن المراد بالعباد في قوله: ﴿إِنَّ عِبَادِي﴾ المؤمنون خاصة، والإضافة تشريفًا لهم، والاستثناء منقطع، كأنه قيل: (لكن من اتبعك من الغاوين فك عليهم سلطان)<sup>(٣)</sup>. قال أبو حيان: «ويجوز أن يكون متصلًا، ويكون (عبادي) يعم الملك، والإنس، والجان، فيكون الاستثناء-إذ ذاك-أقل»<sup>(٤)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾<sup>(٥)</sup>، ولا شك أن (مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ) أكثر ممن لم يسفه نفسه، وذلك أن المراد بـ(من سفه نفسه) المخالفون لملة إبراهيم-عليه السلام- وهم أكثر من الذين يتبعونها.

(١) من الآية : ٤٢ من سورة الحجر.

(٢) من الآية : ٨٣ من سورة النساء.

(٣) ينظر: المقرب: ١٦٦/١ وشرح الجزولية: ٣/٢، والبحر: ٤٧٨/٦ والدر المصون:

١٦٠/٧ والمغني: ٧٧٩.

(٤) التذييل والتكميل: ٢٥٨/٨.

(٥) من الآية : ١٣٠ من سورة البقرة.

وأجاب المانعون بأن الاستثناء في الآية منقطع، وأن الإنكار وقع على كل من يرغب عن ملة إبراهيم، وكأنه قيل: لكن من سفه نفسه يرغب عنها<sup>(١)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>؛ وذلك أن المراد بالخاسرين غير المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿لِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ. إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾<sup>(٣)</sup>.

وأجاب المانعون بأن الاستثناء في الآية مُفْرَغٌ، حيث لم يذكر المستثنى منه فيه، وعلى تقدير أن لو صرَّحَ بالمستثنى منه لكان في التقدير عامًا، أي: فلا يأمن مكر الله أحدٌ، و(أحدٌ) يعم العاقل مَلَكًا، وإنسًا، وجنًا<sup>(٤)</sup>.

٤- قول الشاعر:

أَدْوَا الَّتِي تَقْصَتْ تَسْعِينَ مِنْ مِائَةٍ ثُمَّ أْبَعُوا حَكْمًا بِالْحَقِّ قَوْلًا<sup>(٥)</sup>.

ووجه الدليل من هذا البيت أن الاستثناء إخراج الثاني من الأول، وهذا الشاعر قد أخرج تسعين من مائة، فكما ساغ له ذلك في غير الاستثناء، فكذلك يجوز لك في الاستثناء أن تستثنى التسعين من المائة.

(١) ينظر: شرح التسهيل: ٢٩٣/٢، والتذييل: ٢٥٨/٨، وتمهيد القواعد: ٢١٦٧/٥، والهمع: ٢٦٧/٢..

(٢) من الآية: ٩٩ من سورة الأعراف.

(٣) من الآيتين: ٢، ٣ من سورة العصر.

(٤) ينظر: شرح التسهيل: ٢٩٣/٢، والتذييل والتكميل: ٢٥٧/٨، وشرح التسهيل للمراي: ٥٣٦.

(٥) البيت من البسيط، وهو بلا نسبة في شرح الجمل: ٣٨١/٢، وشرح الجزولية: ٣/٢، والتذييل: ٢٥٧/٨.

واعترضَ بأن البيت ليس فيه استثناءً، لا بـ(إلا)، ولا بما هو في معناها من نحو: (غير، وسوى، وليس، ولا يكون، وخلا، وعدا، وحاشا)، والاستثناء عند النحويين إنما هو الإخراج بـ(إلا)، أو بما هو في معناها من الأدوات المذكورة<sup>(١)</sup>.

### المذهب الثالث :

مذهب بعض البصريين وبعض الكوفيين: جواز استثناء النصف، فما دونه، ومنع استثناء الأكثر من النصف. قال أبو حيان: «وذهب بعض البصريين، وبعض الكوفيين إلى أنه يجوز أن يكون المُخْرَجُ النصف فما دون، ولا يجيزون أن يكون أكثر»<sup>(٢)</sup>.

واختار هذا المذهب من الفقهاء الإمام أحمدُ. قال القرطبي: «وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز أن يُسْتَنْثَى إلا قدر النصف فما دونه، وأما استثناء الأكثر من الجملة فلا يجوز»<sup>(٣)</sup>.

وحكى ابن قدامة اتفاق الحنبلية عليه، فقال: «لا يختلف المذهب أنه لا يجوز استثناء ما زاد على النصف»<sup>(٤)</sup>.

واستدل من أجاز إخراج النصف بقوله تعالى: ﴿قَمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

نصفه<sup>(١)</sup>. ووجه الدليل أن القليل مستثنى من الليل، والمراد به النصف، بدليل أنه

(١) ينظر: المقتضب: ٣٩١/٤، وشرح السيرافي: ٦٦/٣ وشرح الجمل: ٣٨٢/٢، وشرح الجزولية: ٣/٢.

(٢) التذييل والتكميل: ٢٥٦/٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٨١هـ): ٢٩/١٠.

(٤) المغني لابن قدامة: ١٢٩/٥.

قد أبدل منه النصف بدل شيء من شيء، وهما لعين واحدة، وأطلق القليل على النصف، والضمير عائذ إلى (الليل)، والمعنى: (قم نصف الليل، أو أقل، أو أكثر). قالوا: ولا يجوز أن يكون (نصفه) بدلاً من (قليلاً) بدل بعض من كل؛ لأن القليل مبهم، فلا يُعْلَم قدر نصفه<sup>(١)</sup>.

وأجاب المانعون عن ذلك، فقال ابن عصفور: «وهذا الذي استدلوا به لا حجة فيه، بل النصف بدل من القليل بدل بعض من كل، ويكون القليل معيناً بالعرف، أي: بالعادة أن يُسمَّى قليلاً. والدليل على فساد ما ذهبوا إليه من أن النصف بدل من القليل بدل شيء من شيء أن من قام الليل إلا نصفه لا يُقال فيه: إنه قد قام الليل إلا قليلاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال الأبيدي: «وهذا مردودٌ بأن النصف لا يقال فيه -أبدًا- قليلٌ، فوجب ألا يُجْعَلَ بدلاً من قليل، بل يكون مفعولاً بفعل مضمر يدل عليه ما قبله، كأنه قال: (قم نصفه)، فلا يكون هذا النصف على هذا مستثنى»<sup>(٣)</sup>.

### تَعَقُّبُ أَبِي حَيَّان:

نص أبو حيان على أن المرجع في تجويز التراكيب المُخْرَجَة بالاستثناء إنما هو السماع الصريح الذي لا يحتمل التأويل، والثابت من كلام العرب إنما هو استثناء الأقل. قال: «والذي ينبغي أن يُسَنَّكَ في مقدار ما يُخْرَجُ إنما هو ما سُمِعَ من لسان العرب؛ لأن هذه تراكيب ينبغي أن يُرَاعَى فيها التركيب المسموع، والذي لا شك فيه أن المسموع من اللسان هو استثناء الأقل، ويبقى المستثنى منه بعد

(١) من الآيتين: ٢، ٣ من سورة المزمل..

(٢) ينظر: شرح جمل الزجاجي لابن خروف: ٩٥٧/٢، والتذييل والتكميل: ٢٥٧/٨، ٢٥٨.

(٣) شرح الجمل: ٣٨٣/٢.

(٤) شرح الجزولية: ٣/٢.

الإخراج أكثر من المستثنى. قال تعالى: «فَلَبَّثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا»<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: «إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ. إِلَّا امْرَأَتَهُ»<sup>(٢)</sup>«<sup>(٣)</sup>.

وأما ما أجازته أكثر الكوفيين والفقهاء من نحو: (عندي عشرة إلا تسعة)، وما أجازته بعض البصريين، وبعض الكوفيين من نحو: (عندي عشرة إلا خمسة)؛ فلا دليل عليه من كلام العرب؛ لأن جميع ما استدلوا به يحتمل التأويل، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال. قال: «ولم يثبت من اللسان أن يكون المستثنى قدر المستثنى منه، ولا أكثر؛ لأن ما استدلوا به محتمل، وإذا دخل الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال»<sup>(٤)</sup>.

وتبع أبا حيان في احتمال التأويل بعض النحويين، كابن هشام، وناظر

الجيش، والسيوطي<sup>(٥)</sup>. قال ابن هشام في قوله تعالى: «إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ

عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ»<sup>(٦)</sup>: «والصواب أن المراد بالعباد

(١) من الآية : ١٤ من سورة العنكبوت.

(٢) من الآيتين : ٥٩ ، ٦٠ من سورة الحجر.

(٣) التذييل والتكميل: ٢٦٠/٨.

(٤) التذييل والتكميل: ٢٦٠/٨.

(٥) ينظر: تمهيد القواعد: ٢١٦٧/٥ ، ٢١٦٨ ، والهمع: ٢٦٧/٢.

(٦) من الآية : ٤٢ من سورة الحجر.



المخلصون، لا عموم المملوكين، وأن الاستثناء منقطع؛ بدليل سقوطه في آية

(سبحان): «إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلًا»<sup>(١)</sup> «<sup>(٢)</sup>».

**تعقيب :**

خلصت الدراسة إلى أمرين :

١- أن ثمرة الخلاف تظهر في نحو قول الرجل لزوجته: (أنت طالقٌ ثلاثاً إلا اثنتين) فالاستثناء صحيح، وهي طالقٌ واحدة عند أكثر الكوفيين وجمهور الفقهاء. قال الشافعي: «وإذا قال الرجل لامرأته: (أنت طالقٌ ثلاثاً إلا اثنتين) فهي طالقٌ واحدة»<sup>(٣)</sup>. وأما عند البصريين وبعض الكوفيين، وفقهاء الحنبلية فالاستثناء باطل، وهي طالقٌ ثلاثاً. قال ابن قدامة: «ومن أقر بشيء، واستثنى منه الكثير، وهو أكثر من النصف أخذ بالكل، وكان استثناؤه باطلاً»<sup>(٤)</sup>.

٢- أن المعتمد من الخلاف ما ذهب إليه أكثر الكوفيين وجمهور الفقهاء من جواز استثناء النصف وما زاد عليه.

وأما ما ذكره أبو حيان من أن جميع ما استدلوا به محتمل التأويل فمُسَلَّم له من جهة ما أورده هو من الأدلة التي تحتمل التأويل، لا من جهة ما سلف على لسان الشافعي في كتابه (الأم) مما لا يحتمل التأويل، وقد ذكروا أن محمد بن إدريس الشافعي -رحمه الله- حجة في اللغة؛ لسلامة نشأته، وتقلبه في البيئات

(١) الآية : ٦٥ من سورة الإسراء.

(٢) مغني اللبيب : ٧٧٩.

(٣) الأم للشافعي: ٢٠١/٥.

(٤) المغني لابن قدامة : ١٢٩/٥.

العربية السليمة<sup>(١)</sup>. قال تاج الدين السبكي: «كان يُقال: إن محمد بن إدريس وحده يُحتج به كما يُحتجُّ بالبطن من العرب. قلت: ويوافقه قول الأصمعي: صحَّحت أشعار الهذليين على شاب من قريش يمكة، يُقال له: محمد بن إدريس، وقول عبد الملك بن هشام: الشافعي ممن تؤخذ عنه اللغة، وقول أبي عثمان المازني: الشافعي حجة عندنا في النحو. قلت: ومسألة الاحتجاج بمنطق الشافعي في اللغة، والاستشهاد بكلامه نظمًا ونثرًا مما تدعو الحاجة إليه، ولم أجد من أشبع القول فيه»<sup>(٢)</sup>.

وعبد الملك بن هشام هذا هو صاحب السيرة النبوية (ت ٢١٣هـ)، ويؤيد ذلك ما نقله عنه السيوطي في (بغية الوعاة) من أنه قال: «الشافعي حجة في اللغة»<sup>(٣)</sup>. وفي (الاقتراح) عن جعفر بن محمد قال: «قال الإمام أحمد بن حنبل: كلام الشافعي في اللغة حجة»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الاقتراح: ٩٤، ٩٥، وفي أصول النحو للأستاذ سعيد الأفغاني: ٢٥، ٢٦.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ): ٢ / ١٦٢.

(٣) بغية الوعاة: ١١٥ / ٢.

(٤) الاقتراح: ٩٤، ٩٥.

## المطلب الثاني

### التراكيب المبنية على سماع يحتمل الرواية بالمعنى

رد أبو حيان كثيرًا من التراكيب المبنية على سماع يحتمل الرواية بالمعنى؛ استنادًا إلى ما ذكره من قاعدة: «وإذا دخل الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال»<sup>(١)</sup>. وقد كانت هذه القاعدة من أهم الدوافع التي أدت إلى منع بعض النحويين كأبي حيان من الاحتجاج بما وقع في كتب الحديث على إثبات القواعد النحوية؛ لعدم وثوقهم بأنها من لفظ النبي -ﷺ-، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

من أجل ذلك كان من الأولى بيان موقف أبي حيان من الاحتجاج بالحديث قبل الكلام على جريان هذه القاعدة في كلامه على تعقب هذا النوع من الأحكام. ويظهر موقف أبي حيان من الاحتجاج بالحديث بوضوح في كتابه (التذييل والتكميل)، حيث أكثر ابن مالك من الاستدلال بما وقع في الأحاديث، ولا سيما في كتابه (التسهيل) إكثارًا ضاق به أبو حيان (شارح التسهيل)<sup>(٢)</sup>؛ فتعقبه بأمرين:

**الأول** : أن ابن مالك خالف إجماع النحويين في هذه المسألة. قال أبو حيان: «قد أكثر هذا المصنف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب، وما رأيت أحدًا من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة غيره. على أن الواضعين الأوليين لعلم النحو، المستقرئين للأحكام من لسان العرب، كأبي عمرو بن العلاء، وعيسى بن عمر، والخليل، وسيبويه من أئمة البصريين،

(١) التذييل والتكميل: ٢٦٠/٨.

(٢) ينظر: الخزانة: ٩/١، ١٠، وفي أصول النحو ٤٧.

والكسائي، والفراء، وعلي بن المبارك الأحمر، وهشام الضرير من أئمة الكوفيين لم يفعلوا ذلك، وتبعهم على هذا المسلك المتأخرون من الفريقين وغيرهم من نحاة الأقاليم كنحاة بغداد، وأهل الأندلس»<sup>(١)</sup>.

وبنى على ذلك أن صنيع ابن مالك هذا زعمٌ بأنه يستدرك على المتقدمين ما أهملوه، وينبه الناس على ما أغفلوه. قال أبوحيان: «وجاء هذا الرجل متأخرًا في أواخر قرن سبعمائة، فزعم أنه يستدرك على المتقدمين ما أغفلوه، وينبه الناس على ما أهملوه، والله در القائل: لن يأتي آخر هذه الأمة بأفضل مما أتى به أولها»<sup>(٢)</sup>.

وبالغ في إنكار ذلك عليه، فقال: «وما أظن هذا الرجل أخذ هذا الحكم، ولا بناه إلا على ما روي في ذلك من حديث جابر والبراء، فإن عادته ذلك، وهو إثبات الأحكام النحوية بما وقع في كتب الحديث، وهذه عادة من لم يشتغل على العلماء، بل ينظر بنفسه، ويستبد برأيه»<sup>(٣)</sup>. وقال: «والمصنف قد أكثر من الاستدلال بما ورد في الأثر متعقبًا بزعمه على النحويين، وما أمعن النظر في ذلك، ولا صحب من له التمييز»<sup>(٤)</sup>.

ويمكن الجواب عن كلام أبي حيان - رحمه الله - من خمسة أوجه:

(١) التذييل والتكميل في شرح التسهيل: ٨٩٧/٦. (رسالة دكتوراه) للباحث: عبد الحميد حسان الوكيل.

(٢) التذييل والتكميل: ٣٤٢/٩.

(٣) السابق: الصفحة نفسها.

(٤) التذييل والتكميل في شرح التسهيل: ٨٩٨/٦. (رسالة دكتوراه).

١- أن ما نُسبَ إلى النحويين القدامى من منع الاحتجاج بالحديث دعوى لا دليل عليها من كلامهم، ولا يلزم من عدم استدلالهم به أنهم يمنعون ذلك؛ بدليل أن كتب اللغويين في معاجم اللغة زاخرةً بالاستدلال بالأحاديث على إثبات الكلمات، واللغة أخت النحو<sup>(١)</sup>.

وأما ادعاء أن الأقاليم تابعوهم على ذلك فهو مصادرة، وهذه كتب الأندلسيين، وأهل المغرب قاطبة مشحونة بذلك، صرح بذلك ابن الطيب، وقال: «لا نعلم أحدًا من علماء العربية خالف في هذه المسألة إلا ما أبداه الشيخ أبو حيان في (شرح التسهيل)، وأبو الحسن بن الضائع في (شرح الجمل)، وتابعهما على ذلك الجلال السيوطي - رحمه الله - فأولع بنقل كلامهما، وألهج به في كتبه، واعتنى باستيفائه في كتاب الموسوم بـ(الاقتراح في علم أصول النحو)<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>. وقال: «وقد استدلل بالحديث في كتب النحو طوائف، منهم: الصفار، والسيرافي، والشريف الغرناطي، والشريف الصقلي في شروحهم لكتاب سيبويه، وابن عصفور، وابن الحاج في (شرح المقرب)، وابن الخباز في (شرح ألفية ابن معط)، وأبو عبد الله بن بري وغيرهم... بل رأيت الاستدلال بالحديث في كلام أبي حيان مرات<sup>(٤)</sup>، ولا سيما في مسائل الصرف، إلا أنه لا يقر له عماد، فهو كل حين في اجتهاد»<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الخزانة: ٩/١، ١٣، وفي أصول النحو ٤٧، ٤٨.

(٢) ينظر: الاقتراح: ٧٤، ٨٦، ٨٧.

(٣) شرح كفاية المتحفظ (تحرير الرواية في تقرير الكفاية) لابن الطيب الفاسي: ٩٦، ٩٧.

(٤) ينظر: الارتشاف: ٧٥٠/٢، ٧٥١، ٩٧٨، ١٠٣٨، ١٧٧١/٤، ١٧٩٢، ٢٣٢٥/٥.

٢٣٥٤، وتذكرة النحاة: ٤٩، ٤٦٧، ٤٧٦، ٤٨٣، ٤٩٢.

(٥) شرح كفاية المتحفظ (تحرير الرواية في تقرير الكفاية): ٩٧ : ٩٩.

ويشهد لذلك ما ذكره بعض الباحثين من أن أبا حيان استشهد في كتابه (الارتشاف باثنين وخمسين حديثًا<sup>(١)</sup>).

ومن ذلك قوله: «وإذا أسند الفعل إلى غير الفاعل المخاطب لزمتم اللام، نحو: (لِيَقُمْ زَيْدٌ) و(لِيَضْرِبَ خَالِدٌ)، و(لِتُعْنَ بِحَاجَتِي)، و(لِأَعْنَ بِهَا)، وقال تعالى: ﴿وَلَنَحْمِلُ خَطَايَاكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وفي الحديث: (قَوْمُوا فَلَأُصَلِّ لَكُمْ)<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

وقد وقفت له في (تذكرة النحاة) على الاستدلال بأحد وعشرين حديثًا على إثبات سبعة عشر حكمًا من الأحكام النحوية والتصريفية<sup>(٥)</sup>.

ومن ذلك قوله: «الاتصال ثابتٌ في أفصح الكلام المنثور، كقوله - ﷺ -:

﴿إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ﴾<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.

(١) مقدمة تحقيق الارتشاف: ٤٩، ٥٠.

(٢) من الآية: ١٢ من سورة العنكبوت.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ٨٦/١. باب الصلاة على الحسير. كتاب الصلاة.

(٤) الارتشاف: ١٨٥٥/٤.

(٥) ينظر: تذكرة النحاة لأبي حيان: ٤٧، ٤٩، ٣٥٨، ٣٦١، ٤٦٧، ٤٧٦، ٤٨٣، ٤٨٨،

٤٩٢، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٣٧، ٦٦٦، ٧١٨.

(٦) متفق عليه؛ فقد أخرجه البخاري (في صحيحه: ٩٣/٢. باب إذا أسلم الصبي فمات، هل

يُصَلَّى عَلَيْهِ، وهل يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامَ. كتاب الجنائز)، ومسلم (في صحيحه:

٤/٢٢٤. باب يُذَكَّرُ ابْنُ صَبِيَّاءَ. كتاب الفتن وأشراف الساعة)..

(٧) تذكرة النحاة: ٤٩.

وقوله: «من أدوات الاستثناء (بيد) بمعنى (غير)، تقول: (زيدٌ شجاع بيد أنه غائب)، فهي بمعنى: (غير)، وتقديرها في النصب؛ لأنها لا تدخل إلا على (أن) في أكثر الاستعمال، كما ورد في الحديث: (نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ)<sup>(١)</sup>، أي: غير أنهم»<sup>(٢)</sup>.

٢- أن ابن مالك - رحمه الله - لم يدع الاستدراك على المتقدمين؛ لأنه لم يقل: أغفل المتقدمون كذا، وقد ذكرته، غايته أنه ذكر حكمًا مستدلًا عليه بدليل، فإن ثبت الدليل ثبت الحكم، وإن لم يثبت انتفى<sup>(٣)</sup>،

على أنه لا عجب في أن يتدارك المتأخرون ما فات المتقدمين، بل إن ذلك هو المنتظر المعقول، إذ كان العالم من الأوائل يعلم روايات محدودة، وخيرهم من صنف مفردات اللغة في موضوع واحد، كالأصمعي مثلاً، ثم جاءت طبقة بعدهم وصل إليها كل ما صنف السابقون، فكانت أوسع إحاطة، ثم جاءت طبقة بعد طبقة، وألفت المعاجم المحيطة بكل ما اطلع عليه أصحابها من تصانيف ونصوص غاب أكثرها عن الأولين فكانوا أوسع علمًا؛ ولذلك تجد ما لدى المتأخرين من ثروة نحوية، أو لغوية، أو حديثية شيئًا وافرًا مكنهم من أن تكون تصوراتهم أشمل، وأحكامهم أسد، ولو كانت هذه الثروة في أيدي الأقدمين كأبي عمرو بن العلاء، والأصمعي، وسيبويه لعضوا عليها بالنواجذ ولغيروا - فرحين مغتبطين - كثيرًا من

(١) متفق عليه؛ فقد أخرجه البخاري (في صحيحه: ٢/٢. باب فرض الجمعة. كتاب الجمعة)،

ومسلم (في صحيحه: ٥٨٦/٢. باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة. كتاب الجمعة).

(٢) ينظر: تذكرة النحاة: ٤٩٩.

(٣) ينظر: تمهيد القواعد: ٢٤٤٦/٥.

قواعدهم التي صاحبها حين وضعها شح المورد، وكانوا أشد المنكرين على أبي حيان جموده، وضيق نظرتة، وانتجاعه الجذب، والخصب محيط به من كل جانب<sup>(١)</sup>.

٣- أن الله - تعالى - لم يحصر العلم في شخص، بل بثَّه في الخلق أجمعين؛ لينال كلُّ من الناس نصيبه من ذلك، فالمتقدم له فضل السبق، والاختراع، والتدوين، وللمتأخر فضل التنقيح، والتهذيب، وتقييد ما أُطلقَ، وتفصيل ما أُجملَ، واستدراك ما لعله فات الأول، وقد يدرك المتأخر ما لم يدركه المتقدم، كما أن المتقدم أدرك ما لم يدركه المتأخر<sup>(٢)</sup>.

٤- أن ابن مالك - رحمه الله - في درجة الاجتهاد، والمجتهد لا يقلد غيره، ولا يتوقف في تجويز حكم على موافقة من تقدمه<sup>(٣)</sup>.

٥- أن المراد بقول القائل: «لن يأتي آخر هذه الأمة بأفضل مما يأتي به أولها» الأعمال الصالحة، لا المسائل العلمية<sup>(٤)</sup>.

**الأمر الثاني:** أن العلة في منع الاحتجاج بما وقع في كتب الحديث على إثبات الأحكام النحوية ترجع إلى عدم الوثوق بأن هذا المروي من لفظ النبي - ﷺ -، وقد تقدم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال. قال أبو حيان: «وقد جرى الكلام في ذلك مع بعض المتأخرين الأذكياء، فقال: إنما ترك العلماء ذلك، لعدم وثوقهم أن ذلك لفظ الرسول - ﷺ - إذ لو وثقوا بذلك لجرى مجرى القرآن في إثبات القواعد الكلية. وإنما كان ذلك لأمرين: أحدهما: أن الرواة جوزوا النقل

(١) ينظر: في أصول النحو ٤٨، ٤٩.

(٢) ينظر: تمهيد القواعد: ٢٤٤٦/٥.

(٣) ينظر: الخصائص: ١٩٠/١، ١٩١، وموصل النبيل: ٧٥٠/٢.

(٤) ينظر: تمهيد القواعد: ٢٤٤٦/٥.



بالمعنى، فتجد قصة واحدة جرت في زمانه - عليه السلام - لم تقل بتلك الألفاظ جميعها، نحو ما روي من قوله: (زَوْجُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ)، (مَلِكُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ) <sup>(١)</sup>... وغير ذلك من الألفاظ الواردة في هذه القصة، فتعلم يقينا أنه - عليه السلام -

لم يلفظ بجميع هذه الألفاظ؛ بل لا نجزم بأنه قال بعضها، إذ يحتمل أنه قال لفظًا مرادفًا لهذه الألفاظ غيرها، فأنت الرواة بالمرادف ولم تأت بلفظه، إذ المعنى هو المطلوب... الأمر الثاني: أنه وقع اللحن كثيرًا فيما روي من الحديث؛ لأن كثيرًا من الرواة كانوا غير عرب، ولا يعلمون لسان العرب بصناعة النحو، فوقع اللحن في كلامهم، وهم لا يعلمون ذلك» <sup>(٢)</sup>.

وقد رد المجيزون عليهم ذلك بأن الأحاديث أصح سندًا من كثير مما ينقل من أشعار العرب، وأن من المحدثين من منع الرواية بالمعنى إلا لمن أحاط بجميع دقائق اللغة، وأن كثيرًا من الأحاديث قد دُون في الصدر الأول قبل فساد اللغة على أيدي رجال يُحْتَجُّ بأقوالهم في العربية، فالتبديل على فرض ثبوته إنما كان ممن يسوغ الاحتجاج بكلامه، فغاياته تبديل لفظ بلفظ يصح الاحتجاج به، وأنه إذا كان قد وقع في رواية بعض الأحاديث غلطًا، أو تصحيفًا؛ فإن هذا لا يقتضي ترك الاحتجاج

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوكالة: ١٠٠/٣ بلفظ: (زَوْجَمَاكُمَا بِمَا مَعَكُمْ)، وفي (كتاب فضائل القرآن: ١٩٢/٦، ١٩٣) بلفظ: (زوجتكمها). و(ملكتمها)، وفي كتاب النكاح: ٦/٧، ١٣، ١٧، ٢٠ بلفظ: (ملكتمها)، (أملكناكها)، و(زوجتكمها)، و(زوجناكها)، و(أنكحتكمها). وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح: ١٠٤٠/٢ بلفظ: (ملكتمها).

(٢) ينظر: التذييل والتكميل في شرح التسهيل: ٨٩٧/٦، ٨٩٨. (رسالة دكتوراه).

به جملة، وإنما غايته ترك الاحتجاج بهذه الأحاديث فقط، وحمّلها على قلة ضبط أحد الرواة في هذه الألفاظ خاصة، وقد وقع في الأشعار غلط وتصحيف، ومع ذلك فهي حجة من غير خلاف<sup>(١)</sup>.

وأحسن ما قيل في ذلك أنه «إذا فُتِحَ هذا الباب لا يبقى لنا وثوق بحديث، ولا اطمئنان لشيء من الآثار الواردة عنه - ﷺ - وأوجد المبتدعة مسلكًا للطعن في جميع الأحاديث، وانتقلنا إلى النظر في دلالاتها على العمومات والإطلاقات وغير ذلك مما يترتب على هذا القول من المفاصد العظام»<sup>(٢)</sup>.

على أن باعث النقد المرير الذي تعرّض له ابن مالك صادرٌ عن الغيرة على أئمة النحويين المتقدمين أن يستدرك عليهم أحدٌ من المتأخرين ما أغفلوه، وبنبه الناس على ما أهملوه. وقد أفصح أبو حيان عن ذلك في قوله: «وإنما أمعنت الكلام في هذه المسألة؛ لئلا يقول مبتدئ: ما بال النحويين يستدلون بقول العرب، وفيهم المسلم والكافر، ولا يستدلون بما روي في الحديث بنقل العدول، كالبخاري، ومسلم، وأضرابهما؟!»<sup>(٣)</sup>.

وتلك عادة أبي حيان - رحمه الله - وهذا دينه، ألا ترى إلى قوله في الزمخشري: «وأعجب لعجمي ضعيف في النحو يردُّ على عربي صريح محض قراءة

(١) ينظر: الاقتراح ٧٦: ٨٦، والخزانة ١٠/١: ١٤، وشرح كفاية المتحفظ: ٩٩، وفي أصول النحو: ٤٧ وما بعدها، ومجمع اللغة العربية في ثلاثين عامًا ٣/٣-٤، والشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه للدكتورة: خديجة الحديثي ١٤٣، والمدرسة النحوية في مصر والشام للدكتور: عبد العال سالم. ٢٣٧.

(٢) شرح كفاية المتحفظ: ٩٩.

(٣) التذييل والتكميل في شرح التسهيل: ٦/ ٨٩٨. (رسالة دكتوراه).

متواترة<sup>(١)</sup>، موجود نظيرها في لسان العرب في غير ما بيت ، وأعجب لسوء ظنّ هذا الرجل بالقراء الأئمة الذين تخيرتهم الأمة لنقل كتاب الله شرقًا وغربًا ، وقد اعتمد المسلمون على نقلهم ؛ لضبطهم ومعرفتهم وديانتهم»<sup>(٢)</sup>.

وقد كان صدق لهجته، وتمسكه بما يرى أنه الحق سبب رحلته عن بلاد الأندلس، حكى ذلك غير واحد<sup>(٣)</sup>. قال السيوطي: «وكان سبب رحلته عن غرناطة أنه حملته حدة الشبيبة على التعرض للأستاذ أبي جعفر بن الطباع، وقد وقعت بينه وبين أستاذه أبي جعفر بن الزبير وقعة، فقال منه وتصدى لتأليف في الرد عليه، وتكذيب روايته، فرفع أمره إلى السلطان، فأمر بإحضاره وتكيله، فاخفى، ثم ركب البحر، ولحق بالمشرق»<sup>(٤)</sup>.

وأما قول ناظر الجيش: «والموجب للشيخ أن يتكلم في حق المصنف بنحو هذا الكلام أنه كان يرى تفضيل الجماعة، كابن عصفور، وابن الضائع، وأندادهما من طلبة الشلوبيين على هذا الرجل، ولا شك أن هؤلاء أئمة وسادة، وقد وفر الله - تعالى - نصيبهم في هذا الفن، ولكن المصنف -أيضًا- قد آتاه الله علمًا، ونظرًا، واجتهادًا، فهو يئبّه على ما لم ينبهوا عليه، كما أنهم هم - أيضًا - يذكرون ما لا يذكره، ويشيرون إلى ما لا يشير إليه، ولا شك أن فضل ابن مالك لا يُجهل، ولكن:

(١) يعني قراءة ابن عامر قراءة ابن عامر في الآية : ١٣٧ من سورة الأنعام: ﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ ﴾، وقراءة الجمهور : ﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ ﴾. ينظر: السبعة : ٢٧٠، والكشاف: ٧٠/٢.

(٢) البحر المحيط : ٤ / ٦٥٨.

(٣) ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب: ٣/٣٠، والدرر الكامنة: ٥٩/٦.

(٤) بغية الوعاة: ٢٨١/١.

حَسَدُوا الْفَتَى إِذْ لَمْ يَنَالُوا سَعِيَهُ فَالْقَوْمُ أُعِدَّاءُ لَهُ وَخُصُومٌ<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

فلا يُسَلَّمُ له - وإن كان من أحد تلامذة أبي حيان، ومن أدرى الناس به - وذلك من ثلاثة أوجه:

١- ما سلف من التشابه في رشق الزمخشري وابن مالك بلسان حاد؛ لأن الأول خالفه في نقد قراءة من تخيرتهم الأمة لنقل كتاب الله شرقًا وغربًا، والآخِر خالفه في الاحتجاج بما لم يحتج به المتقدمون من الحديث.

٢- أن أبا حيان (ت ٧٤٥هـ) لم ير ابن مالك (ت ٦٧٢هـ)، حتى يجد عليه، وقد صرح بذلك أبو حيان نفسه، فقال: «وقد قال لنا قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة وكان ممن أخذ عن ابن مالك: قلت له: يا سيدي هذا الحديث رواية الأعاجم، ووقع فيه من روايتهم ما يعلم أنه ليس من لفظ الرسول، فلم يجب بشيء»<sup>(٣)</sup>.

على أن أبا حيان - رحمه الله - كان إمام أهل زمانه في النحو والتصريف بلا منازع. قال الصفي: «وأما النحو والتصريف، فهو إمام الناس كلهم فيهما، لم يُذكَر معه في أقطار الأرض غيره في حياته»<sup>(٤)</sup>.

(١) البيت من الكامل، وهو (الأبي الأسود الدؤلي) في ديوانه: ٤٠٣، وشرح شواهد المغني:

٥٧٠/٢، وشرح أبيات المغني: ٢٩٥/٤. وبلا نسبة في البيان والتبيين: ٢٨٦/٣، وعيون

الأخبار: ١٣/٢، وجمهرة الأمثال: ٢٢١/١.

(٢) تمهيد القواعد: ٢٤٤٦/٥، ٢٤٤٧.

(٣) ينظر: التذييل والتكميل في شرح التسهيل: ٨٩٧/٦، ٨٩٨. "رسالة دكتوراه".

(٤) أعيان العصر وأعوان النصر: ٣٣١/٥.

٣- أن الذي بين أيدينا من كتب أبي حيان، وما رواه أهل التراجم عنه يقطع بأنه كان يُجِلُّ ابن مالك، ويعرف مكانته اللائقة به، ويفخر بأنه بلديُّه؛ ولذا شرح أهم كتبه: (الألفية، والتسهيل)، قال في مقدمة (شرح الألفية): «وبعد فالغرض في هذا الكتاب الكلام على الألفية التي نظمها بلدينا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الجياني المولد، الدمشقي الوفاة رحمه الله»<sup>(١)</sup>.

وقال في مقدمة (التذيل والتكميل): «وبعد فإن كتاب (تسهيل الفوائد) في النحو لبِلدِينَا أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني مقيم دمشق - رحمه الله - أبدع كتاب في فنه ألف، وأجمع موضوع في الأحكام النحوية صُنّف، فهو - كما قال مُصنّفه فيه - جديرٌ بأن يُلبّي دعوته الألباء، ويجتنب مُنابذته النُجباء»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وقال الصفدي: «وهو الذي جسّر الناس على مصنفات ابن مالك - رحمه الله تعالى - ورغّبهم في قراءتها، وشرح لهم غامضها، وخاض بهم لججها، وفتح لهم مقلها. وكان يقول عن (مقدمة ابن الحاجب): هذه نحو الفقهاء، وكان التزم ألا يقرئ أحدًا إلا إن كان في كتاب سيبويه، أو في التسهيل لابن مالك، أو في تصانيفه»<sup>(٤)</sup>.

وبعد هذا البيان عن موقف أبي حيان يعود البحث إلى الغرض الموضوع له هذا المطلب، وهو دراسة بعض الأمثلة من تعقب أبي حيان التراكيب المبنية على

(١) مقدمة منهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك: ١.

(٢) مقدمة التسهيل: ١.

(٣) مقدمة التذيل والتكميل: ٦.

(٤) أعيان العصر وأعوان النصر: ٣٣١/٥، ٣٣٢.

سماع يحتمل الرواية بالمعنى؛ جريًا على ما قرره من قاعدة «وإذا دخل الدليل  
الاحتمال سقط به الاستدلال»<sup>(١)</sup>، ومن هذه الأمثلة ما يأتي:

---

(١) السابق: الصفحة نفسها .

## تمييز العدد المركب بمائة

أجاز ابن مالك أن يقال: (إحدى عشرة مائة)، و(اثنتا عشرة مائة) إلى (تسع عشرة مائة). قال أبو حيان: «وأما ما ذكره المصنف من أنه يميز المركب بمائة، فتقول: (إحدى عشرة مائة) إلى (تسع عشرة مائة) فإنه يحتاج في ذلك إلى صحة نقل أن ذلك مسموعٌ من كلام العرب»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة :

المشهور من قَوْلِي النحويين أن تمييز العدد المركب لا يكون إلا مفردًا نكرة

منصوبًا<sup>(٢)</sup>، نحو قوله تعالى: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾<sup>(٣)</sup>. قال المبرد: «ما

بعد (خمسة عشر) إذا كان عددًا لم يكن إلا مفردًا، نحو: خمسة عشر رجلًا»<sup>(٤)</sup>.

والمقرر في لسان العرب جواز تمييز (ثلاث)، و(تسع) وما بينهما ب(مائة)، فقالوا: (ثلاثمائة) إلى (تسعمائة)؛ لأن المائة - وإن كانت مفردة في اللفظ - فهي جمعٌ في المعنى؛ إذ هي عشر عشرات، وهو عدد قليل<sup>(٥)</sup>. قال سيبويه: «وأما (ثلاثمائة) إلى (تسعمائة) فكان ينبغي أن تكون في القياس (مئين، أو مئات)،

(١) التذييل والتكميل: ٣٤١/٩.

(٢) أعرب الزمخشري «أسباطًا» من قوله تعالى في الآية (١٦٠) من سورة الأعراف: ﴿وَقَطَّعْنَاهُمْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُسْبَاطًا﴾ تمييزًا، وأعربه غيره بدلاً من «اثْنَتَيْ عَشْرَةَ»، والتمييز محذوف، والتقدير: اثنتي عشرة فرقة. ينظر: الكشاف: ١٦٨/٢، وشرح التسهيل: ٣٩٢/٢، والمساعد: ٦٨/٢.

(٣) من الآية: ٤ من سورة يوسف.

(٤) المقتضب: ١٨٠/٢.

(٥) ينظر: الأصول: ٣١١ / ١، والمفصل: ٢٦٨، والتصريح: ٤٥٤/٢، والهمع: ٨٥٩/٣.

ولكنهم شبههوه بـ(عشرين)، و(أحد عشر)، حيث جعلوا ما يُبَيَّن به العدد واحدًا؛ لأنه اسمٌ لعدد، وليس بمستنكر في كلامهم أن يكون اللفظ واحدًا، والمعنى جميع»<sup>(١)</sup>.

وأما تمييز العدد المركب بمائة؛ حملاً على لفظها ففيه خلاف بين النحويين على مذهبين:

### المذهب الأول:

مذهب المبرد والرضي: المنع<sup>(٢)</sup>. قال الرضي: «ولم يقولوا: (عشر مائة)، بل قالوا: (ألف)، ولا (إحدى عشرة مائة)، بل: (مائة وألف)، ولا (ثلاث عشرة مائة)، بل (ثلاثمائة وألف)»<sup>(٣)</sup>.

### المذهب الثاني:

مذهب ابن مالك: الجواز. قال: «يقال: (إحدى عشرة مائة)، و(اثننا عشرة مائة) إلى (تسع عشرة مائة)، ولا يقال: (عشر مائة)، ولا (عشرون مائة)؛ استغناءً بالألف، والألفين»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكتاب: ٢٠٩/١.

(٢) ينظر: المقتضب: ١٦٩/٢، ١٧٠.

(٣) شرح الكافية: ٢٩٨/٣.

(٤) شرح التسهيل: ٤٠٨/٢.



واستدل على ذلك بالسمع، فقال: «ومن تمييز المركب بمائة قول جابر -

ﷺ: (كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً)<sup>(١)</sup>، يعني أهل الحُدَيْبِيَّةِ، وفي حديث البراء: (كُنَّا  
يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً)<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وتبعه في ذلك السلسلي، وناظر الجيش، والشيخ خالد<sup>(٤)</sup>. قال السلسلي:  
«ولم يميز بالمائة إلا ثلاث وإحدى عشرة وأخواتها، تقول: ثلاثمائة، وإحدى عشرة  
مائة إلى تسع عشرة مائة»<sup>(٥)</sup>.

والغرض من تمييز المركب بمائة إنما هو الإشعار بأن المعدود ينقسم إلى  
مئات، وأن كل مائة تختلف عن الأخرى، أفاده العيني في شرح حديث البراء، وهذه  
عبارته: «قوله: (أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً): وكان القياس أن يقال: (ألفًا وأربعمائة)، لكن  
الغرض الإشعار بأن الجيش كان منقسمًا إلى المئات، وكانت كل مائة ممتازة عن  
الأخرى»<sup>(٦)</sup>.

(١) متفق عليه، فقد رواه البخاري (في صحيحه: ١٩٢ / ٤. كتاب المناقب. باب علامات النبوة  
في الإسلام)، ومسلم (في صحيحه: ١٤٨٤ / ٣. كتاب الإمارة. باب استحباب مبايعة الإمام  
الجيش عند إرادة القتال، وبيانبيعة الرضوان تحت الشجرة).

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ١٩٣ / ٤. كتاب المناقب. باب علامات النبوة في الإسلام.

(٣) شرح التسهيل: ٤٠٨ / ٢.

(٤) ينظر: تمهيد القواعد: ٢٤٤٦ / ٥، وموصل النبيل: ٧٥٠ / ٢.

(٥) شفاء العليل: ٥٧٢ / ٢.

(٦) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري: ٢١٤ / ١٧.

## تَعَقُّبُ أَبِي حَيَّانَ:

لم يرتض أبو حيان ما ذهب إليه ابن مالك؛ لافتقاره إلى السماع الثابت عن العرب. قال في (التذيل والتكميل): «وأما ما ذكره المصنف من أنه يميز المركب بمائة، فتقول: (إحدى عشرة مائة) إلى (تسع عشرة مائة) فإنه يحتاج في ذلك إلى صحة نقل أن ذلك مسموعٌ من كلام العرب»<sup>(١)</sup>.

وقال في (الارتشاف): «وأما تمييز المركب بمائة، فتقول: (إحدى عشرة مائة) إلى (تسع عشرة مائة) فيحتاج في إثبات ذلك إلى سماع من العرب، وقد أجاز ذلك ابن مالك مستدلًا بشيء ورد في الحديث مثله»<sup>(٢)</sup>.

وحاصل هذا الكلام أن أبا حيان لا يرى الاحتجاج بما ورد في الحديث على بناء الأحكام النحوية، وقد صرح بذلك في (التذيل والتكميل)، فراح ينكر على ابن مالك هذا الصنيع، ويشتد عليه، وينال منه، ويقول: «وما أظن هذا الرجل أخذ هذا الحكم، ولا بناه إلا على ما رُوِيَ في ذلك من حديث جابر والبراء، فإن عادته ذلك، وهو إثبات الأحكام النحوية بما وقع في كتب الحديث، وهذه عادة من لم يشتغل على العلماء، بل ينظر بنفسه، ويستبد برأيه»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الذي اعتل به أبو حيان قد سبقه إليه أبو الحسن بن الضائع من شيوخه، وتبعه فيه المرادي، وابن عقيل من تلاميذه<sup>(٤)</sup>، قال ابن عقيل: «قال

(١) التذيل والتكميل: ٣٤١/٩.

(٢) الارتشاف: ٧٦٢/٢.

(٣) التذيل والتكميل: ٣٤٢/٩.

(٤) ينظر: شرح التسهيل للمرادي: ٦٠٤، والاقتراح: ٨٦، والخزانة: ١٠/١.

المصنف: وتقول: (إحدى عشرة مائة) إلى (تسع عشرة مائة)، ويحتاج إلى سماع، أما ما في الحديث أن جابرًا قال: (كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً)، يعني أهل الحُدَيْبِيَّةِ، وأن البراء قال: (كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً). فيحتمل أن يكون من لفظ الراوي عنهما ممن لا يتقن العربية، فالمعروف في مثل هذا إنما هو ألف وخمسمائة، وألف وأربعمائة<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

### تعقيب :

خلصت الدراسة إلى أن الصحيح ما ذهب إليه ابن مالك من جواز تمييز العدد المركب بمائة؛ لاعتماده على ما سلف من السماع. وأما ما تعقبه به أبو حيان فقد تقدم بيان ما فيه، والجواب عنه بما أغنى عن إعادته.

(١) عطف ابن عقيل الأقل على الأكثر في قوله: «إنما هو ألف وخمسمائة، وألف وأربعمائة»، والأكثر العكس، فتقول: (خمسمائة وألف، وألف وأربعمائة). ينظر: شرح الكافية للرضي: ٢٩٧/٣.

(٢) المساعد: ٨٩/٢.

## استعمال (كأين) استفهامية

نسب أبو حيان إلى ابن قتيبة، وابن عصفور أنهما أجازا: (بكأين تتبع هذا الثوب؟). قال في (الارتشاف): «وفي هذا التمثيل ثلاثة أشياء تحتاج إلى سماع من العرب: إدخال حرف الجر عليها، وحذف تمييزها، واستعمالها استفهامية»<sup>(١)</sup>.

### الدراسة :

من كنايات العدد (كأين)، وهي بمعنى (كم) الخبرية في الإبهام، والبناء، ولزوم التصدير، وإفادة التكثر غالبًا، والافتقار إلى تمييز، إلا أن تمييز (كم) الخبرية مجرورٌ دائمًا، وأما تمييز (كأين) فقد يكون منصوبًا، نحو: (كأين رجلاً رأيت)، والأكثر أن يكون مجرورًا بـ(من)، لم يأت في القرآن إلا مصحوبًا بـ(من)،

نحو قوله تعالى: ﴿وَكَأَيْنَ مِنْ قَرْيَةٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

هذا مذهب سيبويه والجمهور<sup>(٣)</sup>. قال سيبويه (في باب ما جرى مجرى كم): «وكذلك (كأين رجلاً قد رأيت)، زعم ذلك يونس، و(وكأين قد أتاني رجلاً)، إلا أن العرب إنما يتكلمون بها مع (من)»<sup>(٤)</sup>.

(١) الارتشاف: ٧٩١/٢.

(٢) من الآية: ١٤٦ من سورة آل عمران.

(٣) ينظر: معاني القرآن للفراء: ١/١٦٨، والأصول: ١/٣٢٠، وحروف المعاني للزجاجي: ٦٠، والسيرافي: ٤٩٥/٢، ٤٩٦، والإيضاح العضدي: ٢٢٤، ومنازل الحروف للرماني: ٤٥. والبحر: ٥٩١/٢.

(٤) الكتاب: ١٧١، ١٧٠/٢.

وخالف في ذلك ابن قتيبة، وابن عصفور على ما سلف من نقل أبي حيان تمثيل ابن قتيبة بقوله: بكأين تبيع هذا الثوب؟، وتمثيل ابن عصفور بقوله: بكأين من رجل مررت؟.

وتبع أبا حيان في ذلك المرادي، وابن هشام، وابن عقيل، والفيروز آبادي، والشيخ خالد، والسيوطي<sup>(١)</sup>. قال المرادي في الكلام على (كأين): «وأجاز ابن قتيبة، وابن عصفور جرهما بالحرف»<sup>(٢)</sup>. وقال الشيخ خالد في بيان أوجه مخالفة (كأين) لـ(كم): «ومنها أنها لا تقع استفهامية عند الجمهور، خلافًا لابن قتيبة، وابن عصفور، وابن مالك، ومنها أنها لا تقع مجرورة، خلافًا لابن قتيبة، وابن عصفور، فإنهما أجازا: بكأين تبيع هذا الثوب؟»<sup>(٣)</sup>.

والذي وقفت عليه من كلام ابن قتيبة، وابن عصفور أنها بمعنى (كم) الخبرية، وهذه عبارة ابن قتيبة في (تأويل مشكل القرآن): «(كأين) هي بمعنى: (كم). قال الله تعالى: ﴿وَكَايِنٍ مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ﴾<sup>(٤)</sup>. أي: وكم من قرية»<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: توضيح المقاصد: ١٣٤٣/٣، والمعنى: ٢٤٧، والمساعد: ١١٧/٢، والقاموس (أيا):

١٢٩٩، والهمع: ٦٠٥/٢.

(٢) توضيح المقاصد: ١٣٤٣/٣.

(٣) التصريح: ٤٧٧/٢.

(٤) من الآية: ٨ من سورة الطلاق.

(٥) تأويل مشكل القرآن: ٢٧٨.

وزاد ابن عصفور أنه يلزم جر تمييزها بـ(مِن)، فقال في (المقرب): «وأما (كأين) فمعناها معنى (كم) الخبرية، إلا أن تمييزها يلزمه (مِن)، ويجوز الفصل بينها وبينه بالجمل، فتقول: (كأين جاعني من رجل)»<sup>(١)</sup>. وقال في (شرح جمل الزجاجي): «ومما يجري مجرى (كم) في الخبر (كأين) ويلزم تمييزها (مِن)، ويجوز الفصل بينها وبين تمييزها بالحمل، فتقول: (كأين جاعك من رجل)، تريد: (كم من رجل جاعك)»<sup>(٢)</sup>.

والتحقيق أن هذا التمثيل المنسوب لابن قتيبة، وابن عصفور قد وقع في كلام الجوهرى (ت ٣٩٣هـ)، وهذا نصه في (الصحاح): «وتقول: بكأين تبع هذا الثوب؟ أي: بكم تبع؟»<sup>(٣)</sup>.

وخالفه ابن مالك في جواز دخول حرف الجر، وتبعه في جواز وقوعها استفهامية، فقال في (شرح الكافية): «(كأين): لا حظ لها في هذا الجر الذي نُسبَ إلى (كم)»<sup>(٤)</sup>، وقال في (شرح التسهيل): «وانفردت (كأين) -أيضًا- بأنها قد يُسْتَفْهَمُ بِهَا، كقول أبي بن كعب -رضي الله عنه- لعبد الله: "(كأين تُقرأ سورة الأحزاب، أو كأين تُعدُّ سورة الأحزاب؟ فقال عبد الله: ثلاثًا وسبعين)"<sup>(٥)</sup>.

(١) المقرب: ٣١٣/١.

(٢) شرح الجمل: ١٤٩/٢.

(٣) تاج اللغة وصحاح العربية (يا): ٢٢٧٧/٦.

(٤) شرح الكافية الشافية: ١٧١٢/٤.

(٥) في شرح التسهيل لابن مالك: ٤٢٣/٢: (ثلاثًا وتسعين)، والذي أثبتته هو الموافق لما يأتي في تخريج الحديث، ولما ذكره أبو حيان في التذييل والتكميل: ٥٣/١٠.

فقال **أبي قط** (١) أراد: ما كانت كذا قط» (٢).

وتبع ابن مالك في جواز الاستفهام بها جماعة منهم ابن منظور، والفيروز آبادي، والسيوطي (٣) قال ابن منظور: «وُسْتُعْمَلُ فِي الْخَبَرِ وَالِاسْتِفْهَامِ، مِثْلُ: (كم)» (٤).

### **تَعَقَّبُ أَبِي حَيَانَ:**

ردَّ أبو حيان ما نسب إلى ابن قتيبة، وابن عصفور من التمثيل بنحو: (بكأين تبيع هذا الثوب؟) وما استدل به ابن مالك على جواز استعمال (كأين) استفهامية.

أما تمثيل ابن قتيبة، وابن عصفور فيرد عليه أن فيه ثلاثة أحكام تحتاج إلى سماع من العرب:

**الأول:** دخول حرف الجر على (كأين). قال في (التذليل والتكميل): «ويحتاج دخول حرف الجر عليها إلى نقل، ولا ينبغي أن يُقَاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى (كم) الْخَبْرِيَّةِ؛ لِأَنَّ قِيَاسَ (كأين) عَلَيْهَا يَقْتَضِي أَنْ يُضَافَ إِلَيْهَا -أَيْضًا- كَمَا يُضَافُ إِلَى (كم)

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ١٣٤/٣٥ برقم: (٢١٢٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٦٨/٨ برقم: (١٦٩١١).

(٢) شرح التسهيل: ٤٢٣/٢.

(٣) ينظر: القاموس (أيا): ١٢٢٨، وبصائر ذوي التمييز: ٣٩٥/٤، والهمع: ٦٠٤/٢.

(٤) اللسان (أيا): ٣٧١/١٣.

الخبرية، فتقول: (غلام كأمين من صديق أكرمت)، كما تقول: (غلام كم من صديق أكرمت)، ولا يُحفظ هذا من كلامهم»<sup>(١)</sup>.

وقد وافقه على ذلك المرادي، فقال: «(كأمين): لا تُجَرُّ بحرف، ولا إضافة»<sup>(٢)</sup>. وفصل ابن عقيل فوافق أبا حيان في أن دخول حرف الجر عليها يحتاج إلى سماع، وخالفه في منع القياس على (كم) الخبرية، فقال: «في تمثيل ابن قتيبة دخول حرف الجر عليها، نحو: بكأمين تباع هذا الثوب؟ والقياس لا يأباه، كما في (كم)»<sup>(٣)</sup>.

وأما السيوطي فاقصر على ترديد كلام أبي حيان في ذلك، فلم يزد شيئاً على ما قاله<sup>(٤)</sup>.

**الثاني، والثالث:** حذف تمييز (كأمين)، واستعمالها استفهامية. قال في (الارتشاف): «وفي هذا التمثيل ثلاثة أشياء تحتاج إلى سماع من العرب: إدخال حرف الجر عليها، وحذف تمييزها، واستعمالها استفهامية»<sup>(٥)</sup>.

ويُعكر على هذين ما تقدم على لسان ابن قتيبة، وابن عصفور من أنها بمعنى (كم) الخبرية.

وأما الخبر الذي استدل به ابن مالك فأورد عليه أبو حيان قوله: «ولم يذكر دليلاً على أنه قد يُسْتَفْهَمُ بها سوى هذا الخبر، وقد تقدم لنا الكلام معه في

(١) التذييل والتكميل: ٥٢/١٠، ٥٣.

(٢) توضيح المقاصد: ١٣٤٣/٣.

(٣) المساعد: ١١٧/٢.

(٤) ينظر: الهمع: ٦٠٥/٢.

(٥) الارتشاف: ٧٩١/٢.



أنه مخالفٌ للنحاة في إثبات القواعد النحوية بما ورد في الآثار، كهذا الأثر وغيره، وبيننا العلة التي عدل النحويون لأجلها عن الاستشهاد بذلك»<sup>(١)</sup>.  
وحاصل هذه العلة التي أحال عليها أبو حيان أن النحويين المتقدمين تركوا الاحتجاج بالحديث على إثبات القواعد النحوية؛ لاحتمال الرواية بالمعنى، ولما وقع من لحن في بعض الروايات؛ لأن بعض الرواة كانوا غير عرب بالطبع، ولا يعلمون لسان العرب بصناعة النحو، فوقع اللحن في كلامهم، وهم لا يعلمون ذلك<sup>(٢)</sup>.  
وتبع أبا حيان في ذلك المرادي، وابن عقيل، والشاطبي، والشيخ خالد<sup>(٣)</sup>.  
قال المرادي: «بهذا احتج المصنف على أنها قد يُستفهم بها، ولا نعلم من ذكر ذلك غيره»<sup>(٤)</sup>، وقال الشاطبي: «ولم يأت في غير هذا، فلا معول على قياس مثله، ولا ثبوته من غير ذلك»<sup>(٥)</sup>.

### تعقيب :

ظهر من الدراسة ثلاثة أمور:

**الأول :** أن أبا حيان، ومن تبعه، كالمرادي، وابن عقيل لا يعتقدون بمن خالف الجمهور في هذه المسألة، ولو كانوا جماعة مثل ابن قتيبة، والجوهري، وابن عصفور، وابن مالك. فهذا المرادي يقول: «ونصوص النحويين على أنها لا

(١) التذييل والتكميل: ٥٤/١٠.

(٢) ينظر: التذييل والتكميل في شرح التسهيل (رسالة دكتوراه): ٨٩٧/٦، ٨٩٨.

(٣) ينظر: توضيح المقاصد: ١٣٤٢/٣، والمساعد: ١١٧/٢، وموصل النبيل: ٧٧٩/٢.

(٤) شرح التسهيل: ٦١٧.

(٥) المقاصد الشافية: ٣١٨/٦.

تكون إلا خبرية»<sup>(١)</sup> وقال ابن عقيل: «والذي ذكره غيره من النحويين أن (كأين) للخبر، مثل (كذا)»<sup>(٢)</sup>.

**الثاني** : أن قول ابن هشام في الاستفهام بـ(كأين): «ولم يثبتته إلا ابن قتيبة، وابن عصفور، وابن مالك»<sup>(٣)</sup> مبني على صحة النقل عن ابن قتيبة، وابن عصفور أنهما أجازا ذلك، وقد تقدم من كلامهما ما يخالف ذلك.

ولئن سلّم بأنهما أجازاه لكان ينبغي أن تكون العبارة هكذا: (ولم يثبتته إلا ابن قتيبة، والجوهري، وابن عصفور، وابن مالك)؛ لما سلف من كلام صاحب (الصاح) من التمثيل بكأين تباع هذا الثوب؟.

**الثالث** : أن الذي يركن إليه الباحث أنه يجوز بقلّة جرّ (كأين) بالحرف، والاستفهام بها: أما الجر بالحرف فلما سلف من القياس على (كم).

وأما الاستفهام بها فلما تقدم من الاستدلال بالأثر الذي ذكره ابن مالك، وأما ما أورده عليه أبو حيان ومن تبعه من احتمال الرواية بالمعنى فيرد عليه ما تقدم الجواب عنه في مثله بما أغنى عن إعادته. قال ابن هشام: «وهو نادر، ولم يثبتته إلا ابن قتيبة، وابن عصفور، وابن مالك»<sup>(٤)</sup>.

(١) توضيح المقاصد: ١٣٤٢/٣.

(٢) المساعد: ١١٧/٢.

(٣) المغني: ٢٤٦.

(٤) السابق: الصفحة نفسها.

## المبحث الثالث

### التراكيب المبنية على السماع المخالف لها

من المعروف أن للقياس أربعة أركان: أصل، وهو المقيس عليه، وفرع، وهو المقيس، وحكم، وعلّة جامعة<sup>(١)</sup>. قال الأنباري: «وذلك مثل أن تتركب قياسًا في الدلالة على رفع ما لم يسم فاعله، فتقول: اسم أسند الفعل إليه مقدمًا عليه، فوجب أن يكون مرفوعًا قياسًا على الفاعل، فالأصل هو الفاعل، والفرع هو ما لم يسم فاعله، والعلّة الجامعة هي الإسناد، والحكم هو الرفع. والأصل في الرفع أن يكون للأصل الذي هو الفاعل، وإنما أُجْرِيَ على الفرع الذي هو ما لم يسم فاعله بالعلّة الجامعة التي هي الإسناد، وعلى هذا النحو تركيب كل قياس من أقيسة النحو»<sup>(٢)</sup>.

ويظهر من ذلك أنه لا يشترط في صحة القياس المماثلة بين المقيس والمقيس عليه من جميع الوجوه. قال أبو البقاء الكفوي: «المماثلة بين المقيس والمقيس عليه من جميع الوجوه غير واجبة في صحة القياس، بل الواجب المماثلة في العلة؛ لأن معنى القياس: إثبات الحكم في المقيس مثل الحكم في المقيس عليه بعلّة واحدة»<sup>(٣)</sup>.

وخالف في ذلك أبو حيان، فاشترط في صحة القياس أن تُوجَدَ مماثلة بين المقيس والمقيس عليه من جميع الوجوه؛ ولذا تَعَقَّبَ التراكيب المبنية على سماع مخالف لها من بعض الوجوه.  
ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

(١) ينظر: الاقتراح: ١٨١.

(٢) لمع الأدلة: ٩٣.

(٣) الكليات لأبي البقاء الكفوي: ٧١٥.

## ظهور العاطف في العدد المركب

أجاز ابن مالك أن تقول: (عندي أربعة وعشرة رجلاً)<sup>(١)</sup>، واستدل على ذلك

بقول الشاعر:

كَأَنَّ بِهَا الْبَدْرَ ابْنَ عَشْرٍ وَأَرْبَعٍ إِذَا هَبَّوَاتُ الصَّيْفِ عَنْهُ تَجَلَّتْ<sup>(٢)</sup>.

قال أبو حيان: «وهذا التركيب الذي في الشعر مخالفٌ لتركيب (أربع وعشر)

بتقديم النيف على عشر، فلا يصح الاستدلال به على هذا التركيب»<sup>(٣)</sup>.

### الدراسة:

العدد المركب هو: أن تتركب العشرة مع ما دونها إلى واحد، وتجعلهما اسمًا

واحدًا مبنياً على فتح الجزأين<sup>(٤)</sup>.

أما الصدر فعلة بنائه وقوع العجز منه موقع تاء التأنيث، وأما العجز فعلة

بنائه تضمنه معنى حرف العطف الذي هو الواو؛ إذ أصل هذا العدد من (أحد عشر)

إلى (تسعة عشر) العطف، إلا أن العرب اختصرت، فحذفت حرف العطف، ورُكِّبَتْ

الاسمين، وبنَتْهُمَا على الفتح، وصار العدد في المجموع<sup>(٥)</sup>. قال سيبويه: «وأما

(١) ينظر: التسهيل: ١١٧، وشرحه: ٤٠١/٢.

(٢) البيت من الطويل، وهو بلا نسبة في التذييل والتكميل: ٣١٥/٩، وشرح التسهيل للمراي:

٥٩٩، والمساعد: ٧٨/٢، وشفاء العليل: ٥٦٦/٢، وتمهيد القواعد: ٢٤٢٣/٥، وموصل

النبيل: ٧٣٣/٢.

(٣) التذييل والتكميل: ٣١٥/٩.

(٤) ويستثنى من ذلك صدر (اثني عشر، واثنتي عشرة) فإنه يعرب إعراب الملحق بالمتنى، ويبقى

العجز مبنياً على الفتح. ينظر: توضيح المقاصد: ١٣٢٦/٣.

(٥) ينظر: المقتضب: ٢٩/٤، ٣٠، والأصول: ١٤٠/٢، وشرح السيرافي: ١٠٧/١، وشرح ابن

عقيل: ٧٠/٤.

(خمسة عشر) وأخواتها، و(حادي عشر) وأخواتها فهما شينان جُعلاً شيئاً واحداً، وإنما أصل (خمسة عشر): (خمسة وعشرة)، ولكنهم جعلوه بمنزلة حرف واحد<sup>(١)</sup>.  
وجَوَزَ ابن مالك إظهار هذا العاطف، فإن ظهر زال التركيب، وعادت الكلمتان إلى أصلهما من الإعراب، فتقول: (عندي ثلاثة وعشرة رجلاً)، و(ثلاث وعشر امرأة). قال (في التسهيل): «وتجعل العشرة مع النيف اسماً واحداً مبنياً على الفتح، ما لم يظهر العاطف»<sup>(٢)</sup>. وقال (في شرح التسهيل): «ونبهت بقولي: (ما لم يظهر العاطف) على أن ظهور العاطف مانعٌ من البناء والتركيب، ومنه قول الشاعر:

كَانَ بِهَا الْبَدْرُ ابْنُ عَشْرٍ وَأَرْبَعٍ إِذَا هَبَّاتُ الصَّيْفِ عَنْهُ تَجَلَّتِ<sup>(٣)</sup>.

وهذا الذي ذكره ابن مالك سبقه إليه ابن الخشاب، وابن يعيش<sup>(٤)</sup>، وتبعه فيه المرادي (في شرح التسهيل)، وابن عقيل، والسلسلي، وناظر الجيش<sup>(٥)</sup>، والشيخ والشيخ خالد؛ إذ قال: «ويستمر التركيب ما لم يظهر العاطف، فإن ظهر زال التركيب، وأُغْرِبَ الجزآن، فتقول: (عندي ثلاثة وعشرة)، إن أردت الذكور، و(ثلاث وعشر)، إن أردت الإناث. قال:

(١) الكتاب: ٢٩٧/٣، ٢٩٨.

(٢) التسهيل: ١١٧.

(٣) ينظر: شرح التسهيل: ٤٠١/٢.

(٤) ينظر: المترجل: ١١١، وشرح المفصل: ١٤٥/٣.

(٥) ينظر: شرح التسهيل للمرادي: ٥٩٩، والمساعد: ٧٨/٢، وشفاء العليل: ٥٦٦/٢، وتمهيد

القواعد: ٢٤٢٥/٥، وموصل النبيل: ٧٣٣/٢.

كَانَ بِهَا الْبَدْرُ ابْنُ عَشْرٍ وَأَرْبَعٍ إِذَا هَبَّوَاتُ الصَّيْفِ عَنْهُ تَجَلَّتْ»<sup>(١)</sup>.

والتحقيق أنه لا حاجة إلى قول ابن مالك: «ما لم يظهر العاطف»<sup>(٢)</sup>؛ لأن الإعراب في هاتين الكلمتين (النَّيْفِ، والعشرة) هو الأصل، ولا تُبْنَيَانِ إلا إذا جُعِلتا اسماً واحداً، وذلك لا يُتَصَوَّرُ فيهما إلا مع التركيب، وحرفُ العطف لا تركيب معه، فإذا فُقِدَ التركيب امتنع البناء؛ لزوال مُوجِبِهِ، وعادت الكلمتان إلى أصلهما من الإعراب<sup>(٣)</sup>.

### تَعَقَّبُ أَبِي حِيَانَ:

صرح أبو حيان بأن هذا التركيب الذي أجازَه ابن مالك ليس بعربي، فقال (في التذييل والتكميل): «وما أظن العرب فاهت بمثل: (عندي خمسة وعشرة رجلاً)، ولا (عندي خمسٌ وعشرٌ أمةً»<sup>(٤)</sup>. وقال (في الارتشاف): «ويحتاج في إثبات نحو: (عندي خمسة وعشرة رجلاً)، و(خمسٌ وعشرٌ أمةً) إلى سماع ذلك من العرب»<sup>(٥)</sup>. وأجاب عن الاستدلال بالبيت بأمرين :

**أحدهما** : أنه مخالفٌ لتركيب (أربع وعشرة) بتقديم النَّيْفِ على العشرة، فلا يصح الاستدلال به على هذا التركيب. قال: «وهذا التركيب الذي في الشعر مخالفٌ لتركيب

(١) موصل النبيل: ٧٣٣/٢.

(٢) التسهيل: ١١٧.

(٣) تمهيد القواعد: ٢٤٢٦/٥.

(٤) التذييل والتكميل: ٣١٥/٩.

(٥) الارتشاف: ٧٥٨/٢.

(أربع وعشر) بتقديم النِّيف على عشر، فلا يصح الاستدلال به على هذا التركيب»<sup>(١)</sup>.

**الأخر** : أنه ينبغي على إظهار العاطف أن تقول في المذكر (عندي خمسة وعشرة رجلاً) بإثبات التاء في النيف والعشرة ، وفي المؤنث : (عندي خمسٌ وعشْرُ امرأةً) بإسقاط التاء منهما ، ولم يثبت ذلك في لسان العرب ، قال أبو حيان : «وإن كانت العرب فكَّت التركيبَ وردَّت ذلك إلى الأصل فينبغي أن يكون في كل واحد من النيف والعشر تاء التأنيث للمذكر، وإسقاطها منهما للمؤنث، وما أظن العرب فاهت بمثل: (عندي خمسة وعشرة رجلاً)، ولا (عندي خمسٌ وعشْرُ أمةً)»<sup>(٢)</sup>.

وجرى على كلام أبي حيان في ذلك المرادي (في شرح الألفية)، والسيوطي، فلم يزيدا على ترديد عبارة أبي حيان<sup>(٣)</sup>. قال المرادي: «فإن ظهر مُنِع التركيب والبناء، نحو: (خمشةٌ وعشرةٌ). قال الشيخ أبو حيان: ويحتاج في إثبات نحو: (عندي خمسة وعشرة رجلاً)، و(خمسٌ وعشْرُ أمةً) إلى سماع ذلك من العرب»<sup>(٤)</sup>.

### تعقيب :

ظهر من الدراسة أن ما أورده أبو حيان على ابن مالك في الاستدلال بالبيت متجةً من جهة مخالفة المقيس للمقيس عليه في التقديم والتأخير ، وليس بمتجه من جهة منع البناء عند زوال التركيب.

والأولى ما ذهب إليه ابن مالك؛ وذلك لثلاثة أمور :

(١) التذييل والتكميل: ٣١٥/٩.

(٢) التذييل والتكميل: ٣١٥/٩.

(٣) ينظر: الهمع: ٢٥٦/٣.

(٤) توضيح المقاصد: ١٣٢٦/٣.

**الأول:** أنه يلزم على منع إظهار العاطف تعطيل السماع.

**الثاني:** أن منع إظهار العاطف يؤدي إلى فوات ما لا يتم من المعنى إلا به، وذلك لما صرح به غير واحد من النحويين-منهم أبو حيان نفسه-من أن الكلام مع ظهور حرف العطف يحتمل معنيين: أن تكون الواو جامعة، وأن تكون عاطفة، فإذا قلت: (اشتريت هذا الثوب بتسعة وعشرة) احتمل أنك اشتريته بمجموع ذلك، فتكون الواو-إذ ذاك-جامعةً، واحتمل أنك اشتريته مرة بتسعة، ومرة بعشرة، فتكون الواو عاطفة، لا جامعة، فلما أرادوا أن يُزيلوا هذا الاحتمال الثاني، وبنصوا على الأول حذفوا الحرف، وركّبوا، فلم يحتمل إلا هذا المعنى الواحد<sup>(١)</sup>. قال ابن يعيش: «وربما احتاجوا إلى ذلك في بعض الاستعمال، وذلك أنك لو قلت: (أعطيت بهذه المسألة خمسة وعشرة)، جاز أن يتوهم المخاطب أنهما صفتان: أعطي بها مرة خمسة، ومرة عشرة، فإذا ركبت زال هذا الاحتمال، وارتفع اللبس، وتحقق المخاطب أنك أعطيت بها هذا المقدار من العدد»<sup>(٢)</sup>.

وأما ما ذهب إليه أبو حيان من إلزام التركيب، ومنع العطف ففيه فوات ما سلف تقريره عنه من احتمال أن تكون الواو عاطفة لا جامعة، وقد يكون هذا الاحتمال مراد المتكلم من إظهار العاطف.

**الثالث:** أنه يمكن الجواب عن تعقب أبي حيان له بأن مراد ابن مالك أنه إذا لم يحصل تركيب امتنع البناء، سواءً أكان النيف مقدمًا، أم مؤخرًا<sup>(٣)</sup>.

## الخاتمة

(١) ينظر: المرتجل: ١١١، والتذليل والتكميل: ٣١٣/٩.

(٢) شرح المفصل: ١٤٥/٣.

(٣) ينظر: تمهيد القواعد: ٢٤٢٦/٥.



الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

## أما بعد

فإنه يمكن إجمال أهم النتائج التي توصل إليها البحث في خمس نقاط :

**الأولى:** أن أبا حيان - رحمه الله - صرَّح في غير موضع من كتابه (التذليل والتكميل) بمذهبه في إثبات القواعد النحوية<sup>(١)</sup>.

والمعهود أن يكون ذلك في كتب أصول النحو، كما فعل أبو البركات الأنباري في كتابيه: (الإغراب في جدل الإعراب)، و(لمع الأدلة)، والسيوطي في (الاقتراح في أصول النحو).

وأما أن يكون الكلام على أصول النحو في بطون كتب القواعد النحوية فشيء لم أقف عليه لغير أبي علي الفارسي<sup>(٢)</sup>، وأبي حيان.

**الثانية:** أن النزعة البصرية غلبت على أبي حيان فيما ذهب إليه من أن مرجع الأحكام كلها إلى السماع، وأن القياس لا يكون إلا بعد تقرير السماع، وعدم الاعتداد بمرويات الكوفيين التي تخالف ما ذهب إليه البصريون، وغير ذلك من الدلائل في هذا البحث<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: التذليل والتكميل: ٢٦٠/٨، ٣٤٢/٩، ٦٥/١٠، ٦٧، ٦٨.

(٢) ينظر: المسائل الحليات : ٢٢٦.

(٣) ينظر: مسألة (إضافة النيف إلى العشرة)، و(جر تمييز كذا)، و(استثناء النصف وما زاد عليه).

**الثالثة:** أن أبا حيان - رحمه الله - أكَثَرَ من استعمال قاعدة «وإذا دخل الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال»<sup>(١)</sup> في ردِّ ما لا يرتضيه من التراكيب المبنية على سماع يحتمل تعدد الأوجه الإعرابية، أو الرواية بالمعنى.

وظاهر كلام السيوطي في (الاقتراح) أن هذه القاعدة من كلام أبي حيان (٢)، والتحقيق أنها مأخوذة من قول الإمام الشافعي في القاعدة الفقهية المروية عنه: «حكاية الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط لها الاستدلال»<sup>(٣)</sup>.

**الرابعة:** أن باعث النقد المرير الذي تعرَّض له ابن مالك في الاستدلال بالحديث صادرٌ عن غيرة أبي حيان على أئمة النحويين المتقدمين أن يستدرك عليهم أحدٌ من المتأخرين ما أغفلوه، وبنبه الناس على ما أهملوه. وتلك عادة أبي حيان - رحمه الله - وهذا ديدنه في كل من يراه كذلك؛ بدليل ما مرَّ من قوله في الزمخشري؛ لأنه خالف المتأخرين، وأحيا منهج المتقدمين في نقد قراءة من تخيرتهم الأمة لنقل كتاب الله شرقًا وغربًا، وقد اعتمد المسلمون على نقلهم؛ لضبطهم ومعرفتهم وديانتهم<sup>(٤)</sup>.

وقد كان صدق لهجته، وتمسكه بما يرى أنه الحق سبب رحلته عن بلاد الأندلس، كما تقدم من حكاية ذلك عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) التذييل والتكميل: ٢٦٠/٨.

(٢) الاقتراح: ٦٢.

(٣) ينظر: الفروق للقرافي: ٩٢/٢، ونهاية السؤل للإسنوي: ١٩١.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ٦٥٨/٤.

(٥) ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب: ٣٠/٣، والدرر الكامنة: ٥٩/٦، وبغية

الوعاء: ٢٨١/١.

**الخامسة:** أن تعقبات أبي حيان التراكيب التي تحتاج إلى سماع منها ما هو مَرَضِيٌّ، ومنها ما هو غير مَرَضِيٍّ، ومنها ما رجع عنه، وقد تم التنبيه على ذلك في موضعه.

ومن الآراء التي رجع عنها أنه أجاز في (البحر المحيط) ما منعه في (التذيل والتكميل)، و(الارتشاف) من حذف الضمير العائد على الموصول في نحو: (أعجبنى الذي هو وزيرًا قائمان)<sup>(١)</sup>.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) ينظر: التذيل والتكميل: ٨٧/٣ ، ٨٨ ، والارتشاف: ١٠١٦/٢ ، والبحر المحيط: ٥٥٥/٤.

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإحاطة في أخبار غرناطة لأبي عبد الله محمد بن عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت٧٧٦هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- ٢- ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي. تحقيق الدكتور: رجب عثمان محمد. مكتبة الخانجي. مطبعة المدني. القاهرة. الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- ٣- أسرار العربية لأبي البركات الأنباري (ت٥٧٧هـ). دار الأرقم بن أبي الأرقم. الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- ٤- الأصول في النحو لابن السراج. تحقيق الدكتور: عبد الحسين الفتلي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الرابعة: ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- ٥- أصول النحو بين أبي حيان وناظر الجيش دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في كلية دار العلوم. جامعة القاهرة. للباحث: إسماعيل مفتاح محمد شوران: ٢٠١٣م.
- ٦- اعتراضات أبي حيان لأعلام نحاة البصرة والكوفة. تأليف: نهاد عبد الفتاح فريح بدرية. دار الكتب العلمية.
- ٧- إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- ٨- إعراب لامية الشنفرى لأبي البقاء العكبري. تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- ٩- أعيان العصر وأعوان النصر لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ). تحقيق: مازن عبد القادر المبارك. دار الفكر. بيروت. دار الفكر. دمشق. الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- ١٠- الإعراب في جدل الإعراب ، ولعم الأدلة في أصول النحو لأبي البركات الأنباري . تحقيق الدكتور/ سعيد الأفغاني . مطبعة الجامعة السورية : ١٣٧٧هـ ١٩٥٧م .
- ١١- الاقتراح في علم أصول النحو وجدله للسيوطي. تحقيق الدكتور: محمود فجال. دار القلم. دمشق. الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
- ١٢- الاقتضاب في شرح أدب الكتاب لابن السيد البطلوسي (ت٥٢١هـ): تحقيق الأستاذ: مصطفى السقا، والدكتور حامد عبد المجيد. مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة: ١٩٩٦م.

- ١٣- ألفية ابن مالك في النحو والصرف للعلامة محمد بن عبد الله بن مالك . دار التعاون . مكة المكرمة.
- ١٤- أمالي ابن الحاجب المصري المالكي. تحقيق الدكتور: فخر صالح سليمان قدارة. دار عمار. الأردن. دار الجيل. بيروت: ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- ١٥- الأم للإمام الشافعي. دار المعرفة. بيروت: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- ١٦- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين لأبي البركات الأنباري (ت ٥٧٧ هـ) تحقيق الشيخ: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الجيل: ١٩٨٢ م.
- ١٧- الإيضاح العضدي لأبي علي الفارسي. تحقيق الدكتور: حسن شانلي فرهود. كلية الآداب. جامعة الرياض. الطبعة الأولى: ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م.
- ١٨- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي. تحقيق: صدقي محمد جميل. دار الفكر. بيروت: ١٤٢٠ هـ.
- ١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ). دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية: ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ٢٠- البديع في علم العربية لأبي السعادات مجد الدين ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ). تحقيق ودراسة الدكتور: فتحي أحمد علي الدين. جامعة أم القرى. مكة المكرمة: ١٤٢٠ هـ.
- ٢١- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ). المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. لجنة إحياء التراث الإسلامي. القاهرة: ١٤١٢ هـ / ١٩٩٦ م.
- ٢٢- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي. دار الفكر. الطبعة الثانية: ١٩٧٩ م.
- ٢٣- البيان والتبيين لأبي عثمان عمرو بن بحر لجاحظ. دار الهلال. بيروت: ١٤٢٣ هـ.
- ٢٤- تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ). دار الهداية.
- ٢٥- تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار . دار العلم للملايين . بيروت . الطبعة الرابعة : ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ٢٦- تأويل مشكل القرآن لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٦٧ هـ). تحقيق: إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية. بيروت.

- ٢٧- التبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء العكبري. تحقيق: علي محمد البجاوي. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. مصر.
- ٢٨- التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين لأبي البقاء العكبري. تحقيق الدكتور: عبد الرحمن العثيمين. دار الغرب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٩- التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل لأبي حيان الأندلسي. رسالة دكتوراه للباحث: عبد الحميد حسان الوكيل. جامعة الأزهر. كلية اللغة العربية بالقاهرة تحت رقم: ٢٥٨١. : ٨٩٧/٦، ٨٩٨.
- ٣٠- التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل لأبي حيان الأندلسي. تحقيق الأستاذ الدكتور: حسن هنداوي. دار القلم. دمشق. الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣١- ترشيح العلل في شرح الجمل لصدر الأفاضل الخوارزمي . تحقيق/ عادل محسن سالم العميري. جامعة أم القرى. مكة المكرمة. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٢- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو للعلامة ابن مالك. تحقيق: محمد كامل بركات. دار الكتاب العربي للطباعة والنشر: ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٣٣- التصريح بمضمون التوضيح في النحو للشيخ خالد الأزهري. دار الكتب العلمية . بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٤- تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد للعلامة: محمد بن أبي بكر الدماميني (ت ٨٢٨هـ). تحقيق الدكتور: محمد بن عبد الرحمن المفدى. جامعة الملك سعود. السعودية. الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٥- التعليقة على كتاب سيبويه لأبي علي الفارسي. تحقيق الدكتور: حمد بن عوض الفوزي. الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ، ، ١٩٩٠م.
- ٣٦- توجيه اللع لابن الخباز. دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور: فايز زكي محمد دياب. دار السلام. مصر. الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- ٣٧- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادي. تحقيق الأستاذ الدكتور: عبدالرحمن علي سليمان. دار الفكر العربي. القاهرة. الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

- ٣٨- الجامع لأحكام القرآن المعروف بـ(تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٨١هـ). تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية. القاهرة. الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٣٩- جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ). دار الفكر. بيروت.
- ٤٠- حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك لأبي العرفان الصبان. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٤١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ). تحقيق الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٢- حروف المعاني والصفات للزجاجي. تحقيق: علي توفيق الحمد. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى: ١٩٨٤م.
- ٤٣- الحيوان لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ.
- ٤٤- خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر بن عمر البغدادي. تحقيق الشيخ: عبد السلام هارون. الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- ٤٥- الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني. الهيئة المصرية العامة للكتاب. مصر. الطبعة الرابعة.
- ٤٦- درة الغواص في أوهام الخواص لأبي محمد القاسم بن علي الحريري (ت ٥١٦هـ). تحقيق: عرفات مطرجي. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٤٧- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد عبد المعيد ضان. مجلس دائرة المعارف العثمانية. صيدر اباد. الهند. الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٤٨- ديوان أبي الأسود الدؤلي. تحقيق الشيخ: محمد حسن آل ياسين. منشورات دار الهلال. بيروت: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٤٩- ديوان شعر حاتم بن عبد الله الطائي وأخباره. تحقيق الدكتور: عادل سليمان جمال. مطبعة المدني. المطبعة السعودية بمصر.

- ٥٠- السبعة في القراءات لأبي بكر أحمد بن موسى بن مجاهد. تحقيق الدكتور: شوقي ضيف. دار المعارف. مصر. الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ.
- ٥١- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٥٢- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ). تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٥٣- الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه للدكتورة: خديجة الحديثي. مطبوعات جامعة الكويت ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٥٤- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك للعلامة: علي بن محمد الأشموني. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٥٥- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لابن عقيل المصري. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار التراث. القاهرة، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه. الطبعة العشرون: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٥٦- شرح ألفية ابن مالك لابن الناظم. تحقيق: محمد باسل عيون السود. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥٧- شرح أبيات مغني اللبيب لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ). تحقيق: عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف دقاق. دار المأمون للتراث، بيروت. الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ.
- ٥٨- شرح التسهيل لابن مالك. تحقيق الدكتور: عبد الرحمن السيد، والدكتور: محمد بدوي المختون. هجر للطباعة والنشر. الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).
- ٥٩- شرح التسهيل للمراي (القسم النحوي). تحقيق: محمد عبد النبي محمد أحمد عبيد. مكتبة الإيمان. المنصورة. الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٦٠- شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد لناظر الجيش محمد بن يوسف. تحقيق: علي محمد فاخر ، وآخرون. دار السلام. الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.



- ٦١- شرح الجزولية لعلي بن محمد الأبيدي. السفر الثاني من أول باب الاستثناء إلى آخر باب تضعيف الهمزة. دراسة وتحقيق: معتاد بن معتق بن عاقل الحربي. رسالة ماجستير في كلية اللغة العربية. جامعة أم القرى. المملكة العربية السعودية.
- ٦٢- شرح جمل الزجاجي لابن خروف الإشبيلي (ت ٦٠٩هـ). تحقيق الدكتورة: سلوى محمد عمر عرب. جامعة أم القرى: ١٤١٩هـ.
- ٦٣- شرح جمل الزجاجي لابن عصفور. تحقيق الدكتور: إميل بديع يعقوب. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٦٤- شرح درة الغواص في أوهام الخواص للعلامة: أحمد بن محمد الخفاجي المصري. تحقيق: عبد الحفيظ فرغلي علي قرني. دار الجيل، بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٦٥- شرح الشواهد الكبرى (المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية) للعلامة: بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ). تحقيق الأساتذة: علي محمد فاخر، وأحمد محمد توفيق، وعبد العزيز محمد فاخر. دار السلام للطباعة والنشر. القاهرة. الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٦٦- شرح شواهد المغني للسيوطي. تحقيق: أحمد ظافر كوجان. لجنة التراث العربي: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٦٧- شرح الكافية للرضي. تحقيق الدكتور: يوسف حسن عمر. منشورات جامعة قان يونس. الطبعة الثانية: ١٩٩٦م.
- ٦٨- شرح الكافية الشافية لابن مالك. تحقيق الدكتور: عبد المنعم أحمد هريدي. دار المأمون للتراث. مكة المكرمة. الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٦٩- شرح كتاب سيبويه لأبي الحسن علي بن عيسى الرمانى. تحقيق: سيف بن عبد الرحمن بن ناصر العريفي. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض. ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٧٠- شرح كتاب سيبويه لأبي سعيد السيرافي. تحقيق: أحمد حسن مهدي، وعلي سيد علي. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م.
- ٧١- شرح كفاية المتحفظ (تحرير الرواية في تقرير الكفاية) للعلامة: محمد بن الطيب الفاسي. تحقيق الدكتور: علي حسين البواب. دار العلوم للطباعة والنشر. الرياض. السعودية. الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- ٧٢- شرح المفصل في صنعة الإعراب لابن يعيش. تحقيق الدكتور: إميل بديع يعقوب. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٧٣- شفاء العليل في إيضاح التسهيل لأبي عبد الله السلسلي (ت ٧٧٠هـ). تحقيق الدكتور: الشريف عبد الله علي الحسيني البركاتي. المكتبة الفيصلية. مكة المكرمة. الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٧٤- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) للإمام: محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. دار طوق النجاة. الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ
- ٧٥- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) للإمام: مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- ٧٦- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق الدكتور: محمود محمد الطناحي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية: ١٣١٣هـ.
- ٧٧- علل النحو لابن الوراق (ت ٣٨١هـ). تحقيق الدكتور: محمد جاسم محمد درويش. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٧٨- عمدة القاري في شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- ٧٩- عيون الأخبار لابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ). دار الكتب العلمية. بيروت: ١٤١٨هـ.
- ٨٠- الفروق المعروف ب(أنوار البروق في أنواع الفروق) لأبي العباس القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ) عالم الكتب.
- ٨١- فوح الشذا بمسألة كذا لابن هشام الأنصاري. تحقيق الدكتور: أحمد مطلوب. مكتبة لسان العرب. جامعة بغداد: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٣م.
- ٨٢- في أصول النحو للأستاذ/ سعيد الأفغاني. مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- ٨٣- القاموس المحيط للفيروز آبادي. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. إشراف: محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٨٤- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لأبي الحسن ابن اللجام البجلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ). تحقيق: عبد الكريم الفضيلي. المكتبة العصرية: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٨٥- الكافية في علم النحو لابن الحاجب المصري. تحقيق الدكتور: صالح عبد العظيم الشاعر. مكتبة الآداب - القاهرة. الطبعة الأولى: ٢٠١٠م.
- ٨٦- الكامل في اللغة والأدب للمبرد. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار الفكر العربي . القاهرة. الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ٨٧- الكتاب لسبويه. تحقيق الشيخ: عبد السلام محمد هارون. دار الجيل. بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٨٨- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل للزمخشري. مطبعة الحلبي بالقاهرة: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٨٩- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الحنفي (ت ١٠٩٤هـ). تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- ٩٠- لسان العرب للعلامة: محمد بن مكرم بن منظور. دار صادر. بيروت. الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
- ٩١- اللمع في العربية لابن جني. تحقيق الدكتور: حسين محمد شرف. عالم الكتب. الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٩٢- مثل المقرب لابن عصفور الإشبيلي. تحقيق الأستاذ: صلاح سعد محمد المليطي. دار الآفاق العربية. القاهرة. الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٩٣- مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى. تحقيق: محمد فؤاد سزكين. مكتبة الخانجي. القاهرة: ١٣٨١هـ.

- ٩٤- مجمع اللغة العربية في ثلاثين عامًا مجمع القرارات العلمية. محمد خلف الله أحمد، ومحمد شوقي أمين. الطبعة الثانية: ١٣٩١هـ ١٩٧١م.
- ٩٥- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لابن جني. تحقيق/ علي النجدي ناصف. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. القاهرة: ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- ٩٦- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت ٤٥٨هـ). تحقيق: عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- ٩٧- مختارات شعراء العرب لابن الشجري (ت ٥٤٢هـ). تحقيق: محمود حسن زنتاني. مطبعة الاعتماد. مصر. الطبعة الأولى: ١٣٤٤هـ ١٩٢٥م.
- ٩٨- مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع لأبي عبد الله الحسين بن خالويه النحوي. مكتبة المتنبي. القاهرة.
- ٩٩- المدخل إلى تقويم اللسان لابن هشام اللخمي (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق الأستاذ الدكتور: حاتم صالح الضامن. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- ١٠٠- المدارس النحوية للأستاذ: شوقي ضيف. دار المعارف. مصر.
- ١٠١- المدرسة النحوية في مصر والشام في القرنين السابع والثامن الهجري للدكتور: عبد العال سالم مكرم. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ ١٩٩٧م.
- ١٠٢- المترجل في شرح الجمل لابن الخشاب (ت ٥٦٧هـ). تحقيق: علي حيدر. مجمع اللغة العربية بدمشق: ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.
- ١٠٣- المسائل الحلبيات لأبي علي الفارسي. تحقيق الدكتور: حسن هنداوي. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. دار المنارة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- ١٠٤- المسائل المشكلة المعروفة بالبغداديات لأبي علي النحوي (ت ٣٧٧هـ). دراسة وتحقيق: صلاح الدين السنكاوي. مطبعة العاني. بغداد.
- ١٠٥- المساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل. تحقيق الدكتور: محمد كامل بركات. دار الفكر. دمشق: ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

- ١٠٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- ١٠٧- مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)). تحقيق: حسين سليم أسد الدارني. دار المغني للنشر والتوزيع. السعودية. الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٠٨- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى: ١٤٠٩م.
- ١٠٩- معاني القرآن للفراء. تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار، وعبدالفتاح إسماعيل الشلبي. دار المصرية للتأليف والترجمة. مصر. الطبعة الأولى.
- ١١٠- معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق الزجاج. عالم الكتب. بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ١١١- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن حمد قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- ١١٢- المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري. تحقيق الدكتور: علي أبو ملحم. مكتبة الهلال. بيروت. الطبعة الأولى: ١٩٩٣م.
- ١١٣- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق الدكتور: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين . جامعة أم القرى الطبعة الأولى : ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- ١١٤- المقتضب للمبرد. تحقيق الدكتور: محمد عبد الخالق عزيمة. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة: ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- ١١٥- المقدمة الجزولية في النحو لأبي موسى عيسى بن عبد العزيز الجزولي (ت ٦٠٧هـ). تحقيق الدكتور: شعبان عبد الوهاب محمد. مطبعة أم القرى. دار الغد العربي.
- ١١٦- المقرب لابن عصفور. تحقيق: أحمد عبد الستار الجوادي، وعبد الله الجبوري. مكتبة الأوقاف العامة. بغداد. الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.

- ١١٧- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). تحقيق: محمود الأرنؤوط، وباسين محمود الخطيب. مكتبة السوادي للتوزيع. جدة. السعودية. الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١١٨- موصل النبيل إلى نحو التسهيل للشيخ: خالد بن عبد الله الأزهرى. رسالة (دكتوراه) للباحثة: ثريا عبد السميع إسماعيل. جامعة أم القرى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١١٩- منازل الحروف لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني (ت ٣٨٤هـ). تحقيق: إبراهيم السامرائي. دار الفكر عمان.
- ١٢٠- منهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك لأبي حيان الأندلسي. تحقيق: سيدني جلازر. تصوير دار أضواء السلف. الجمعية الشرقية نيوهافن. كونتيكي. الطبعة الأولى: ١٩٤٧م.
- ١٢١- مع الهوامع شرح جمع الجوامع للسيوطي. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. المكتبة التوفيقية. مصر.
- ١٢٢- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول لأبي محمد الإسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.